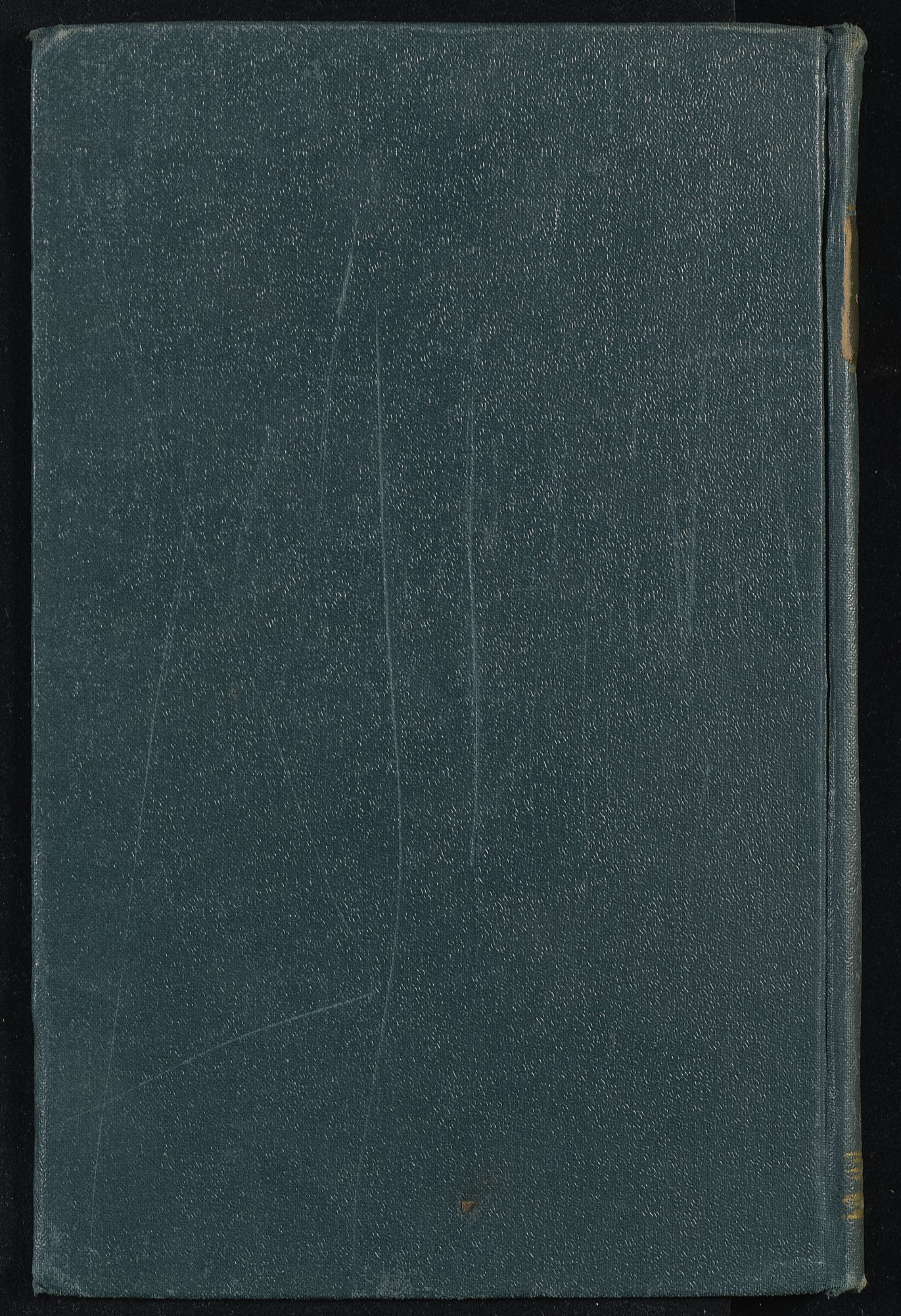
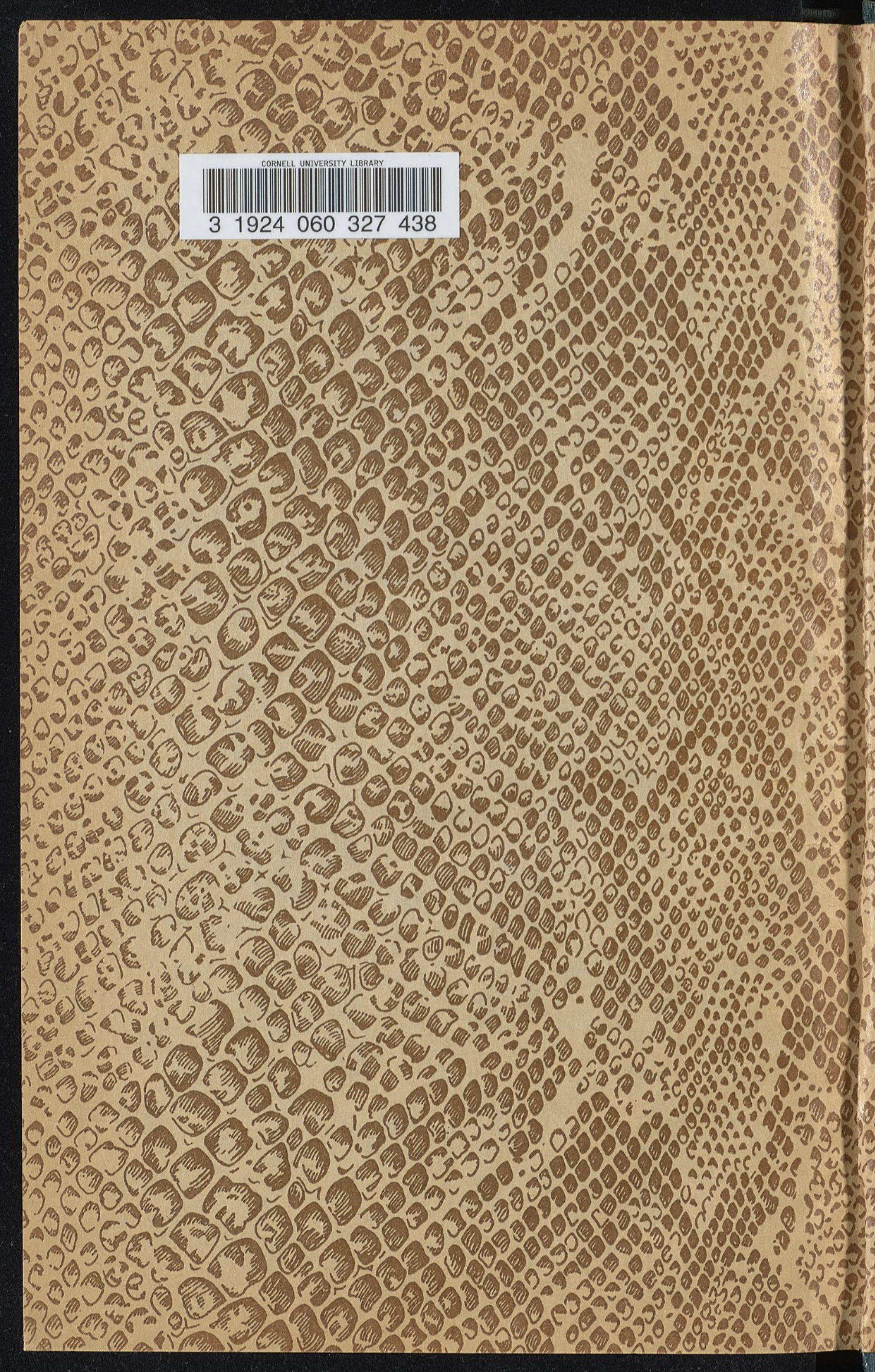




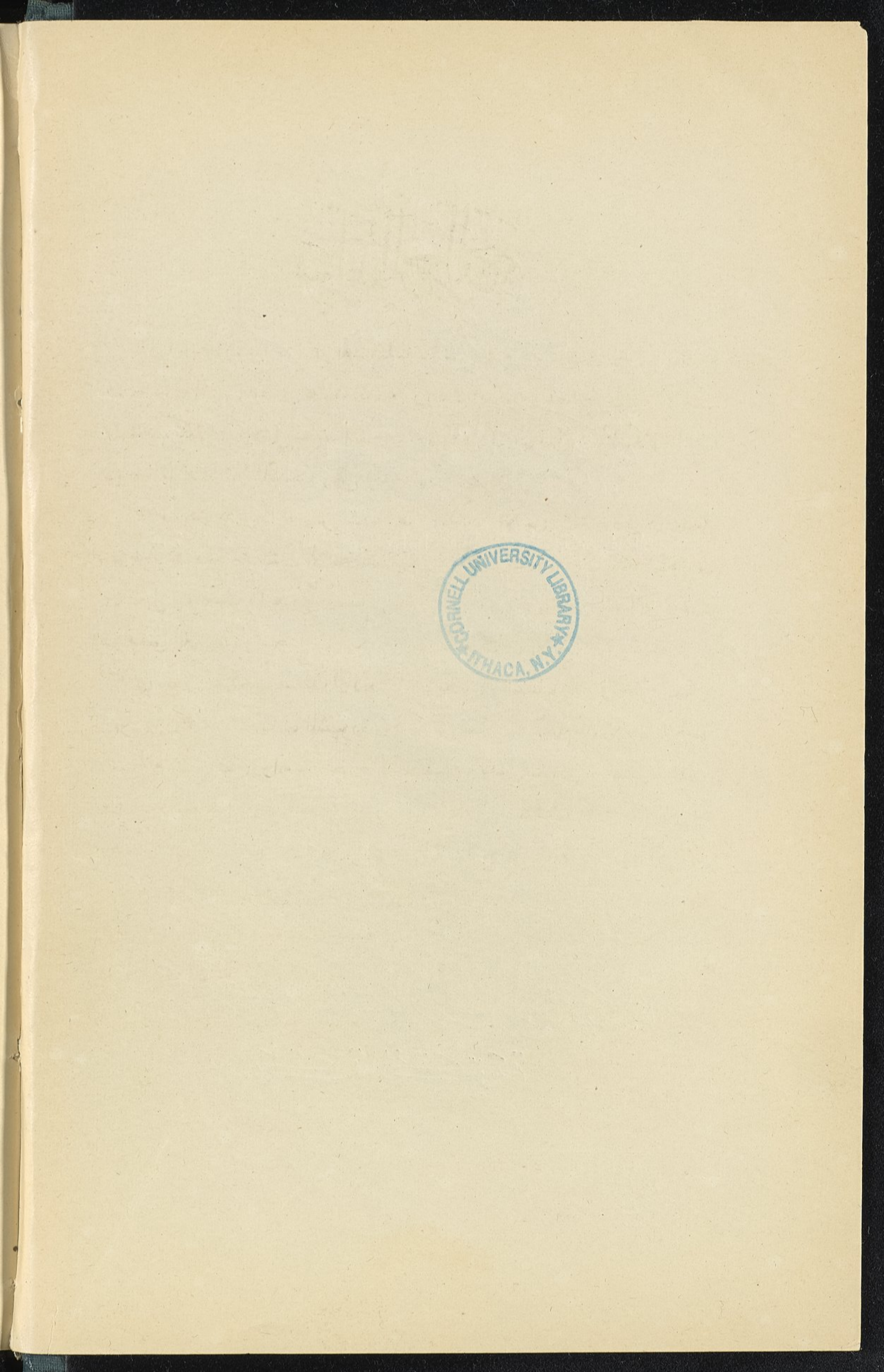

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 060 327 438

كتاب
المحرر في الحديث
في بيان الأحكام الشرعية

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة الزاهد الناسك المحدث الحافظ
الرحلة شمس الدين ابى عبد الله محمد بن الشيخ الصالح
عماد الدين احمد بن عبد الهادى المقدسى
الحنبلى الشهير بابن قدامة تغمده
الله برحمته والمسلمين
آمين

التزام محمد سعيد فداو شركاه
بمكة المكرمة

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية بشارع محمد على بمصر


CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
ITHACA, N.Y.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة الزاهد الناسك شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح عماد الدين احمد بن عبد الهادى بن عبد الحميد بن عبد الهادى بن يوسف ابن قدامة المقدسى الحنبلي تغمده الله برحمته : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

﴿ أما بعد ﴾ فهذا مختصر يشتمل علي جملة من الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعية، انتخبته من كتب الأئمة المشهورين والحفاظ المعتمدين كمسند الامام أحمد ابن حنبل وصحيحى البخارى ومسلم وسنن أبي داود وابن ماجه والنسائى وجامع أبى عيسى الترمذى وصحيح أبي بكر بن خزيمة وكتاب الأنواع والتقاسيم لأبى حاتم بن حبان، وكتاب المستدرك للحاكم أبى عبد الله النيسابورى والسنن الكبير للبيهقي وغيرهم من الكتب المشهورة . وذكرت بعض من صحح الحديث أو ضعفه والكلام علي بعض رواته من جرح أو تعديل ، واجتهدت في اختصاره وتحرير ألفاظه ،ورتبته على ترتيب بعض فقهاء زماننا ليسهل الكشف منه . وما كان فيه متفقا عليه فهو ما اجتمع البخارى ومسلم على روايته ،وربما أذكر فيه شيئا من آثار الصحابة رضى الله عنهم أجمعين . والله المسئول أن ينفعنا بذلك ومن قرأه أو حفظه أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضاه إنه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته (١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذى وصححه البخارى والترمذى وابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم، وقال الحاكم هو أصل صدّر به مالك كتاب الموطأ وتداوله فقهاء الاسلام رضى الله عنهم من عصره الى وقتنا هذا. وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب؟ قال: إن الماء طهور لاينجسه شيء. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وحسنه (٢) وفي لفظ لاحمد وأبي داود والدارقطني يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس. وفي إسناد هذا الحديث اختلاف ، لكن صححه أحمد وري من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد وجابر وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ، وفي لفظ لم ينجسه شيء. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائى والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدار قطنى وغير واحد من الأئمة ، وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره. وقيل الصواب وقفه، وقال الحاكم هو صحيح علي شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما — والله أعلم — لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير. وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم

---

(١) الطهور: الماء الصافي الذى لم يخالطه شيء مطلقا ؛ والطاهر: الذى لم يخالطه شيء نجس ؛ والحل: الحلال الذى لايمنع الشرع استعماله من طعام وغيره. والمراد بميتة البحر السمك فانه يؤكل ميتا بغير ذكاة عكس غيره من حيوان البر — اه (٢) والمتفق عليه عند الفقهاء أن الماء اذا كثر كثرة زائدة بحيث لايتغير بما طرح فيه جازمنه التطهير؛ سيان كان مايطرح فيه نجساً أو طاهراً ؛ كذلك اذا كان التغير بمقره أو ممره كأن تغير بمعدن الأرض مثلا أو بما يمر به من نبات وشجر — اه

قال :لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه.وقال مسلم:ثم يغتسل منه ـ متفق عليه .وروى محمد بن عجلان قال : سمعت أبي يحدث عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ـ رواه أبو داود عن مسدد عن القطان عنه . وابن عجلان وأبوه روى لهما مسلم . وروى مسلم من حديث بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ،فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا. وأبو السايب لايعرف اسمه . وعن عمرو بن دينار قال : علمى والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة (١) رواه مسلم . وروى عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له: يارسول الله إني كنت جنبا ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء لايجنب ـ رواه أحمد وأبو داود .وهذا لفظه،والترمذى والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال أحمد أتقيه لحال سماك ،ليس أحد يرويه غيره. وقد احتج مسلم بسماك والبخارى بعكرمة والله أعلم . وعن حميد الحميرى قال: لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعا ـ رواه أحمد وأبو داود ،وهذا لفظه والنسائى وصححه الحميدى، وقال البيهقى رواته ثقات .والرجل المبهم قيل هو الحاكم بن عمرو ، وقيل عبد الله بن سرجس، وقيل ابن مغفل . وعن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ـ رواه مسلم ،ورواه من حديث همام بن منبه

---

(١) الفضل : ما بقى بعد الكفاية، والمراد مابقى في الاناء بعد تناولها منه؛ والا فالماء المستعمل لايصح به غسل ولا وضوء عند الشافعية؛ وكرهه المالكية أيضا الا يزال به خبث فينجس

عن أبي هريرة، وليس فيه أولاهن بالتراب ، وذكر أبو داود أن جماعة رووه عن أبي هريرة رضى الله عنه فلم يذكروا التراب ، وفى لفظ : إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات – متفق عليه . وروي مسلم والنسائي وابن حبان من رواية علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه وسلم : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ، ورواه مسلم من رواية اسماعيل ابن زكريا عن الأعمش وقال : ولم يقل فليرقه، وقال الدار قطني : إسناد حسن ورواته كلهم ثقات . وروى الترمذى عن سوار بن عبد الله العنبرى عن المعتمر بن سليمان قال : سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يغسل الاناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أخراهن – أو قال أولاهن – بالتراب (١)، واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ، وقال هـذا حديث حسن صحيح. وروى أبو داود قوله إذا ولغ الهر، موقوفا، وهو الصواب . وعن كبشة بنت كعب بن مالك – وكانت تحت ابن أبي قتادة – أن أبا قتادة دخل عليها ، قالت : فسكبت له وَضوءً (٢) قالت فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الاناء حتي شربت (٣) قالت كبشة فرآنى أنظر اليه فقال : أتعجبين يابنت أخى؟ فقلت نعم . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنَجَس إنما هى من الطوافين عليكم – أو الطوافات – لفظ الترمذى وغيره . بقول : والطوافات – رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم . وقال الدار قطنى رواته ثقات معروفون . وقال الحاكم : وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ ، ومع ذلك فان له شاهداً باسناد صحيح . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاء إعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله أمر النبي

---

(١) وفي رواية ثالثة (احداهن) وقد وضح العلم الحديث الحكمة النبوية في هذا الحديث وذلك أن سؤر الكلب يتخلف فيه من ريقه بعض الحيوان الذرى الذى يسبب مرضا قاتلا والا كان الماء كافيا في التطهير – اهـ (٢) الوضوء بفتح الواو : مايتوضأ به ؛ وهو الماء كما في القاموس.
(٣) أصغى : أمال لها الاناء الخ ؛ ومنه أصغى الرجل أمال رأسه الى محدثه يستوعب كلامه – اهـ

صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريقا عليه ـ متفق عليه ، واللفظ للبخارى.

باب الآنية

عن البراء قال : أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعى ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ، ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسى والاستبرق ، ولم يذكر السابع ـ متفق عليه ، وهذا لفظ البخارى . وفي لفظ مسلم وعن شرب بالفضة . وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ـ متفق عليه ﴿وعن﴾ أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذى يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ـ متفق عليه أيضا . ﴿وعن﴾ ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما إهاب (١) دبغ فقد طهر . أخرجوه الا البخارى ـ ولفظ مسلم : إذا دبغ الاهاب فقد طهر . وقد تكلم فيه الامام احمد ورواه الدار قطني من حديث ابن عمرو ، وحسن إسناده . وعن أبي ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال لا تأكلوا فيها الا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها ـ متفق عليه ﴿وعن﴾ عمران بن حصين رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة ـ متفق عليه ، وهو مختصر من حديث طويل . وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في حديث له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوك (٢) سقاك واذكر اسم الله وخمر (٣) إناءك واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه عوداً ـ متفق عليه . ولمسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غطوا الاناء وأوكوا السقاء فان في

---

(١) الاهاب : الجلد ودبغه معروف ؛ واختلف في جلد الكلب هل يطهر بالدبغ وفيه أقوال أصحها أنه يطهر (٢) الوكاء : الخيط الذى تشعد به الصرة والكيس ؛ والسقاء الجلد الذى يتخذ لحمل الماء وهو القربة المعروفة (٣) خمر اناءك : ضع عليه غطاء يمنع أن يسقط في الاناء مايمنع من استعمال مافيه.

السنة ليلة ينزل فيها وباء لايمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء .

باب السواك

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب . رواه احمد والبخارى تعليقا مجزوماً به ، والنسائى وابن حبان .وأخرجه ابن خزيمة بطريق أخرى في صحيحه ورواه احمد من حديث أبي بكر الصديق وابن عمر رضى الله عنهم ، ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة ﴿وعن﴾ المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك — رواه مسلم . وقال الامام أحمد في المسند :قرأت على عبد الرحمن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء — رواته كلهم أئمة أثبات .ورواه أحمد عن روح عن مالك، مرفوعا أيضا ، ومن رواية روح رواه ابن خزيمة في صحيحه. ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة — متفق عليه ﴿وعن﴾ حذيفة ابن اليمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك — متفق عليه .ويشوص بمعنى يدلك .وقيل يغسل وقيل ينقي(١) وللنسائي عن حذيفة قال: كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل ﴿وعن﴾ أبي موسى رضى الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول : أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع — لفظ البخارى، ولفظ مسلم : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه حسب ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي

---

(١) يشوص الخ : في حديث عمر بن الخطاب : رأى رجلا يحمل متاعه على بعير من ابل الصدقة . قال : «فهلا ناقة شصوصا» قال ابن الاثير — في النهاية — الشصوص التى قد جف لبنها جداً وذهب .فكل من الدلك والغسل والتنقية يفيد أن الرسول كان يعنى شديد العناية بنظافة فمه — صلى الله عليه وسلم — أه

صلى الله عليه وسلم قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. ﴿وعن﴾ عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم (١) ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء — قال مصعب: ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة، قال وكيع: انتقاص الماء يعنى الاستنجاء — رواه مسلم، وذكره النسأى والدار قطني علة مؤثرة، ومصعب هو ابن شيبة تكلم فيه قال: النسائي منكر الحديث. ﴿وعن﴾ جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة — رواه مسلم. وقال ابن عبد البر: لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس حجة لسوء حفظه. وقد وثقه جعفر بن معين وغيره. وقال ابن عدى: هو ممن يجب أن يقبل حديثه. وقد روى هذا الحديث احمد وأبوداوود من رواية ابن موسى الدقيقي وفيه ضعف عن أبي عمران — وفيه وقت لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم. ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم — متفق عليه، وهذا لفظ البخارى. وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن القزع (٢) متفق عليه وقال أبو داود: حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: إحلقوه كله أو اتركوه كله، وهذا اسناد صحيح ورواته كلهم أئمة ثقات والله أعلم

باب صفة الوضوء وفروضه وسننه

عن يونس عن ابن شهاب أن عطاء ابن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولي عثمان بن عفان رضى الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق ثم

---

(١) البراجم: العقد التى فى ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ واحدتها برجمة بضم الباء وسكون الواو اهـ — النهاية لابن الاثير (٢) أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة — أهـ

غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمني الي الكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لايحدث فيهما نفسه (١) غفر له ماتقدم من ذنبه. قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ مايتوضأ به أحد للصلاة - متفق عليه. وهذا لفظ مسلم، وقال البخارى: ثم تمضمض واستنشق واستنثر.

﴿وعن﴾ فطر عن أبى فروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: رأيت عليا توضا فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم - رواه ابو داود عن زياد بن أيوب عن عبد الله بن موسى عن فطر، ورواته صادقون مخرج لهم في الصحيح، وأبو فروة اسمه مسلم بن سالم الجهني ﴿وعن﴾ عمرو بن يحى المازنى عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور (٢) من ماء فتوضأ لهم فكفاه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده فى الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين ثم أدخل يده فى الاناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده فى الاناء فغسل رجليه الي الكعبين فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، وفي رواية فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة، وفي رواية بدأ بمقدم رأسه حتي ذهب بهما الي قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه متفق عليه ﴿وعن﴾ حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ - وفيه ومسح رأسه بماء غير - (٣) فغسل يديه وغسل

---

(١) لايحدث فيهما نفسه: أى بأمور الدنيا وما هو خارج عن الصلاة. والمعنى أنه يكون خاشعا مستحضراً لعظمة الله سبحانه وتعالى (٢) بتور الخ: التور اناء من صفر أو حجارة، قال ابن الاثير: وفي حديث ام سليم رضى الله عنها انها صنعت حيسا في تور - اه (٣) فى تيسير الوصول رقم ٧٤ ج ٣ فمسح بماء غير - فغسل يديه.

رجليه حتي أنقاهما ـ رواه مسلم. ﴿وعن﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين(١) فى أذنيه ومسح بابهاميه ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ـ أو ظلم وأساء. رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه. وابن ماجه والنسائى وصححه بن خزيمة وإسناده ثابت الى عمرو، فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح. وفى رواية أحمد والنسائى فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم، وليس في رواية أحد منهم أو نقص غير أبي داود. وقد تكلم فيه مسلم وغيره، والله أعلم. ﴿وعن﴾ ابي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضا أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر (٢). وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشياطين تبيت على خياشيمه ـ متفق عليه. وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتي يغسلها ثلاثا فانه لايدرى أين باتت يده. (٣) لفظ مسلم، وعند البخارى: وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدرى اين باتت يده. وروى ابن ماجه والترمذى ـ وصححه: إذا استيقظ احدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في الاناء حتي يفرغ عليه مرتين أو ثلاثا. ﴿وعن﴾ لقيط بن صبرة: قال قلت يارسول الله أخبرنى عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ـ رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه الترمذى.

---

(١) السباحتان: هما الاصبعان اللتان قبل الابهام، وسميتا كذلك لأنهما يشار باليمنى منهما عند التسبيح، والثانية بالتغليب، والعرب تسميهما السبابتين (٢) الاستنشاق: هو جذب الماء الى داخل الانف بالنفس، والاستنثار: هو طرحه بقوة النفس أيضا ـ أهـ (٣) أنى باتت يده: حذار أن يفهم قارىء الحديث من هذه الجملة أنها تعليل للامر بالغسل، كلا بل عليه أن يتقبل الامر بالغسل على أنه تعبدى

وابن خزيمة والحاكم وغيرهم ، وزاد أبو داود في رواية : إذا توضأت فمضمض ، ورواه الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري ـ ولفظه : إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائماً ، وصححه بن القطان ﴿وعن﴾ ابن عباس قال : توضأ النبي صلي الله عليه وسلم مرة مرة . وعن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ـ رواهما البخاري ﴿وعن﴾ عامر بن شقيق بن جمرة عن أبي وائل عن عثمان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخلل لحيته ـ رواه ابن ماجة والترمذي ، وصححه ، وابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب ، وعامر ضعفه ابن معين . وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم لايثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم في تخليل اللحية حديث . وعن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس . وكان يمسح رأسه مرة ويمسح الماقين ـ رواه ابن ماجة وسنان روى له البخاري حديثا مقرونا بغيره ، وقال النسائي ليس بالقوى ، وشهر وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وتكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وروواه مسلم مقرونا بغيره . والصواب أن قوله الأذنان من الرأس موقوف على أبي أمامة كذلك رواه أبو داود . وقاله الدارقطني والله أعلم ﴿وعن﴾ شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد ابن تميم عن عبد الله ابن زيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي بثلثى مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه . ـ رواه أحمد وأبو يعلي وابن خزيمة في صحيحه ـ واللفظ له . وابن حبان وحبيب وثقة النسائي وغيره ، وقال أبو حاتم هو صالح . وعن نعيم المجمر قال : رأيت أبا هريرة رضى الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتي أشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتي أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتي أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وقال : قال رسول صلي الله عليه وسلم : أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجله ـ رواه مسلم . وروى أيضا من حديث نعيم أنه رأى أبا هريرة رضى الله عنه يتوضأ : غسل يديه ووجهه حتي كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتي رفع الى

الساقين، ثم قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: إن امتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. وروى الامام احمد حديث نعيم وزاد فيه: وقال نعيم لا أدرى قوله: من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل من قول رسول صلى الله عليه وسلم أو من قول ابى هريرة (١) وروى مسلم عن قتيبة عن خلف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعى عن أبى حازم قال: كنت خلف أبى هريرة رضى الله عنه وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتي يبلغ إبطه فقلت له يا أبا هريرة ماهذا الوضوء؟ قال يابني فروخ أنتم هاهنا!! لو علمت أنكم هاهنا ماتوضأت هذا الوضوء، سمعت خليل رسول الله صلي عليه وسلم يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ﴿وعن﴾ عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ـ متفق عليه ﴿وعن﴾ ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين ـ رواه مسلم ﴿وعن﴾ عبدالله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه ـ رواه البيهقى من رواية الهيثم بن خارجة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الأنصارى عن أبيه عن عبدالله بن زيد قال: هذا إسناد صحيح. ورواه مسلم عن غير واحد عن وهب، ولفظه: أنه رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر وضوء وقال مسح رأسه بماء غير فضل يده ولم يذكر الاذنين. قال البيهقي هذا أصح من الذى قبله ﴿وعن﴾ عمرو بن عتبة قال: قلت يانبي الله حدثنى عن الوضوء؟ قال: ما منكم رجل يقرب وضوءاً فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه الى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع

---

(١) وفي كتب الفقه أن الزيادة على مرفق الذراعين وكعبي القدمين مكروهة، بل حرمها بعض المتحرجين منهم. لما في الزيادة من استظهار على التحديد الوارد في الآية.

الماء فان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل وفرغ قلبه لله عز وجل إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه- رواه مسلم هكذا، ورواه الامام احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه، وفيه- كما أمره الله تعالى - بعد غسل الرجلين ﴿ وعن ﴾ جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه، فذكر الحديث فى حجة النبي صلى الله عليه وسلم -وفيه: فلما دنا من الصفا قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله، إبدؤا بما بدأ الله به- هكذا رواه النسائي باسناد صحيح بصيغة الأمر، ورواه مسلم والنسائي أيضا من غير وجه عن جعفر بصيغة الخبر تبدؤا وابدأوا وهو الصحيح ﴿ وعن ﴾ بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة - رواه أحمد وأبو داود، وليس عند أحمد ذكر الصلاة. قال الأثرم: قلت لأحمد هذا إسناد جيد؟ قال نعم ﴿ وعن ﴾ أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد - متفق عليه. ﴿ وعن ﴾ عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء - رواه مسلم، وزاد الترمذى فيه: اللهم اجعلنى من التوابين واجعلني من المتطهرين (١) وفي رواية لأحمد وأبي داود: فأحسن الوضوء ثم رفع رأسه الي السماء، وروى أبو محمد الدارمى عن قبيصة عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ونضح. وهؤلاء رجال الصحيح. ورواه عن أبي عاصم عن سفيان ولم يقل: ونضح. ﴿وعن﴾ بريدة بن الحصيب رضى الله عنه قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالاً فقال: يابلال بم سبقتنى إلى الجنة فما دخلت الجنة قط إلا وسمعت خشخشتك أمامى، دخلت

---

(١) ليس من الثابت أن للوضوء أدعية معينة؛ وما ابتدعه بعضهم مما يقال عقب غسل بعض الاعضاء هو مما أحدثه الذين لا يعول لهم على رأى ولا تقام بآثارهم حجة.

البارحة فسمعت خشخشتك أمامي فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا لرجل عربي ، فقلت : أنا عربي لمن هذا القصر ؟ قالوا لرجل من قريش ، قلت : أنا قرشي لمن هذا القصر ؟ قالوا لرجل من أمة محمد ، قلت : أنا محمد لمن هذا القصر ؟ قالوا لعمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، فقال بلال : يارسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ورأيت أن لله على ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بهما ـ رواه أحمد والترمذى ، وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح غريب (١)

باب المسح على الخفين

عن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولـكن من غائط وبول ونوم ـ رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى ، وهذا لفظه . وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما * وعن * المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ـ متفق عليه واللفظ للبخارى * وعن * جرير بن عبد الله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، واللفظ لمسلم * وعن * شريح بن هاني قال أتيت عائشه أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه فقال : جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ـ رواه مسلم . وقال أبو عمر بن عبد البر : واختلفت الرواة في رفع هذا الحديث ، ووقفه على علي رضى الله عنه . قال ومن رفعه أحفظ وأضبط * وعن * ثوبان رضى الله

---

(١) أجل انه حديث غريب اذ مقتضى السياق أن يكون الجواب أن القصر لبلال الذى سمعت خشخشته والذى أجاب بأنه استحق هذا بأنه يصلى ركعتين بعد الأذان وبعد الوضوء من حدث . لكن الأصل هكذا ! وهو غريب .

عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصايب والتساخين - رواه احمد وأبو داود وأبو يعلى الموصلي والروياني والحاكم، وقال على شرط مسلم. وفي قوله نظر فانه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان، وثور لم يرو له مسلم بل انفرد به البخاري، وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان ﴿وقال﴾ الامام احمد: لاينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً، وفي هذا القول نظر: فانهم قالوا إن راشداً شهد مع معاوية صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة ووثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي، وخالفهم ابن حزم - والحق معهم. والعصائب: العمايم. والتساخين الخفاف (١) ﴿وعن﴾ زبيد بن الصلت قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليها وليصل فيهما ولايخلعهما إن شاء إلا من جنابة - رواه الدارقطني من رواية أسد بن موسى. وفيه قال حماد ابن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وأسد بن موسى وثقه العجلي والنسائي والبزار، وخالفهم بن حزم فقال: هو منكر الحديث، والصواب مع الجماعة وقال الحاكم في المستدرك بعد ذكر حديث عقبة بن عامر: خرجت من الشام. وقد روى عن أنس مرفوعاً باسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات، الا أنه شاذ بمرة. ثم أخرج حديث أنس المتقدم وقال فيه على شرط مسلم.

باب نواقض الوضوء

وما اختلف فيه من ذلك

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي

(١) الخفاف: جمع خف، والخف النعل الذي يستر الكعب وتوطأ به الارض، كما كان معروفاً في الصدر الاول من الاسلام. أما الآن فالخف يوضع داخل حذاء وتلك رفاهية لم يشترطها أحد في الدين. وقد ورد أن النبي مسح على جورب من صوف ولكن المالكية يشترطون الجلد ولعل لهم وجها في ذلك

حاجة؟ فقام النبي صلي الله عليه وسلم يناجيه حتي نام القوم - أو بعض القوم - ثم صلوا - رواه مسلم. وفي لفظ له: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون. ورواه أبو داود ولفظه: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتي تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون، ورواه الدارقطني وصححه. وفي رواية عند البيهقي: لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتي إني لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون. قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس. وقد روى في الحديث زيادة تمنع ما قاله ابن المبارك، إن ثبتت، رواها يحيي القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة ﴿قال قاسم﴾ ابن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيي بن سعيد القطان حدثنا شعبة - فذكره. قال ابن القطان: وهو كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة فاعلمه. وقد سئل احمد بن حنبل رحمه الله عن حديث أنس أنهم كانوا يضطجعون؟ قال: ما قال هذا شعبة قط. وقال: حديث شعبة: كانوا ينامون، وليس فيه يضطجعون. وقال هشام: كانوا ينعسون (١) وقد اختلفوا في حديث أنس وقد رواه أبو يعلى الموصلي من رواية سعيد عن قتادة، ولفظه: يضعون جنوبهم فينامون، منهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ ﴿وعن﴾ هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي جيش الى النبي صلى الله علية وسلم فقالت: يارسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا! إنما ذلك عرق وليس بحيض، فاذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى - متفق عليه. وزاد البخارى وقال أبي - يعنى عروة - ثم توضئي لكل صلاة حتي يجيء ذلك الوقت. وروى النسائى الأمر بالوضوء مرفوعاً من رواية حماد بن زيد عن هشام

---

(١) وقد قسم الفقهاء في كتب الفروع النوم الى اقسام نوعية بحسب الطول والقصر والخفة والثقل فلتراجع. وحاصلها أن النوم الذى تفك معه الحبوة أو لا يسمع صاحبه كلام من بجواره ناقض للوضوء طال أو قصر وعكسه لا، وان طال.

وقال: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: ثم توضيء، غير حماد بن زيد. وقال مسلم: في حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. وقد تابع حماد أبو معاوية وغيره. وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من طرق ضعيفة ﴿وعن﴾ على قال: كنت رجلا مذاء (١) فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: فيه الوضوء - متفق عليه. واللفظ للبخارى، وفي لفظ لمسلم: توضأ وانضح فرجك. ﴿وعن﴾ عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصلى المستحاضة ولو قطر الدم على الحصير - رواه الامام أحمد والاسماعيلي، ورجاله رجال الصحيح. ﴿وعن﴾ عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ (١) كذا رواه الامام أحمد، ورجاله مخرج لهم في الصحيح، وقد ضعفه البخارى وغيره ﴿وعن﴾ أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتي يسمع صوتا أو يجد ريحا - رواه مسلم. ﴿وعن﴾ بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مس ذكره فليتوضأ - رواه احمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى وابن حبان في صحيحه، وقال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة ﴿وعن﴾ أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أفضى أحدكم بيده الي فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء - رواه احمد والطبرانى، وهذا لفظه والدار قطني وابن حبان والحاكم وصححه. ﴿وعن﴾ قيس بن طلق الحنفي عن أبيه قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل مسَسْتُ ذكرى، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء؟ قال لا، إنما هو بضعة منك - رواه أحمد. وهذا لفظه، وأبو داود وابن ماجة وابن حبان

---

(١) مذاء: يكثر منه نزول المذى. والمذى: سائل رقيق يخرج من الذكر وفيه غسله بنية؛ وهو ناقض للوضوء. وانما أمر على المقداد أن يسأل رسول الله لشدة حيائه من رسول الله

(٢) في التقبيل واللمس أقوال حاصلها أن البطلان يكون عند قصد اللذة أو وجدانها من مشتهى عادة.

والنسائى والترمذى ، وقال هذا الحديث أحسن شيء روى في هـذا الباب . وقال الطحاوى هو مستقيم الاسناد ،وجعله بن المديني أحسن من حديث بسرة. وقد تكلم فيه الشافعى وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، وأخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه ـ وقد روى الطبراني باسناده وصححه عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضأ . وإسناده لا يثبت . ﴿ وعن ﴾ عائشـة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : من أصابه قيء (١) أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ـ رواه ابن ماجة وضعفه الشافعى وأحمد والدارقطني وغيرهم ﴿ وعن ﴾ جابر بن سمره : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الابل. قال أصلى في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال أصلى فى مبارك الابل ؟ قال :لا ـ رواه مسلم. ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ ـ رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والترمذى وحسـنه ولم يذكر بن ماجة الوضوء . وقال أبو داود :هذا منسوخ. وقال الامام أحمد هو موقوف على أبي هريرة ، وقال البخارى : قال ابن حنبل :وعلى هذا لا يصح في هذا الباب شيء .

باب حكم الحدث

عن عطاء بن أبي السايب عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : إن الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير ـ رواه الترمذى ورواه الحكم في سعة من حديث سفر اليوم وسموا به وهذا لفظه وابن حبان والحاكم ،وقال الترمذى وقد روى عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما .موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ،وقال الامام أحمد

---

(١) القيء :رجوع الطعام من البطن عن طريق الحلق، والرعاف :دم ينزل من الفم ؛ والقلس : ماء أبيض يخرج من الحلق عند امتلاء المعدة . وقد تقدم تعريف المذى وحكمه والصواب أن القيء لا يبطل الوضوء ولا الرعاف الا الزائد منه بعد تجفيفه بأطراف الاصابع

عطاء ثقة رجل صالح .وقال ابن معين : اختلط : فمن سمع منه قديماً فهو صحيح، وقد رواه غير عطاء عن طاووس فرفعه أيضا، ورواه عبد الله بن طاووس وغيره من الاثبات عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفاً وهو أشبه، وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهراً ، وهذا مرسل وقد رواه أحمد وأبو داود في المراسيل والنسائى والدارقطني وابن حبان من رواية الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده وراويه عن الزهرى سليمان بن داود الخولاني ، وقيل الصحيح أنه سليمان بن أدهم وهو متروك ﴿ وفي الصحيحين ﴾ في حديث هرقل أن النبي ﷺ كتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلي هرقل عظيم الروم، وفيه :ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا تشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أرباباً من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴿ وعن ﴾ عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه (١) ـ رواه مسلم

باب آداب قضاء الحاجة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ـ رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وصححه ، والنسائي وقال : هذا الحديث غير محفوظ ، والحاكم على شرطهما .وقال أبو داود : وهذا الحديث منكر والوهم فيه من همام ،وقد روى من غير طريقه ﴿ وعن ﴾ المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر وقال: يامغيرة خذ الاداوة (٢)، فأخذتها. فانطلق رسول الله ﷺ حتي توارى عنى فقضى حاجته ـ متفق عليه ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن جعفر قال : أردفني النبي ﷺ خلفه وكان أحب ما استتر به لحاجته هدفاً أو حايش نخل ـ رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذ دخل الخلاء قال:

---

(١) يعنى متوضأ وغير متوضىء ومغتسلا وذا جنابة (٢) الاداوة : اناء صغير من جلد

اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ـ متفق عليه . وقال البخارى وقال سعيد ابن زيد حدثنا عبد العزيز : إذا أراد أن يدخل الخلاء . ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول : بسم الله ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا اللاعنين ،قالوا :وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم ـ رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله ـ رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم ، وهذا الرجل المبهم هو الحكم بن عمرو الغفارى ـ قاله ابن السكن . ﴿ وعن ﴾ يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثان على طوفيهما (١) فان الله يمقت على ذلك ـ أخرجه بن السكن .وقال بن القطان : هو حديث صحيح . ومحمد بن عبد الرحمن ثقة ، والطوف: الغائط ـ قاله الجوهرى . ﴿ وعن ﴾ عائشة رضى الله عنها قالت : ما بال رسول الله ﷺ منذ نزل عليه القرآن قائما ـ رواه أحمد وأبو عوانة في مسنده الصحيح بهذا اللفظ،وعند الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم نحوه . وقال الترمذى : هو أحسن شىء فى هذا الباب وأصح ﴿ وعن ﴾ ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :قال رسول الله ﷺ لاتبل قائما، رواه بن حبان ـ وقال أخاف أن بن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر، وقد ثبت عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه بال قائماً ﴿ وعن ﴾ حذيفة بن اليمان قال : أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ ـ متفق عليه . ولفظه للبخارى . وليس في مسلم فدعا بماء فجئته بماء ﴿ وعن ﴾ عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ أتى سباطه (٢)

---

(١) أى لا يباح لهما أن يتكلما وقت قضاء الحاجة (٢) السباطة :موضع تلقى فيه الكناسة والتراب وما اليهما من فضلات ـ اه عن النهاية لابن الاثير : حرف السين مع الباء ج (٢)

قوم فبال قائما ـ قال حماد ففحَّج رجليه ـ رواه احمد وهذا لفظه . وابن خزيمة في صحيحه ، وأعله أحمد برواية منصور والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة. ﴿ وعن ﴾ أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء ـ متفق عليه . وهذا لفظ مسلم . ﴿ وعن ﴾ سلمان الفارسى رضى الله عنه قال : قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتي الخرأة !قال : فقال أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجى برجيع أو عظم ـ رواه مسلم. ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمر قال : إرتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستدبراً القبلة مستقبل الشام ـ متفق عليه، واللفظ للبخارى. ﴿ وعن ﴾ جابر بن عبد الله قال : نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى ، وقال حسن غريب ، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وصححه البخارى . وقال ابن عبد البر : وليس حديث جابر مما يحتج به عند أهل العلم بالنقل . ﴿ وعن ﴾ أبى بردة قال : حدثتني عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : غفرانك ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والنسائي والترمذى ـ وقال حديث حسن غريب . وعنده : إذا خرج من الخلاء . والحاكم وصححه. وقال أبو حاتم : هو أصح حديث في هذا الباب .

باب الاستجمار والاستنجاء

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : أتي النبي ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين والقى الروثة . وقال هذا رِكس (١) ـ رواه البخارى والترمذى

---

(١) ركس : أى رجيع ؛ يقال ركست الشيء وأركسته اذا رددته وأرجعته . وفى رواية للحديث : انه ركيس أى مركوس ؛ فعيل بمعنى مفعول .

وعلله ثم قال: هذا حديث فيه اضطراب - ورواه الامام أحمد والدارقطني، وفي آخره: إيتني بحجر، وفي لفظ للدار قطني: إئتيني بغيرها ﴿وعن﴾ يعقوب بن كاسب عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن الغراث عن أبيه عن أبى حازم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهي أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: إنهما لا يطهران - رواه ابو احمد بن عدى والدار قطنى فكل إسناد صحيح . وقال ابن عدى : لا أعلم من رواه . عن فرات القزاز غير ابنه الحسن وعن الحسين بن رجاء وعن سلمة بن كاسب - وسلمة أحاديثه أحاديث أفراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها . وروى شعبة عن أبى معاذ - واسمه عطاء بن أبي ميمونة - قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلا فأحمل أنا وغلام نحوى أدوات من ماء وغيره فيستنجى بالماء - متفق عليه .

باب أسباب الغسل

عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال النبي ﷺ : أعجلنا الرجل ، فقال عتبان يارسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ قال رسول الله ﷺ إنما الماء من الماء ،وفي لفظ آخر أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل اليه فخرج ورأسه يقطر، فقال : لعلنا أعجلناك ؟ قال نعم يارسول الله، قال: إذا عجلت أو أقحلت فلا غسل عليك وعليك الوضوء - متفق عليه. لكن لم يذكر البخارى قوله: إنما الماء من الماء ،ولا قال: فلا غسل عليك ﴿وعن﴾ أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن أم سليم حدثت : أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل؟ فقال النبي ﷺ إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سلمة واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله ﷺ فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق فمنه يكون الشبه - رواه مسلم ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جلس بين

شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل - متفق عليه . زاد مسلم : وإن لم ينزل. ﴿وعن﴾ عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن ثمامة بن أثال أسلم ، فقال النبي ﷺ اذهبوا به الى حائط (١) بني فلان فمروه أن يغتسل - رواه أحمد ،وعبد الله بن عمر العمرى تكلم فيه من قبل حفظه. وقد رواه البيهقي من رواية عبد الرازق عن عبيد الله وعبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة وفيه: وأمره أن يغتسل فاغتسل،وقال الطبرانى:هذا الحديث عند سيفان عن عبد الله وعبيد الله ،ورواه ابن خزيمة في صحيحه. وفي الصحيحين انه اغتسل ،وليس فيه أمر النبي ﷺ له بذلك﴿وعن﴾ أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالي عنه أن رسول الله ﷺ قال: غسل الجمعة واجب على كل محتلم - متفق عليه ﴿وعن﴾ الحسن عن سمرة قال . قال رسول الله ﷺ :من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت،ومن اغتسل فالغسل أفضل - رواه أحمد وأبو دواد والنسائي والترمذى ، وقال حديث حسن.وروى بعضهم قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ هذا الحديث مرسلا ﴿وعن﴾ عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت (١) رواه أبو داود وهذا لفظه ، والدار قطنى وابن خزيمة والحاكم وإسناده على شرط مسلم ، ورواه الامام أحمد ، ولفظه : قال يغتسل من أربع، وقال البـ[illegible] رواة هذا الحديث كلهم ثقات وتركه مسلم فلم يخرجه، ولا أراه تركه إلا لطعن بعـ[illegible] لحفاظ فيه . وقال الامام أحمد في رواية مصعب ابن شيبه روى أحاديث مناكير .

باب احكام الحدث الأكبر

عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ

---

(١) حائط الخ : دار بنى فلان أى بما قاربها أو بما فيها من ماء وقيل مما أحاطت حائطهم ؛ أى ماء بنى فلان (٢) من الجنابة : الخ أى من أجل كذا وكذا .ولو صح أن يقال يطهـر من الجنابة لما صح أن يقـال تطهر من يوم الجمعـة.

كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه ـ أو قال يحجزه عن القرآن شيء ـ ليس الجنابة ـ رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه. وابن ماجة والنسائي والترمذي ولفظه : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن مالم يكن جنبا، وقال حديث حسن صحيح ، ورواه بن حبان والحاكم وصححه ،وذكر الخطابي أن أحمد كان يوهن حديث عليّ هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة، وقال شعبة بن الحجاج ما أحدث بحديث أحسن منه ﴿وعن﴾ ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ـ رواه بن ماجة والترمذي وقال لانعرفه إلا من حديث اسماعيل بن عياش، وقد رواه الدارقطني من غير طريقه وضعفه الامام أحمد والبخارى وغيرهما ، وصوب أبو حاتم وقفه . وقال : إنما هو عن ابن عمر فهو له ﴿وعن﴾ أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا أتي أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءً ـ رواه مسلم ، وقد اعتل ، وزاد الحاكم باسناد صحيح : فانه أنشط للعود . وقال الشافعى :قد روى فيه حديث ،وإن كان مما لا يثبت مثله وأراد حديث أبي سعيد هذا. وقال البيهقي : لعله أراد حديث بن عمر في ذلك ﴿وعن﴾ عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأل رسول الله ﷺ : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟فقال : نعم ،إذا توضأ أحدكم فليرقد ـ متفق عليه . ﴿وعن﴾ عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ـ رواه البخارى .ولمسلم : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة(١) ﴿وعن﴾ أبي إسحاق السبيعى عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي، وقال: يرون أن هذا خطأ من أبي إسحاق

---

(١) وضوء الجنب للنوم قبل الغسل لايفيد طهارة ولاتصح به عبادة ما مما يحتاج الى طهارة . والحكمة فيه التنقية والتنظيف ليس الا ، وهو الى ازالة الخبث أقرب منه الى ازالة الحدث؛ ولذا ألغز فيه بعضهم بقوله :ما هو الوضوء الذى لاتصح به الصلاة ولكن لاينقضه الحدث ؟

وقال يزيد بن هارون : هـذا الحديث وهم . وقال أحمد :ليس صحيحا ، وصححه البيهقي وغيره .وقال بعض الحذاق من المتأخرين :أجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أن هذا الحديث غلط منذ زمان أبي إسحاق الي اليوم ، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له مما حمل من الحديث على الخطأ . وروى أحمد من حديث شريك عن محمد عن عبد الرحمن عن كريب عن عائشه قالت : كان النبي ﷺ يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام ولا يمس ماء ، وإسناده غير قوى .

باب صفة الغسل

عن عائشة رضي الله عنها قالت :كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتي إذا رأى أن قد استبر أحفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ـ متفق عليه .وهذا لفظ مسلم وفي لفظ :أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا . وفي لفظ لهما : ثم يخلل بيديه شعره وفي لفظ للبخارى : حتي إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ﴿ وعن ﴾ ميمونة زوج النبي ﷺ قالت :أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخـل يده في الاناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده.وفي رواية: وجعل يقول بالماء(١) هكذا ينفضه ـ متفق عليه ،وهـذا لفظ مسلم .وفي رواية للبخارى : وجعل ينفض الماء . وفي رواية للبخارى أيضا : ثم غسل فرجه ثم قال بيده على الأرض فمسحهـا

---

(١) يقول بالماء لخ : أى يفعل والقول يطلق عليـه الفعل كما في كتب اللغـة ـ اهـ ورفضه للمنديل لا يستفاد منه التحريم أو الكراهة وانما لأنه استطاب الماء البارد في الصيف ـ

بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه .وفي رواية له : ثم أفاض الماء على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه «وعن» أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: يارسول الله إنى أمرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين . وفي رواية : أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال لا ـ رواه مسلم «وعن» عائشة رضى الله عنها ؟ أن اسماء ـ وهى بنت شكل ـ سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهر ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى يبلغ شؤون (١) رأسها ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة (٢) ممسكة فتطهر بها ،فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ فقال : سبحان الله تطهرين بها !!... فقالت عائشة ـ كأنها تخفى ذلك : تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة فقال : تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور ـ أو تبلغ الطهور ـ ثم تصب على رأسها فتدلكه حتي يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء . فقالت عائشة : نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ـ رواه مسلم . وذكر البخارى منه ذكر الفرصة والتطهر بها .

باب التيمم

«عن» جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ـ وكان النبي ﷺ يبعث الى قومه خاصة ، وبعثت الي الناس عامة ـ متفق عليه . وروى الامام أحمد من حديث على : وجعل التراب لي

---

(١) شؤون رأسها: ما انسدل من شعرها وغدائرها حتى يبلغ الماء منابت الشعر وأعلاه.

(٢) فرصة ممسكة: الفرصة بكسر الفاء بعدها راء ساكنة هي قطعة من جلد ، وقيل من صوف .والممسكة : المطيبة بالطيب المعروف ؛ ومعنى التطهر بها أن تنق بها موضع الحيض .

طهوراً(١) ﴿وعن﴾ عمار بن ياسر قال : بعثنى النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول(٢) بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال علي اليمين وظاهر كفيه ووجهه - متفق عليه . واللفظ لمسلم . وفي رواية للبخارى وضرب ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ﴿وعن﴾ هشام بن حسان عن محمد سيرين عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ :الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير له - رواه البزار ، وقال ابن القطان : إسناده صحيح وأري الدارقطنى قال : الصواب أنه مرسل ، وقال ابن القطان في حديث أبى ذر ضعيف ، وهو غريب من حديث أبى هريرة وله علة ، والمشهور في الباب حديث أبى ذر الذى صححه الترمذى وغيره . ﴿وعن﴾ عطاء ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين - رواه أبو داود والنسائي والدارقطني ، وتكلم عليه والحاكم وقال على شرطهما وفي قوله تساهل ، وقال أبوداود وذكر أبى سعيد هذا الحديث ليس بمحفوظ ﴿وعن﴾ أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم - متفق عليه .

باب الحيض

روى ابن أبي عدى عن محمد بن عمر وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة

«١» والحديث في كتب الفروع : جعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا - ويحتمل أن أصحابها اجتزأوا من الحديث بما يكفيهم في المقام .

(٢) تقول : تفعل؛ وقد يطلق القول على الفعل وبالعكس

رضى الله عنها : ان فاطمة بنت أبى جيش كانت تستحاض ، فقال رسول الله ﷺ إن دم الحيض دم أسود يعرف، فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ،فاذا كان الآخر فتوضئي وصلى ـ رواه أبوداود والنسائى وابن حبان والدارقطني ، وقال رواته كلهم ثقات، والحاكم ، وقال : على شرط مسلم . وقال النسائي : قدروى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر أحد منهم ماذكر ابن أبى عدى ، وقال أبو حاتم : لم يتابع محمد ابن عمر على هذه الرواية . وهو منكر ﴿وعن﴾ اسماء بنت عميس قالت : قلت يارسول الله إن فاطمة بنت أبي جيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ؟ فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن (١) فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر ثم العصر غسلا واحداً، وتغسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً ،وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك ـ رواه أبو داود والدارقطنى والحاكم وقال على شرط مسلم . وقد أعله بعضهم ﴿وعن﴾ حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت : يارسول الله ، إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها وقد منعتني الصيام والصلاة ؟ قال : أنعت لك الكرسف (٢) فانه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك ؟ قال : تلجمين ، (٣) قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذى ثوبا ، قالت : هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا (٤) فقال النبي ﷺ : سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فان قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال : إنما هي ركضة من الشيطان فتمضى سته أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلى ، فاذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومى وصلى فان ذلك يجزيك، وكذلك فافعلى كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين

---

(١) مركن : المركن اناء تغسل فيه الثياب يملأ ماء فتجلس فيه المرأة ثم تنظر لون الدم الخ (٢) الكرسف: القطن تضعه ليمنص ماتقاطر من دم «٣» تلجمين : تضعين سداداً (٤) أثج ثجا : اى يسيل دمى بكثرة فلا ينفع فيه الكرسف واللجام الخ.

الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين ،وكذلك فافعلي وصومي إن قويت علي ذلك فقال : رسول الله ﷺ : وهو أعجب الأمرين الي – رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وهذا لفظه . وصححه . وكذلك صححه احمد بن حنبل وحسنه البخاري . وقال الدار قطني : تفرد به بن عقيل وليس بقوى ، ووهنه أبو حاتم . وقال البيهقي : تفرد به محمد بن عبد الله بن عقيل – وهو مختلف في الاحتجاج به . ﴿وعن﴾ عائشه أن أم حبيبة بنت جحشى التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف:شكت الى رسول الله ﷺ الدم ، فقال لها :أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة – رواه مسلم ﴿وعن﴾ عائشة : قالت اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي – رواه البخارى وأبو داود وليس في روايه البخارى : بعد الطهر ، ورواه الحاكم مثل رواية أبي داود وقال على شرطهما ﴿وعن﴾ أنس بن مالك : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ،فأنزل الله تعالى: ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، إلي آخر الآية . فقال رسول الله ﷺ إصنعوا كل شيء إلا النكاح – رواه مسلم ﴿وعن﴾ عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فأتزر فباشرني وأنا حائض . وكان يخرج إلى رأسه فأغسله وأنا حائض – متفق عليه ، واللفظ للبخارى ﴿وعن﴾ ابن عباس عن النبي ﷺ في الذى يأتى امرأته وهي حائض قال :يتصدق بدينار أو نصف دينار – رواه احمد وأبو داود وابن ماجة والنسائى والترمذى والحاكم وصححه . وقال أبو داود:وهكذا الرواية الصحيحة ،قال دينار :أو نصف دينار ،وربما لم يرفعه شعبة . وقال بن السكن : هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه ، ولا يصح مرفوعاً . وخالفه بن القطان وصحح الحديث ، وقدوهم من حكى الاتفاق على ضعفه . وقال ابن مهدى . قيل لشعبة إنك كنت ترفعه ؟ قال : إنى كنت مجنونا فصححت!!

باب ازالة النجاسة

وذكر بعض الأعيان النجسة

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن الخمر يتخذ خلا؟ قال : لا ـ رواه مسلم ﴿وعن﴾ ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً ـ رواه الدارقطني والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما . ولم يخرجاه . وقال البخارى : وقال ابن عباس: المسلم لاينجس حياً ولا ميتاً ﴿وعن أنس﴾ أن النبي ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره ـ هكذا رواه البخارى ، ورواه مسلم ، ولفظه: أن النبي ﷺ ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: إحلقه فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة، فقال : إقسمه بين الناس ﴿وعن أنس﴾ بن مالك قال . لما كان يوم خيبر جاء جاءٍ فقال : يارسول الله أكلت الحمر ، ثم جاء جائي فقال يارسول الله افنيت الحمر ، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس ـ أو نجس ـ قال فأكفيت القدور بما فيها ـ متفق عليه. ولفظه لمسلم وفي الصحيح فى حديث سلمة : انهم اخبروه انهم يوقدون على لحم الحمر الانسية (١) فقال رسول الله ﷺ : اهريقوها واكسروها ، فقال رجل : يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها ؟ فقال : او ذاك . ﴿وعن عمرو﴾ بن خارجة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل بين كتفى ـ الحديث رواه أحمد وابن ماجة والنسائى والترمذى ﴿وعن﴾ ابن عباس رضى الله عنهما قال : مر النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ! أما أحدهما فكان لايستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ، ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة . قالوا يارسول الله لم فعلت هذا ؟ قال: لعله يخفف عنهما مالم ييبسا ـ متفق عليه . ولفظه للبخاري ، وقد روى بثلاثة ألفاظ:

---

(١) الانسية : يعنى الداجنة التى تساكن الانسان ويركبها ويحمل عليها متاعه ، وغيرها الوحشى.

يستتر، ويتنزه، ويستبرى، فالأولان متفق عليهما، والاخير انفرد به البخارى
﴿وعن﴾ عائشة رضى الله تعالى عنها: ان رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه – متفق عليهما، و اللفظ لمسلم. وفى رواية له عن عائشة: لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه ﴿وله ايضا﴾ عنها: لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفرى ﴿وعن﴾ أبى السمح قال: كنت أخدم النبي ﷺ فأتى بحسن أو حسين فبال علي صدره ﷺ فجئت أغسله فقال: يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام – رواه أبو داود وابن ماجة والنسائى والدار قطني والحاكم، وصححه. وقال أبو زرعة الرازى لا أعرف اسم أبى السمح هذا.

كتاب الصلاة

﴿عن جابر﴾ بن عبد الله رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة – رواه مسلم ﴿وعن﴾ بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله ﷺ: العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر – رواه أحمد وابن ماجة والنسائى وابن حبان و الترمذى و الحاكم وصححاه. وقال هبة الله الطبرى هو صحيح على شرط مسلم ﴿وعن على﴾ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم الاحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، ثم صلاها بين العشائين: بين المغرب والعشاء – رواه مسلم ﴿وعن﴾ جابر بن عبد الله أن عمر جاءه يوم الخندق بعد ماغربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال: يارسول الله ما كدت أصلي العصر حتي كادت الشمس تغرب! فقال النبي ﷺ والله ماصليتها. قال فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب – متفق عليه ﴿وعن﴾ أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فان الله تعالي يقول: أقم الصلاة لذكرى – رواه مسلم ﴿وعن﴾ أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها – رواه الدارقطني

والبيهقي باسناد لا يثبت ﴿وعن﴾ عمران بن حصين قال : كنت مع النبي ﷺ في مسير له فأدلجنا (١) ليلتنا حتى إذا كان وجه الصبح عرسنا (٢) فغلبتنا (٣) أعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان أول من استيقظ منا أبو بكر ، وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتي يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله ﷺ فجعل يكبر ويرفع صوته حتي استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه رأى الشمس قد بزغت فقال : ارتحلوا ، فسار بنا حتي إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة ـ متفق عليه ، واللفظ لمسلم . ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتي إذا أدركنا الكرى عرس ـ فذكر حديث النوم عن الصلاة ، وفيه فقال رسول الله ﷺ : تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة . قال فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ـ رواه أبو داود ، وقال : ولم يذكر أحد الأذان في حديث الزهري إلا الاوزاعى ، وأبان العطار عن معمر ، وقد ذكر مسلم الحديث من رواية يونس عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ، وقال فيه : فأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ، ولم يذكر الأذان .

باب مواقيت الصلاة

عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر ، ووقت العصر : مالم تصفر الشمس ، ووقت المغرب : ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلي نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح : من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس ، فاذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان . وفى لفظ : وقت صلاة المغرب

«١» أدلجنا : سرنا في الظلام «٢» عرسنا : من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للراحة «٣» غلبتنا أعيننا : نمنا من اعياء السفر فلم نستيقظ.

إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ـ رواه مسلم * وعن * عائشة رضى الله عنها كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن (١) ثم ينقلبن إلي بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس (٢) ـ متفق عليه. * وعن * رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ : أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى، وصححه، والنسائى وأبو حاتم وابن حبان ـ ورواه الطحاوى ولفظه : أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر ـ أو قال: لأجوركم . * وعن * أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ، واشتكت النار إلي ربها فقالت : آكل بعضى بعضا ! فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فهو أشد ماتجدون من الحر وأشد ماتجدون من الزمهرير — متفق عليه * وعن * أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس مرتفعة حية يذهب الذاهب الى العوالى فيأتى والشمس مرتفعة ، وفي رواية: الى قباء متفق عليه . وفي رواية البخارى : وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه * وعن * رافع بن خديج قال : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله ـ متفق عليه * وعن * عائشة رضى الله عنها قالت : أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتي ذهب عامة الليل وحتي نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي . وفي رواية لولا أن يشق ـ رواه مسلم . * وعن * يسار بن سلامة قال : دخلت أنا وأبى على أبى برزة الأسلمى فقال له أبي : كيف كان رسول الله ﷺ يصلى المكتوبة ؟ فقال: كان يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حتي تدحض (٣) الشمس، ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية (٤) ونسيت ما قال في المغرب.

---

(١) مروطهن : جمع مرط ، والمرط : كساء المرأة الخارجى (٢) الغلس : ظلام مابعد الفجر الى قرب الشروق (٣) تدحض : أى تزول عن كبد السماء (٤) حية : صافية اللون لم يدخلها التغير بلون المغيب .

وكان يستحب أن يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة . وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة(١) ﴿وعن﴾ جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية (٢) والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحيانا ، وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطأوا أخر . والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس - متفق عليهما ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لايغلبنكم الأعراب علي اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالابل - رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر - متفق عليه ﴿وعن﴾ عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها . والسجدة إنما هي الركعة - رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتي ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتي تزول ، وحين تضيف : أى تميل الشمس للغروب - رواه مسلم . ﴿ وعن ﴾ أبي سعيد الخدري رضى الله تعالي عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتي تغيب الشمس - متفق عليه . ولمسلم : لا صلاة بعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتي تطلع الشمس ﴿ وعن ﴾ أبى سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها . قال إسماعيل بن جعفر : يعني داوم عليها - رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : يابني عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى

---

(١) بالستين الى المائة : أى يعد من واحد الى ستين أو الى مائة أو يتلو بهذا القدر

(٢) نقية : بيضاء لم تذهب حرارتها ؛ وهو بمعنى حية كما تقدم.

أية ساعة من الليل والنهار — رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والنسائي والترمذي وصححه . وقال بعض المصنفين الحذاق : رواه مسلم ، وهو وهم .

باب الأذان

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : المؤذنون أطول النـاس أعناقا يوم القيمة — رواه مسلم ﴿وعن﴾ مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم — متفق عليه ﴿وعن﴾ عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده ، فقلت : ياعبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به ؟ فقلت: ندعوا به الى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ! قال : فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة حى على الصلاة، حى على الفلاح حى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: تقول إذا قمت إلي الصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. فلما أصبحنا أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك ، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذى بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل الذى رأى ؛ فقال رسول الله ﷺ : فلله الحمد — رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، وابن ماجه وابن خزيمة وبن حبان. وروى الترمذى بعضه وصححه ، وزاد أحمد : فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة. قال : فجاءه فدعاه ذات يوم الي

الفجر فقيل له إن رسول الله ﷺ نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر، قال البخاري: لا يعرف لعبد الله بن زيد إلا حديث الأذان ﴿ وعن ﴾ أبي محذورة: أن نبي الله ﷺ علمه الأذان: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. كذا رواه مسلم - وقد رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي وذكروا التكبير في أوله أربعاً، وفي رواية أحمد والاقامة مثنى مثنى: لا يرجع - وروى الترمذي أن النبي ﷺ علمه الاذان تسع عشرة كلمة، والاقامة سبع عشرة كلمة - وقال هذا حديث حسن صحيح. ﴿ وعن ﴾ محمد بن سيرين عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم - رواه بن خزيمة في صحيحه والدار قطني ﴿ وعن ﴾ أنس قال: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا النار أو يضربوا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة - متفق عليه، زاد البخاري: إلا الاقامة ﴿ وعن ﴾ عون بن أبي جحيفة عن أبيه: أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول حي على الصلاة حي على الفلاح - متفق عليه، ورواه أبو داود وفيه: فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر، وفي رواية أحمد والترمذي: رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه - قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولابن ماجة: فاستدار في أذانه وجعل أصبعيه في أذنيه ﴿ وعن ﴾ أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان - رواه الدارمي في سنده وابن خزيمة في صحيحه ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمر قال كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى - متفق عليه. ﴿ وعن ﴾ ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى - متفق عليه ﴿ وعن ﴾ جابر بن سمرة قال

صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة ـ رواه مسلم
﴿وعن﴾ أبي قتادة في حديث طويل فيه النوم عن الصلاة ، وفيه : ثم أذن بلال
بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم ـ
رواه مسلم . وروى عن جابر عن النبي ﷺ أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشاء بأذان واحد وإقامتين ﴿وعن﴾ سعيد بن جبير عن بن عمر قال : جمع
رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع : صلى المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين
باقامة واحدة ـ رواه مسلم . وفي رواية لأبي داود باقامة واحدة لكل صلاة ولم ينادِ
في الأولى ولم يسبح على أثر واحدة منهما ، وفي رواية : ولم يناد في واحدة منهما .
﴿وعن﴾ ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن أم مكتوم . قال وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال : أصبحت
أصبحت ـ متفق عليه ﴿وعنه﴾ أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ
أن يرجع فينادى : ألا إن العبد نام فرجع فنادى : ألا إن العبد نام ـ رواه أبو داود
وذكر علته وقال ابن المديني والترمذى : هو غير محفوظ ، وقال الذهبي : هو شاذ
مخالف لما رواه الناس عن ابن عمر ، وقال مالك : لم تزل الصبح ينادى بها قبل الفجر
فأما غيرها من الصلوات فانا لم نر من ينادى بها إلا بعد أن يحل وقتها ﴿وعن﴾
أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن ـ متفق عليه ﴿وعن﴾ جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ
قال : من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت
محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة ـ
رواه البخارى ، ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي : المقام المحمود بلفظ التعريف .
وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا قال المؤذن الله
أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله
قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً
رسول الله ، ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حى على
الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر

الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنه ـ رواه مسلم. وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فان من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة، ﴿وعن﴾ عثمان بن أبي العاص أنه قال: يا رسول الله اجعلنى إمام قومى؛ قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ـ رواه احمد وأبو داود وابن ماجة والنسائى والحاكم وقال على شرط مسلم، وفى رواية: أن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ـ رواه ابن ماجة والترمذى وحسنه.

باب شروط الصلاة

عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ـ متفق عليه، واللفظ لمسلم ﴿وعن﴾ أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه: أن رسول ﷺ: قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلي رجل في ثوب واحد ولا تفضى المرأة إلي المرأة في ثوب واحد(١) ـ رواه مسلم ﴿وعن﴾ بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك، قلت: فاذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها، قلت: فاذا كان أحدنا خاليا؟ قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحى منه من الناس ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائى والترمذى وحسنه، وإسناده ثابت إلى بهز، وهو ثقة عند الجمهور. ﴿وعن﴾ أبي الدرداء قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتي أبدا عن ركبته فقال النبي ﷺ: أما صاحبكم فقد غامر (٢) الحديث —

---

(١) يفضى يلاصق: أو يلابس (٢) غامر: خاصم غيره ودخل فى غمرة الخصومة وهي معظمها؛ والمغامر: الذى يرمى نفسه فى الأمور المهلكة.

رواه البخارى . وروى عن أبي موسى : أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته ـ فلما دخل عثمان غطاها . ﴿ وعن ﴾ صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه ، والحاكم وقال : على شرط مسلم ، وصفية وثقها بن حبان ، وقد روى موقوفاً ومرسلاً ـ ورواه ابن خزيمة في صحيحه ؛ ولفظه: لايقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار ﴿ وعن ﴾ أيوب عن نافع عن بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقالت أم سلمة : كيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال: يرخين شبراً ، قالت: إذاً تنكشف أقدامهن؟ قال: فيرخينه ذراعاً لايزدن عليه ـ رواه النسائى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وقد روى عن نافع عن أم سلمة وعنه عن صفيه عن أم سلمة وعنه عن سليمان عن أم سلمة . والله أعلم ﴿ وعن ﴾ أبي يحى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مر النبي ﷺ على رجل وفخذه خارجة فقال: غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته ـ رواه أحمد ، وهذا لفظه وأبو يعلى والترمذى ولفظه: أن النبي ﷺ قال : الفخذ عورة . وقال هذا حديث حسن غريب ، وصححه الطحاوى . وأبو يحى مختلف فيه وثقه بن معين فى رواية . وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال البخارى وروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ الفخذ عورة . وقال أنس وحسر النبي ﷺ عن فخذه ، و حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتي يخرج من اختلافهم . وقد روى حديث بن عباس من وجه آخر عن طاووس عنه ﴿ وعن ﴾ أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبى طلحة فأحسر النبي ﷺ في زقاق خيبر ثم حسر الأزار عن فخذه حتي إنى لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ فلما دخل القرية قال : الله أكبر خربت خيبر !! إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، قالها ثلاثا . رواه البخارى ، وفى رواية لمسلم : فانحسر الازار عن فخذ نبي الله ﷺ فلفظ مسلم لاحجة فيه على أن الفخذ ليس بعورة ولفظ البخارى محتمل والله علم .

﴿ وعن ﴾ أبى هريرة رضى الله تعالي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لايصلى

أحدكم في الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شيء ـ رواه البخارى ومسلم ، وعنده عاتقيه وعاتقه أيضاً ﴿ وعن ﴾ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلى وعلي ثوب فاشتملت به وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال: ما السرى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت قال : ما هذا الاشتمال الذى رأيت؟ قلت كان ثوب : .. يعنى ضاق . قال: فان كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به ـ رواه البخارى بهذا اللفظ . ورواه مسلم ولفظه: إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقا فاتزر به ـ رواه البخارى بهذا اللفظ ورواه مسلم ، ولفظه : إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً فاتزر به: أشدده علي حقوك (١) ﴿ وعن ﴾ أبي سلمة بن سعيد بن زيد قال: قلت لأنس بن مالك . كان رسول الله ﷺ يصلى فى النعلين؟ قال : نعم ـ متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة ـ رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ عثمان الأحبشى عن المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ـ رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح، وتكلم فيه أحمد وقواه ﴿ وعن ﴾ عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به ـ متفق عليه ـ وفى رواية للبخاري يومى برأسه قِبَل أي وجه توجه ؛ ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة ﴿ وعن ﴾ زيد بن أرقم قال : إنا كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد رسول ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهانا عن الكلام ـ متفق عليه وليس في البخارى : ونهينا عن الكلام ﴿ وعن ﴾ ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة(٢) قال بن شهاب: وقد رأيت

---

(١) الحقو : الخصر (٢) ومعنى هذا أنه يجوز للمصلى أن ينبه غيره بالتسبيح اذا كان المصلى رجلا ، أما المراة فيجوز لها أن تصفق .

رجالا من أهل العلم يسبحون و يشيرون - متفق عليه. ولم يقل البخارى: فى الصلاة ولا ذكر قول بن شهاب ﴿ وعن ﴾ مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء - رواه أحمد وأبو داود والترمذى في الشمائل وابن حبان والنسائي وعنده وقال يعني . يبكي وقد وهم في هذا الحديث من قال أخرجه مسلم .

باب صفة الصلاة

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام فقال : إرجع فصل فانك لم تصل، فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : إرجع فصل فانك لم تصل - ثلاثا ، فقال : والذى بعثك بالحق نبياً ما أحسن غيره فعلمني ، قال : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتي تطمئن راكعاً ثم ارفع حتي تعتدل قائماً ثم اسجد حتي تطمئن ساجداً ثم ارفع حتي تطمئن جالساً ثم اسجد حتي تطمئن ساجداً ثم ارفع حتي تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه - وهذا لفظ البخارى ﴿وعن﴾ محمد بن عمرو بن عطاء : أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره وإذا رفع رأسه استوى حتي يعود كل فقار (١) مكانه، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، وإذا جلس فى الركعتين جلس على رجليه اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته - رواه البخارى ﴿وعن﴾ علي بن أبى طالب رضى الله تعالي عنه عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، (إن صلاتي ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) اللهم أنت الملك لا

---

(١) الفقار : حلقات العظام التى تكون العامود الفقارى في طول الظهر من العنق الى ما حاذى الفخذين.

إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا، لايغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الاخلاق لايهدى لأحسنها إلاأنت واصرف عني سيئها لايصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك ، أنابك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب اليك. وإذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصري ومخي وعظمى وعصبي، وإذا رفع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ماشئت من شيء بعد ، وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ، ثم يكون من آخر مايقول بين التشهد والتسليم اللهم إغفرلي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت - رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً : ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى والترمذى - وهذا لفظه من رواية جعفر بن سليمان ، وقد احتج به مسلم عن على بن على الرفاعى ، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعه عن أبي المتوكل عن أبي سعيد . وقال الترمذى : وقد تكلم في إسناده، كان يحيي بن سعيد يتكلم فى على بن على . وقال أحمد : لايصح هذا الحديث وقال أبو داود : هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي بن الحسن رحمه الله تعالى - الوهم من جعفر ﴿ وعن ﴾ عبدة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك - ذكره مسلم في صحيحه لأنه سمعه مع غيره وليس هو على شرطه، فان عبدة بن أبى لبابة لم يدرك عمر بل ولم يسمع من ابنه إنما رواه رواية ، وقد روى الدارقطني باسناده عن الأسود عن عمر أنه كان يقول . هؤلاء الكلمات . وقال المروزي : سألت أبا عبد الله عن استفتاح الصلاة فقال : نذهب فيه إلى حديث عمر - وقد

روى فيـه من وجوه ليست بذاك ﴿وعن﴾ عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتـكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يعن به ولـكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتي يستوى جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهي عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجـل ذراعيـه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم ـ رواه مسلم ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضى الله تعالي عنه عن رسول الله ﷺ انه قال : إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كـبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين ـ متفق عليه ،ولفظه لمسلم ﴿وعن﴾ عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيـه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ،وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . وكان لا يفعل ذلك في السجود ـ متفق عليه. وللبخارى عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل الصلاة كبرو رفع يديه ،وإذا ركع رفع يديه ،وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ،وإذا قام من الركـعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلي النبي ﷺ ﴿وعن﴾ مالك بن الحويرث : أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتي يحاذي بهما أذنيه، و إذا ركع رفع يديه حتي يحاذى بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده وفعل مثل ذلك ـ رواه مسلم . وفي رواية له : حتى يحاذى بهما فروع أذنيه . وروي عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وضعهما حيال أذنيـه ثم التحف ثوبه ثم وضع يده اليمني على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ،فلما سجد سجد بين كفيه. وروى ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال : كان رسول ﷺ يسكت بين التـكبير والقراءة إسـكاتة ؛ قال : أحسبه قال : هنية، فقلت : بأبي وأمي يارسول الله

أسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ؛ اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد ـ متفق عليه ـ واللفظ للبخارى ﴿ وعن ﴾ عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن . وفي رواية : بفاتحة الكتاب ـ متفق عليه ـ وروى ابن حبان من حديث أبي هريرة : لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ـ وقد أعل ﴿ وعن ﴾ أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ـ رواه البخارى ، وروي مسلم : صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين . لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ؛ ولا فى آخرها ؛ وقد ضعف الخطيب وغيره رواية مسلم بلا حجة . وفي لفظ لأحمد والنسائي وبن خزيمة والدار قطني : فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم . وفي لفظ لابن خزيمة والطبراني : أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر . زاد بن خزيمة : في الصلاة ﴿ وعن ﴾ نعيم المجمر قال : صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال : آمين ، وقال الناس آمين ، ويقول كلما سجد : الله أكبر وإذا قام من الجلوس من الاثنتين قال : الله اكبر ، ثم يقول إذا سلم : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة ـ لعله بصلاة رسول الله ﷺ ـ رواه النسائى ؛ ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدار قطني والحاكم والبيهقي والخطيب وصححوه . وقد أعل ذكر البسملة ﴿ وعن ﴾ عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : كنا خلف رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم يارسول الله قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لا يقرأ بها ـ رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن حبان والدارقطنى وقال : إسناد حسن ؛ وصححه البخارى وتكلم فيه أحمد وابن عبد البر وغيرهما . وهو من رواية ابن اسحاق ﴿ وعن ﴾ أبي موسى أن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنننا وعلمنا صلاتنا فقال : إذا صليتم

فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم : فاذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ـ رواه مسلم . وصححه الامام أحمد وتكلم في قوله : فاذا قرأ فانصتوا ـ أبو داود والدارقطنى وأبو على النيسابوري وغيرهم . وقد روى من حديث أبي هريرة وصححه مسلم ، وتكلم فيه غير واحد ﴿وعن﴾ عبد الله بن أبي أوفي قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني مايجزيني ، قال : قل سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله . قال : يا رسول الله هذا لله فمالى ؟ قال : قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدني . فلما قام قال: هكذا(١) بيده فقال رسول الله ﷺ : أما هذا فقد ملأ يده من الخير ـ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم وقال على شرط البخارى . وقد قصر من عزاه إلي ابن الجارود فقط ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : إذا أمن الامام فأمنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ـ متفق عليه ﴿وعن﴾ أبي قتاده قال : كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا ، وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية ويقرأ في الركعتين الآخريين بفاتحة الكتاب ـ متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وفى رواية البخارى : وكان يطول الأولى من صلاة الفجر ويقصر في الثانية ﴿وعن﴾ أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قد قراءة : الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر ، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك . وفي رواية : بدل تنزيل السجدة قدر ثلاثين آية . وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ، وفي العصر في الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك ـ رواه مسلم ﴿وعن﴾ بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : ما صليت

---

(١) قال هكذا بيده : يعنى فعل ؛ والمشار اليه أنه ضم يده كأنه قبض شيئا يحرص عليه

وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأولين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل - رواه ابن ماجة والنسائي . وهذا لفظه: وهو أتم وإسناده صحيح ﴿وعن﴾ ابن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: مامن المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة - رواه أبو داود ﴿وعن﴾ جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب - متفق عليه.

﴿وعن﴾ فليح قال: حدثني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، وفيه: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فجافا عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتي رجع كل عظم في موضعه حتي فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمني وكفه اليسري على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه - رواه أبو داود. وروى الترمذي بعضه وصححه ﴿وعن﴾ ابن عباس رضى عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ الستار والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له. إلا وأني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً. فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن (١) أن يستجاب لكم - رواه مسلم ﴿وعن﴾ عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي — متفق عليه.

﴿وعن﴾ ثابت عن أنس قال: إني لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلى بنا. قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه: كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتي يقول القائل قد نسى. وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتي يقول القائل قد نسى - متفق عليه ﴿وعن﴾ أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع

---

(١) فقمن: أى حقيق وجدير، والمعنى أن الاجابة والقبول لاشك فيهما

صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد ؛ ثم يكبر حين يهوي ساجداً ؛ ثم يكبر حين يرفع رأسه ؛ ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حينما يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتي يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنيتين بعد الجلوس — متفق عليه. وهذا لفظ مسلم ؛ غير أنه قال : من المثني بعد الجلوس . وفي المتفق عليه عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ؛ فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ﴿وعن﴾ أبي سعيد الخدرى قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ماشئت من شيء بعد . أهل الثناء والمجد . أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد — رواه مسلم . وله من حديث ابن عباس نحوه ﴿وعن﴾ شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه — رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارقطني والحاكم ؛ وقال: على شرط مسلم ؛ وقال الترمذى: حسن غريب .وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ؛ وشريك كثير الغلط والوهم ؛ وقال الدارقطني : تفرد به يزيد بن هارون عن شريك ولم يحدث به عن عاصم غير شريك ؛ وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به !وقال الخطابي : حديث وائل أصح من حديث أبي هريرة ﴿وعن﴾ محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه — رواه أحمد وأبو داود والبخاري ،والبخارى في تاريخه ، والنسائى والترمذي ؛ ولفظه. يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل؛ وقال حديث غريب ؛ومحمد وثقه النسائى. وقال البخاري: لايتابع عليه. ولا أدرى أسمع من أبي الزناد أم لا ؟ وقال البخارى ، وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ﴿وعن﴾ ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر — متفق عليه؛ ولفظه للبخارى ﴿وعن﴾ عبد

الله بن مالك بن بحينة أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج يديه حتي يبدو بياض إبطيه ـ متفق عليه ﴿ وعن ﴾ البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ـ رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ وائل أن النبي ﷺ : كان إذا ركع فرج بين أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه ـ رواه البيهقي والحاكم وقال : على شرط مسلم ﴿ وعن ﴾ كامل أبي العلا عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقني ـ رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى والحاكم ، وصححه وهذا لفظ أبي داود والحاكم . وعند الترمذى وابن ماجة : واجبرني ـ بدل وعافني. وعند ابن ماجة أيضا : وارفعني ، بدل واهدني . وقال الترمذى : غريب، ورواه بعضهم عن كامل أبي العلا مرسلا . وقد وثق كاملا ابن معين، وقال النسائى :ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لابأس به . وروى هذا الحديث ، ولفظه : اللهم اغفرلي وارحمني واجبرنى وعافنى وارزقنى واهدنى ﴿ وعن ﴾ مالك ابن الحويرث الليثي أنه رأى النبي ﷺ يصلى فاذا كان في وتر صلاته لم ينهض حتي يستوى قاعداً ـ رواه البخارى ﴿ وعن ﴾ أبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنيس عن أنس ابن مالك قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتي فارق الدنيا ـ رواه أحمد والداقطني ، وصححه الحاكم ، وأبو جعفر وثقه غير واحد . وقال أبو زرعه : شيخ يهم كثيراً ، وقال الغلاة : فيه ضعف وهو من أهل الصدق سيء الحفظ . وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير . ﴿ وعن ﴾ سعد بن طارق الاشجعى قال : قات لأبى يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا بالكوفه نحو من خمس سنين فكانوا يقنتون بالفجر؟ قال: أى بني محدث ـ رواه أحمد وابن ماجة والنسائى والترمذى وصححه ، وسعد روى له مسلم وطارق صحابى معروف ولا وجه لقول الخطيب في صحبة طارق نظر ﴿ وعن ﴾ أنس بن مالك رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه ـ متفق عليه ﴿ وعنه ﴾ أن النبي ﷺ : كان لايقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا علي قوم ـ

رواه الخطيب في القنوت باسناد صحيح ، وروى ابن حبان نحوه من حديث أبي هريرة ﴿ وعن ﴾ الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ماقضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لايذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت – رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي ، وحسنه . وهو مما ألزم الشيخان تخريجه ، ورواه البيهقي وزاد فيه في بعض رواياته ، بعد واليت : ولا يعز من عاديت ﴿ وعن ﴾ ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته وعد ثلاثا وخمسين ،وأشار بأصبعه السبابة . وفي رواية : وضع كفه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الابهام – رواه مسلم. وروى عن عبد الله ابن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى . ﴿ وعن ﴾ عبدالله بن مسعود قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا : السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان ، فالتفت الينا رسول الله ﷺ فقال : إن الله هو السلام، فاذا صلى أحدكم فليقل :التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم إذا قلتموها أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو – متفق عليه . واللفظ للبخارى . وله أيضا قال : كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام. وعن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاووس عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ،السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ ابن مسعود رضى الله عنه قال : كنا نقول في الصلاة ؛ قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله ـ الحديث ، رواه النسائي والدارقطني وصحح إسناده . وقال عمر رضى الله عنه : لاتجوز صلاة إلا بتشهد ـ رواه سعيد وغيره ﴿ وعن ﴾ فضالة بن عبيد قال : سمعت رسول الله ﷺ وسمع رجلا يدعو فى صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له ـ أو لغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء ـ رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه . والنسائى والترمذى وصححه ؛ وابن حبان والحاكم وقال : صحيح ـ على شرط مسلم . وفي موضع على شرطهما ، وفي لفظ بعضهم إذا صلي أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ . ﴿ وعن ﴾ أبى مسعود الأنصارى قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير ابن سعد : أمرنا الله أن نصلى عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتي تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : قولوا اللهم صلى على محمد وعلي آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك علي محمد وعلى آل محمد كما باركت علي آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم ـ رواه أحمد ومسلم ، ورواه أحمد والدارقطني والحاكم بنحوه ، وعندكم فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا . وهذه الزيادة تفرد بها أبو اسحق وهو صدوق ، وقد صرح بالتحديث فزال مايخاف من تدليسه ، وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى وغيرهم . ﴿ وعن ﴾ أبى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه : أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاءً أدعو به في صلاتي ؟ فقال : قل اللهم إني ظلمت نفسى ظلما كثيراً ولايغفر الذنوب إلا أنت فاغفرلي مغفرة من عندك وأرحمني إنك أنت الغفور الرحيم ـ متفق عليه . ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : يقول اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح ـ الدجال ـ متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وفي لفظ له : اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير

فليتعوذ بالله من أربع ﴿ وعن ﴾ عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة : أللهم انى أعوذ بك من عـذاب جهنم ، وأعوذ بك من عـذاب القبر، وأعوذ بك من فتنـة المسيخ الدجال ، وأعوذ بك من فتنـة المحيا والممات. أللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم (١) فقال له قائل : ما أكثرما تستعيذ من المغرم! فقال : ان الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف ـ متفق عليه . واللفظ للبخاري ﴿وعن﴾ وائل بن حجر قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ رواه أبو داود باسناد صحيح ﴿ وعن ﴾ وراد كاتب المغيرة قال: أملي علي المغيرة بن شعبة في كتـاب الى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله الا الله وحـده لا شريك له ،له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، أللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ـ متفق عليه ﴿وعن﴾ أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ،لا حول ولا قوة إلا بالله . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون،وقال كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة ـ رواه مسلم. ﴿وعن﴾ سعد بن أبي وقاص أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صـلاة : اللهم إن أعوذ بك من البخل ومن عـذاب القبر ـ رواه البخارى ﴿وعن﴾ ثوبان قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال أللهم أنت السلام ومنك السـلام تباركت ياذا الجـلال والاكرام ـ قال الوليـد بن مسلم : فقلت للأوزاعى كيف الاستغفار ؟ قال تقول أستغفر الله ـ رواه مسلم .وروى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال: تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير، غفرت

---

(١) الغرم : الحاجة الواجبة الأداء ،ومنه الحديث : لا تحل المسألة الا لذى غرم مفظع: أى حاجة لازمة من غرامة مثقلة .

خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر (١) ﴿وعن﴾ معاذ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال : يامعاذ إني لأحبك ! أوصيك يامعاذ لاتدعن في دبر صلاة تقول: أللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ـ رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه. والنسائي. ﴿وعن﴾ أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ : من قرأ آية الكرسى وقل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ـ رواه النسائي والروياني وابن حبان والدارقطنى في الأفراد والطبراني وهذا لفظه . ولم يصب من ذكره في الموضوعات فانه حديث صحيح.

باب أمور مستحبة

وأمور مكروهة فى الصلاة سوى ما تقدم

﴿عن﴾ عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشى فأدركت النبي ﷺ قائما يحدث الناس فأدركت من قوله: مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة ـ رواه مسلم وقصر من عزاه الي أبي داود وحده ﴿وعن﴾ أبي جهم قال : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه. قال أبو النصر لاأدرى قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنه ـ متفق عليه . وفي بعض روايات البخارى: ماذا عليه من الاثم ﴿وعن﴾ ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء ـ متفق عليه . ﴿وعن﴾ عائشة أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلى ؟ فقال : مثل مؤخرة الرجل ـ رواه مسلم ﴿وعن﴾ أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاً ، فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ، ثم لا يضره مامر أمامه ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وهو حديث مضطرب الاسناد ، وكذلك

---

(١) زبد البحر: مايعلو الموج من رغوة

ضعفه الشافعي وغيره ، وصححه ابن المديني وغيره. وقال ابن عيينه : لم نجد شيئا نشد به هذ الحديث، وقال البيهقى : لا بأس بهذا الحديث فى هذا الحكم ﴿وعن﴾ أبي سهل بن أبي خثمة يبلغ به النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع عليه صلاته - رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان وهو حديث مختلف في إسناده، وروى مرسلا. ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال : نهي أن يصلي الرجل مختصراً (١) رواه البخارى هكذا؛ ورواه مسلم: نهي رسول الله ﷺ. ﴿وعن﴾ أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم - متفق عليه. ﴿وعنه﴾ قال قال رسول الله ﷺ اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه (٢) - متفق عليه أيضا. وفي لفظ للبخارى عن يساره أو تحت قدمه ﴿وعن﴾ حيقيب وهو ابن فاطمة الدوسى قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصاة قال : إن كنت لابد فاعلاً فواحدة - متفق عليه. وعن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ : اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه - رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة والنسائى .وفي لفظ لأحمد : سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتي سألته عن مس الحصا فقال : واحدة أودع ﴿وعن﴾ أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار ويجعل صورته صورة حمار - متفق عليه . ﴿وعن﴾ عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد - رواه البخارى ﴿وعن﴾ أنس قال قال لى رسول الله ﷺ : إياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة، فان كان لابد ففى التطوع لافي الفريضة - رواه الترمذى وصححه ﴿وعن﴾ سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة، يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي ويلتفت الي الشعب - رواه أبو داود والحاكم وصححه ﴿وعن﴾ أنس قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ : أميطى عن قرامك (٣)

---

(١) مختصراً : واضعاً يده في خاصرته (٢) يبزقن : يتفل، أو يبصق (٣) القرم: الستر الرقيق، وقيل الصفيق من صوف ذوى ألوان ، والقرام لغة في القرم يوضع على باب البيت وهما بمعنى واحد.

هذا فانه لاتزال تصاويره تعرض في صلاتى ـ رواه البخارى ﴿وعن﴾ عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين(١) ـ رواه مسلم . وروى عن جابر بن سمرة قال : أبصر رسول الله ﷺ قوماً رافعى أبصارهم الى السماء وهم فى الصلاة فقال : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لاترجع إليهم . ﴿وعن﴾ أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع ـ رواه الترمذى وصححه، ورواه مسلم . ولم يقل في الصلاة

باب سجود السهو

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى النبي ﷺ إحدى صلاتى العشى، قال محمد : وأكثر ظني العصر ، بركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان. الناس. فقالوا : قصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين فقال: أنسيت أم قصرت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر . قال : بلى ! قد نسيت . فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده ـ أو أطول ـ ثم رفع رأسه فكبر ـ متفق عليه وهذا لفظ البخارى وفي لفظ له في آخره : فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ، وفي بعض روايات مسلم : صلاة العصر بغير شك ؛ ورواه أبو داود ؛ وفيه : فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: أصدق ذو اليدين ؟ فأومأوا : أى نعم . قال أبو داود : ولم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد ؛ وفي رواية لأبي داود : كبر ثم كبر وسجد ؛ وانفرد بها حماد بن زيد أيضا . وفى لفظ له قال : ولم يسجد سجدتي السهو حتي يقنه الله ذلك . ﴿وعن﴾ عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام رجل يقال له : الخ . وكان في يديه طول فقال : يارسول الله : فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتي انتهى الى الناس فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم ، فصلي ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ـ

---

(١) الاخبثان : الغائط والبول ؛ أى لا يجوز أن يصلى وهو متحمل بواحد منهما أو كليهما.

رواه مسلم ، ﴿وعن﴾ أشعث بن عبد الملك عن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ـ رواه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وقال: شرطهما. وقال البيهقي : تفرد بهذا الحديث أشعث الحمرانى ، ثم تكلم عليه وخطأه . ﴿وعن﴾ أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلي ثلاثا أم أربعا ! فليطرح الشك واليبن على ما أستيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان ـ رواه مسلم ﴿وعن﴾ ابن عباس أن النبي ﷺ سمى سجدتي السهو المرغمتين ـ رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه ، وفى إسناده ضعف ﴿وعن﴾ ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله ﷺ الخ قال ابراهيم : زاد أو نقص ـ فلما سلم قيل له : يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا . قال : فثني رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء لأ نبأتكم به إنما أنا بشر أنسى كما تنسون. فاذا نسيت فذكرونى ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه. ثم يسجد سجدتين ـ متفق عليه. وفى لفظ للبخارى: فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ، وفي لفظ لمسلم : فاذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين وله عن عبد الله : أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ﴿وعن﴾ عبد الله بن بحينة: أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر ـ وعليه جلوس (١) فلما أتم الصلاة سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجد الناس مكان (٢) ما نسى من الجلوس ـ متفق عليه ﴿وعن﴾ ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ صلي الظهر خمسا فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وماذاك ؟ قالوا : صليت خمسا . فسجد سجدتين بعد ما سلم ـ متفق عليه . ولم يقل مسلم : بعد ما سلم ﴿وعن﴾ عبد الله بن جعفر : أن النبي ﷺ قال : من نسى في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ـ رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة في صحيحه من رواية مصعب بن شيبة ، وهو متكلم فيه . وقد

---

(١) وعليه جلوس ؛ أى كان ترتيب الصلاة يلزمه الجلوس لكنه سها فقام (٢) مكان ما : عوض ما نسى ؛ وهذا بعينه سجود السهو الذى نحن بصدده .

روى له مسلم ، وقال البيهقي : إسناد هذا الحديث لا بأس به .

باب صلاة التطوع

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت — رواه مسلم وفي رواية لأحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن حبشى الخثعمى قال : طول القيام ﴿وعن﴾ ربيعة بن كعب الأسلمى قال : كنت أبيت مع النبي ﷺ فآتيه بوضوئه وحاجته فقال : سل . فقلت : أسألك مرافقتك فى الجنة ، فقال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك — قال : فأعنى على نفسك بكثرة السجود — رواه مسلم ﴿وعن﴾ ابن عمر قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها . حدثتني حفصة : أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين — متفق عليه ، وهذا لفظ البخارى ، وفي لفظ لمسلم قالت : كان النبي ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين ، وفي رواية لهما : وركعتين بعد الجمعة في بيته ﴿وعن﴾ عائشة رضى الله تعالى عنها : أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة — رواه البخارى ﴿وعنها﴾ قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه علي ركعتي الفجر — متفق عليه واللفظ للبخارى ولمسلم : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ﴿وعن﴾ أم حبيبة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة ، وفي رواية : تطوعاً — رواه مسلم . وقد رواه الترمذى وصححه والنسائى وفيه : أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر . قال النسائي : قبل الصبح وذكر ركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء . ﴿وعن﴾ أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار — رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى وقال : حديث حسن صحيح غريب . ﴿وعن﴾ عاصم بن ضمرة عن على رضى الله

تعالى عنه قال : كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ـ رواه أحمد والترمذى وحسنه، وعاصم وثقه أحمد وابن المديني وابن خزيمة وغيرهم ، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة ﴿وعن﴾ ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : رحم الله امرأ صلى أربعاً قبل العصر ـ رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه وقال : حسن غريب. ووهي أبو زرعة راوته ﴿ وعن ﴾ أنس بن مالك رضى الله تعالي عنه قال: كنا نصلى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب! فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاها ؟قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهانا ـ رواه مسلم . ﴿وعن﴾ عبد الله بن مغفل المزني عن النبي ﷺ قال : صلوا قبل صلاة المغرب. قال : في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة ـ رواه البخارى وابن حبان، وزاد أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ﴿ وعن ﴾ زرارة بن أبي أوفي أن عائشة سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل؟ فقالت : كان يصلى العشاء في جماعة ثم يرجع الي أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوى الي فراشه وينام ـ رواه أبو داود ، وفي سماع زرارة عن عائشة نظر !. ﴿ وعنها ﴾ قالت : كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتي إنى أقول هل قرأ بأم الكتاب أم لا ـ متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ﴿ وعن ﴾ ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولي منهما : قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ـ الآية التي في البقرة . وفي الآخرة منهما : آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ـ رواهما مسلم ﴿وعن﴾ عائشة قالت: كان النبي ﷺ اذا صلى ركعتين الفجر اضطجع على شقة الأيمن ـ رواه البخارى ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدا الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن ـ رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن غريب صحيح ـ وقد تكلم أحمد والبيهقى وغيرهما في هذا الحديث وصححوا فعله الاضطجاع لا أمره به ﴿وعن﴾ ابن عمر أن رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال : رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى ، فان خشى أحدكم الصبح

صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ـ متفق عليه ﴿وعنه﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: صلاة الليل والنهار مثني مثني ـ رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة والنسائى وابن حبان وصححه البخارى ، وقال أحمد في رواية الميمونى وغيره عنه: إسناده جيد وقال النسائى : وهذا الحديث عندى خطأ . وقال الترمذى : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ، وقال الدار قطنى : الصحيح ذكر صلاة الليل دون ذكر النهار ﴿وعن﴾ أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ـ رواه مسلم ورواه النسائى من رواية شعبة مرسلا ﴿وعن﴾ زيد بن خالد الجهنمى أنه قال : لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ،طويلتين ،طويلتين. ثم صلى ركعتين وهما دون الركعتين اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ؛ ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر. فذلك ثلاث عشرة ركعة ـ رواه مسلم ﴿وعن﴾ ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، لك ملك السموات والأرض ومن فيهن ؛ ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق. اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا إله غيرك. قال سفيان : وزاد عبد الكريم أبو أمية: ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ متفق عليه. ولفظه للبخارى. وفي لفظ لهما: أنت رب السموات والارض بدل لك ملك السموات والارض ، وفي آخره: ولا حول ولا قوة إلا بالله. وعند ابن ماجة :ولا حول ولا قوة إلا بك ﴿وعن﴾ أم سلمة :أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال :سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة؟ ماذا أنزل الله من الخز؟ أين من يوقظ صواحب الحجرات يارب كاسية

في الدنيا عارية في الآخرة ـ رواه البخارى ﴿وعن﴾ عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله ﷺ : ياعبد الله لاتكن مثل فلان ! كان يقوم من الليل فترك قيام الليل ـ متفق عليه . ﴿وعن﴾ عاصم بن ضمرة عن على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ : يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر ـ رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والترمذى ، وقال حديث حسن غريب وعاصم مختلف فيه، ولقد أبعد من قوى هذا، والمتروك والمتهم ﴿وعن﴾ الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : إن الله قد زادكم صلاة وهى الوتر ـ رواه أحمد، وحجاج غير محتج به، ولم يسمعه من عمرو. ﴿وعن﴾ أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل زادكم صلاة الي صلاتكم هى خير لكم من حمر النعم ، وهى الركعتان قبل صلاة الفجر ـ رواه البيهقى باسناد صحيح ﴿وعن﴾ ابن عمر عن النبي ﷺ قال : إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ـ متفق عليه ﴿وعن﴾ أبي سلمه قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصلى ثلاث عشرة ركعة : يصلى ثمانى ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فاذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح ـ رواه مسلم ﴿وعن﴾ مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ فقالت : سبع، وتسع، واحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر ـ رواه البخارى ﴿وعن﴾ طلق بن على قال سمعت رسول الله ﷺ يقول . لا وتران فى ليلة ـ رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والترمذى وقال : حديث حسن غريب ﴿وعن﴾ أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل ياأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي . وزاد : ولا يسلم إلا في آخرها ﴿وعن﴾ عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لايجلس في شيء إلا في آخرها ـ رواه مسلم ﴿وعنها﴾ قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر ـ متفق عليه . واللفظ لمسلم ﴿وعن﴾ أبى سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال : أوتروا

قبل أن تصبحوا - رواه مسلم . وروى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة . وذلك أفضل ﴿وعن﴾ ابن عمر عن النبي ﷺ قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر - رواه الترمذى . وقال : سليمان بن موسى تفرد به على هذا اللفظ ، ولم نر أحداً من المتقدمين تكلم فيه ، وهو ثقة عند أهل الحديث . وقال البخارى : عنده مناكير ، وقال النسائى : ليس بالقوى في الحديث ، وقال ابن عدي : هو عندى ثبت صدوق ﴿وعن﴾ أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى ، وقد ضعفه بعض الأئمة ، وروى مرسلا . وإسناد أبى داود لا بأس به . وقد روى ابن حبان من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك الصبح ولم يوتر له فلا وتر له . ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضى الله عنه قال: أوصاني خليلى ﷺ بثلاث لا أدعهن حتي أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر متفق عليه . ولفظه للبخارى ، وروي مسلم نحوه من حديث أبي الدرداء وأحمد والنسائى نحوه من حديث أبى ذر . ﴿وعن﴾ أم هانى بنت أبى طالب قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب ، قالت: فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت : أم هانى بنت أبى طالب ، فقال : مرحبا بأم هانى . فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله زعم ابن أمى على بن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته . قال ابن هبيرة : فقال رسول الله ﷺ : قد أجرت من أجرت يا أم هانى ، وذلك ضحي - متفق عليه ﴿وعن﴾ زيد ابن أرقم : أنه رأى قوماً يصلون من الضحى في مسجد قبا ، فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (١) - رواه مسلم وروى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعا ويزيد ماشاء . وله عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة هل كان

(١) ترمضى: من الرمضاء وهى القيلولة؛ والفصال: جمع فصل ولد الناقة - والمعنى ترجع مراعيها الى معاطنها احتماء من حرارة الشمس

النبي ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا . إلا أن يجىء من مغيبه ﴿وعن﴾ عائشه أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحه الضحى قط وإني لأ سبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ـ رواه مسلم ﴿وعن﴾ مورق قال : قلت لابن عمر تصلى الضحى ؟ قال :لا . قلت: فعمر ؟قال :لا . قلت:فأبو بكر ؟ قال:لا .قلت: فالنبي ﷺ ؟قال لا إخاله ـ رواه البخارى ﴿وعن﴾ جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال عاجل أمرى ، وآجله ـ فاقدره لى ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشى وعاقبة أمري ـ أو قال عاجل أمرى ـ وآجله فاصرفه عنى واصرفني عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضني به قال : ويسمى حاجته ـ رواه البخارى ،ورواه الترمذي ـ عن الشيخ الذى رواه عنه البخارى ـ وعنده ثم أرضى به وعند أبي داود ،وهو رواية للبخارى : ثم ارضني به.

باب سجود التلاوة والشكر

﴿عن﴾ أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : ياويله ! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار ـ رواه مسلم ﴿وعن﴾ ابن عباس رضى الله عنهما قال (ص) ليست من عزائم السجود ،وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها ـ رواه البخارى ﴿وعن﴾ ابي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر آلم تنزيل السجدة ، وهل أتي علي الانسان ـ متفق عليه .واللفظ للبخارى ايضا ﴿وعن﴾ ابن عباس ان النبي ﷺ سجد (بالنجم)وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ـ رواه البخاري .وقال : كان ابن عمر يسجد على غير وضوء ﴿وعن﴾ خالد بن معد أن رسول الله ﷺ قال : فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين ـ رواه أبو داود فى المراسيل .

وقال : وقد أسند هذا أولا يصح ﴿وعن﴾ عطاء بن حنار بن منياء عن أبي هريرة قال : سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك ـ رواه مسلم . ﴿وعن﴾ علي رضى الله تعالى عنه قال : أنا أتعجب من حد بى لا يسجد في المفصل ـ رواه الحاكم باسناد صحيح ﴿وعن﴾ البراء رضى الله عنه قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد الى أهل اليمن يدعوهم الي الاسلام فلم يجيبوه ، ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبى طالب وأمره أن يقتل خالداً ومن كان معه إلا رجلا ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي فليعقب معه ، قال : فكنت ممن عقب مع خالد معه ، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا على فصفنا صفاً واحداً ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت همدان جميعا ، فكتب علي الى رسول الله ﷺ باسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرّ ساجداً ثم رفع رأسه فقال : السلام على همدان ،السلام على همدان ،ـ رواه البيهقى وقال: أخرج البخاري صدر هذا الحديث ولم يسقه بتمامه ،وسجود الشكر في تمام الحديث على شرطه . ﴿وعن﴾ أبى عون الثقفى عن رجل لم يسمه أن أبا بكر رضى الله عنه : لما أتاه فتح اليمامة سجد ـ رواه بن أبي شيبة في كتاب الفتوح .

باب صلاة الجماعة

عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ـ متفق عليه . وفى حديث أبى سعيد بخمس وعشرين درجة ـ رواه البخارى . وفي حديث أبى هريرة : بخمس وعشرين درجة ـ متفق عليه ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضى الله تعالي عنه أن رسول الله ﷺ قال : والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين (١) حسنتين لشهد العشاء ـ رواه البخارى

(١) العرق : هو العظم الذى كان عليه لحم ؛ والمرماتان تثنية مرماة بالكسر وقد تفتح . والمرماة : مابين ضلعى الشاة من لحم سمين

وهذا لفظه، ومسلم وليس عنده : أو مرماتين حسنتين. ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ـ متفق عليه . ولأحمد وأبي داود والحاكم . وقال: على شرطهما: لا تمنعوا النساء أن يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن ﴿ وعن ﴾ زينب الثقفية امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً ـ رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : ان أعظم الناس فى الصلاة أجراً أبعدهم اليها ممشى فأبعدهم والذى ينتظر الصلاة حتي يصليها مع الامام أعظم أجراً من الذى يصلى ثم ينام وفي رواية: حتي يصليها مع الامام فى جماعة ـ متفق عليه ﴿ وعن ﴾ هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له ، إلا من عذر ـ رواه ابن ماجه والدارقطني وإسناده على شرط مسلم، وقد أعله بالوقف ﴿ وعن ﴾ نافع قال : أذن مؤذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال : صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ : كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على آخره: ألا صلوا فى الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر ـ متفق عليه وهذا لفظ البخارى. وروى ابو داود من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال : نادى منادى رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة ﴿ وعن ﴾ أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سئل عن الثوم ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا ـ متفق عليه . واللفظ لمسلم ﴿ وعن يزيد ﴾ بن الأسود أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح وهو غلام شاب فلما صلى رسول الله ﷺ اذ هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما : مامنعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعلا اذا صليتم في رحالكم ثم أدركتم الامام ولم يصل فصليا معه فانه لكم نافلة ـ رواه احمد . وهذا لفظه. وابو داود والنسائى والترمذى وصححه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال : أتى النبى ﷺ رجلا أعمى فقال : يارسول الله ليس لى قائد يقودني الى المسجد؟ فسأل رسول الله ﷺ ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال : فأجب ـ رواه مسلم ﴿ وعن ﴾

أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الامام ليؤتم به، فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتي يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده : فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتي يسجد ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين ـ رواه احمد وأبو داود ، وهذا لفظه ﴿ وعن ﴾ البراء : أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فاذا ركع ركعوا ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتي نراه قد وضع وجهه بالأرض ثم نتبعه ـ متفق عليه واللفظ لمسلم ﴿ وعن ﴾ أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم : تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتي يؤخرهم الله عز وجل ـ رواه مسلم . ﴿ وعن ﴾ زيد بن ثابت قال : احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أوحصير فخرج رسول الله ﷺ يصلى فيها ، قال : فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، قال : ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله عنهم ﷺ ، قال فلم يخرج اليهم ، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج اليهم رسول الله ﷺ مغضبا ، فقال: لهم مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ـ متفق عليه واللفظ لمسلم ﴿ وعن ﴾ جابر رضى الله عنه ، قال: صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبي ﷺ : أتريد أن تكون فتّاناً يا معاذ ! إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك ، واقرأ باسم ربك ، والليل إذا يغشى ـ متفق عليه ـ واللفظ لمسلم أيضاً ؛ وفي لفظ له : فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة ، فقال : مر أبا بكر فليصل بالناس ، قالت : فقلت يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف(١) وإنه متي يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر ؟ فقال : مروا

(١) أسيف سريع البكاء والحزن ؛ وقيل الشيخ الفانى ؛ وقيل غير هذا . والاول المراد من الحديث لمايناسبه من مرض النبى .

أبا بكر فليصل بالناس . قالت : فأمروا أبا بكر يصلي بالناس ، قالت : فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخط ن في الأرض ، قالت : فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر فأومى إليه رسول الله ﷺ : قم مكانك ، فجاء رسول الله ﷺ حتي جلس عن يسار أبي بكر ، قالت : فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس جالساً وأبو بكر قائماً : يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر - متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء - وفي لفظ: وذا الحاجة، وفي آخر :الضعيف والسقيم - متفق عليه، واللفظ لمسلم . ولم يقل البخارى: والصغير. ﴿ وعن ﴾ عمرو بن سلمة الجرمى قال: كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ماللناس ؟ماللناس ؟ ماهذا الرجل ؟ فيقولون :يزعم أن الله عزوجل أرسله ، أو أوحى اليه كذا، وكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يغرى في صدري . وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فيقولون: أتركوه وقومه فان ظهر عليهم فهو نبي صادق . فلما كانت وقعه الفتح بادر كل قوم باسلامهم ،وبدر أبى قومى باسلامهم. فلما قدم قال : جئتكم والله من هذا النبي حقا، فقالوا :صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا ،فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا . فنظروا فلم يكن أحدأ كثر قرآنا مني لما كنت أتلقي من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أوسبع سنين ،وكانت على بردة وكنت إذا سجدت تقلصت عنى ، فقالت امرأة من الحى: ألا تغطوا عنا إست قارئكم !؟فاشتروا- فقطعوا لى قميصا فما فرحت بشى، فرحى بذلك القميص - رواه البخارى. وعند أبى داود : وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين وعند النسائى : وأنا ابن ثمان سنين ﴿ وعن ﴾ عكرمة عن ابن عباس قال : يكره أن يؤم الغلام حتي يحتلم - (١) رواه الأثرم البيهقى، ولفظه : لا يؤم الغلام حتى يحتلم ﴿ وعن ﴾ أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة

---

(١) يحتلم: حتى يبلغ الحلم

فان كانوا في الهجرة سواء؛ فأقدمهم سلما. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا باذنه، وفي رواية: سنا بدل سلما - رواه مسلم ﴿وعن﴾ ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: ليلني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا، وإياكم وهيشات الاسواق - رواه مسلم أيضا ﴿وعن﴾ قتادة عن أنس ابن مالك عن النبي ﷺ قال: رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذى نفسى بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الخذف - رواه احمد وأبو داود والنسائى، وابن حبان السبتي. والخذف بالتحريك: غنم سود صغار من غنم الحجاز الواحدة خزفة. قاله الجوهرى. ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها - رواه مسلم ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسى من ورائى فجعلني عن يمينه - متفق عليه ﴿وعن﴾ أنس قال: صلى رسول الله ﷺ في بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا - متفق عليه، واللفظ للبخارى. ولمسلم: أن النبي ﷺ صلى به وبامرأة فجعله عن يمينه والمرأة خلفه ﴿وعن﴾ أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً، ولا تعد - رواه البخارى. وفي رواية لأحمد وأبي داود: أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي ﷺ قال زادك الله حرصا ولا تعد ﴿وعن﴾ هلال بن سباق عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد: أن رسول الله ﷺ رأي رجلا يصلى خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة - رواه احمد وحسنه. وأبو داود، وهذا لفظه. وابن حبان في صحيحه؛ والترمذى وقال: حديث حسن. وقال ابن المنذر: ثبت الحديث أحمد وإسحق. وقال ابن عبدالبر: في إسناده اضطراب ﴿وعن﴾ أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا سمعتم الاقامة فامشوا الي الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا - متفق عليه. واللفظ للبخارى، وفى لفظ لمسلم: صل ما أدركت واقض ماسبقك - ورواه أحمد عن ابن عينية عن الزهرى عن سعيد

عن أبي هريرة: وما فاتكم فاقضوا . وقد وهم بعض المصنفين في قوله : إن لفظ القضاء مخرج في الصحيحين . وقال أبو داود قال يونس الزبيدى وابن أبي ذئيب وإبراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهرى : وما فاتكم فأتموا . وقال ابن عيينة : عن الزهرى وحده :فاقضوا . وقال مسلم : أخطأ ابن عيينة فى هذه اللفظة ،ولا أعلم من رواها عن الزهرى غيره . وفي قول أبي داود ومسلم نظر ! فان أحمد رواها عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، وقد رويت من غير وجه عن أبي هريرة . وقال البيهقى : والذين قالوا فأتموا أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة فهو أولى ، والتحقيق أنه ليس بين اللفظين فرق فان القضاء هو الاتمام لغة وشرعاً .

باب صلاة المريض

عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : صلّ قائماً، فان لم تستطع فقاعداً، فان لم تستطع فعلى جنبك - رواه البخارى. وروى أبو بكر الحنفى : حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها ،فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال : صلّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك - رواه البيهقى ، والحافظ محمد بن عبد الواحد فى مختاره وقال أبو حاتم : في رفع هذا خطأ ، إنما هو عن جابر قوله : إنه دخل على مريض ﴿ وعن ﴾ الحسن عن أمه قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من أدم من رمد بها - رواه الشافعى ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت : رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً - رواه النسائى والدارقطنى والحاكم ، وقال : على شرطهما. وقال النسائى : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفرى وهو ثقة ولا أحسبه إلا خطأ . كذا قال : وقد تابع الحفرى محمد بن سعيد الأصبهانى وهو ثقة. والله أعلم .

باب صلاة المسافر

﴿عن﴾ عائشة قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتين ،فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر . قال الزهرى : فقلت لعروة فما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ماتأول عثمان-متفق عليه . وللبخارى عنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاه السفر على الأول ﴿وعن﴾ عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم-رواه الدارقطنى، وقال إسناده صحيح ، وكلهم ثقاة . والصحيح : أن عائشة هى التي كانت تتم ، كما رواه البيهقي باسناد صحيح ﴿عن﴾ شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أختي إنه لايشق علي ﴿وعن﴾ ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ـ رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، وأبو يعلي الموصلى . ولفظه : إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزيمته . وروى شعبة عن يحيي بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس ابن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميـال. أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلى ركعتين ـ رواه مسلم . وقال ابن عبد البر : فى يحيى ليس هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل ﴿وعن﴾ العلاء بن الحضرمى أن رسول الله ﷺ قال : يمكث المهاجر بعـد قضاء نسكه ثلاثاً ـ متفق عليه ﴿وعن﴾يحيى بن إسحق سمعت أنس بن مالك يقول : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلي مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة، قلت: أقمتم بها شيئاً ؟قال : أقمنا بها عشراً ـ متفق عليه . واللفظ للبخارى. ﴿وعن﴾ ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإذا زدنا أتممنا . وفي لفظ : أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً ـ رواه البخارى .وعند أبي داود :سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ، قال : وقال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس : أقام تسع عشرة. وعنده

من رواية ابن إسحق : أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة . وقال البيهقى : اختلفت الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة وأصحها عندى رواية من روى تسع عشرة ﴿ وعن ﴾ جابر قال : أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ـ رواه أحمد وأبو داود ، وقال : غير معمر لا يسنده. ﴿ وعن ﴾ أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ـ متفق عليه ﴿ وعنه ﴾ قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل ـ رواه الحافظ أبو نعيم في المستخرج على مسلم . ثم قال : رواه مسلم ولم يورده بهذا اللفظ ، وإنما لفظه : كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتي يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما ﴿ وعن ﴾ نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ـ متفق عليه . ورواه أبو داود من رواية محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع. وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة !! قال : سر! حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتي غاب الشفق فصلى العشاء ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمرٌ صنع مثل الذى صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث . قال أبو داود : ورواه جابر عن نافع نحو هذا باسناده . ورواه عبد الله بن المعلى بن زبر عن نافع قال : حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما ﴿ وعن ﴾ معاذ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ـ رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً أو ثمانياً : الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، قلت لابن عباس : لمَ فعل ذلك ؟ قال : كى لا يحرج أمته . وفي لفظ له : في غير خوف ولا سفر . وقد تكلم ابن سريح في قوله : ولا مطر . وروى الطحاوى من رواية الربيع بن يحي الايشنانى عن الثورى عن ابن المنكدر عن جابر قال : جمع رسول الله ﷺ بين

الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالمدينة للمرخص من غير خوف ولا علة . والربيع روى عنه البخارى ، وقد تكلم فيه بسبب هذا الحديث ﴿وعن﴾ معاذ : أن النبي ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتي يجمعها مع العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب — رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن غريب. وقال أبو داود والترمذى والطبراني وابن يونس والسليمانى والبيهقي والخطيب وغيرهم : تفرد به قتيبة . قال الخطيب : وهو منكر جداً . وقال الحاكم : هو حديث موضوع. وقتيبة ثقة مأمون ، وقد تقدم جمع المستحاضة بين الصلاتين فى باب الحيض .

باب صلاة الخوف

﴿عن﴾ صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم — متفق عليه . واللفظ لمسلم ﴿وعن﴾ عبد الله بن عمر قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم (١) فقام رسول الله ﷺ يصلى بنا ، فقامت طائفة معه ، وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمن معه ، وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم ، ثم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين — متفق عليه . وهذا لفظ البخارى . ولمسلم : قال نافع ، قال ابن عمر : فإذا كان الخوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تومى إيماء ﴿وعن﴾ ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة — رواه مسلم . وتكلم فيه أبو عمر بن عبد البر ﴿وعن﴾ جابر بن عبد الله

---

(١) صاففناهم : طابقناهم مطابقة الكف للكف أى كان صفنا تجاه صفهم وكنا سواء بسواء متوازين

قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين : صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحـدر بالسجود والصف الذي يليه ـ وقال : الصف المؤخر في نحر العدو . فلما قضى النبي ﷺ السجود قام الصف الذى يليه ، وانحـدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا . ثم تقدم الصف المؤخر وتقدم الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعا ، ثم رفـع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخراً في الركعة الأولي ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو . فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سـلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا . قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم ـ رواه مسلم ﴿وعن﴾ ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف؟فقال حذيفة: أنا . فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة.ولم يقضوا ـ رواه احمد وأبو داود . وهذا لفظه ، والنسائي وأبو حاتم بن حبان.

باب المساجد

﴿عن﴾ عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من بني مسجداً ـ قال بكير: حسبت أنه قال ـ يبتغى به وجه الله ـ بني الله له مثله في الجنة ـ متفق عليه ﴿وعن﴾ عائشة رضى الله عنهـا قالت : أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة . وإسناد بعضهم على شرط الصحيحين ـ ورواه الترمذى مرسلا ومتصلا . وقال في المرسل: هذا أصح. والدور القبايل والنخال ﴿وعن﴾ أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد ـ متفق عليه . ولمسلم : لعن الله اليهود والنصارى اتخذو قبور أنبيائهم مساجد ﴿وعن﴾ ابن عمر : أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ ـ كذا رواه البخـاري . ورواه مسلم بنحوه ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال : بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت

برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوار المسجد ، فخرج النبي ﷺ فقال : أطلقوا ثمامة . فانطلق إلي نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ـ متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أبى هريرة : أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه(١) فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك أسمعت رسول الله ﷺ يقول : أجب عنى؛ اللهم أيده بروح القدس ؟ قال: نعم ـ متفق عليه أيضا ﴿ وعنه ﴾ قال : قال رسول الله ﷺ : من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل : لاردها الله عليك ؛ فان المساجد لم تبن لهذا ـ رواه مسلم ، ﴿ وعن ﴾ بريدة أن رجلا نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبي ﷺ : لاوجدت! إنما بنيت المساجد لما بنيت له ـ رواه مسلم . ورواه النسائي متصلا ومرسلا ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا ربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة ، فقولوا : لا رد الله عليك ـ رواه النسائى في اليوم والليلة ، والترمذى . وقال : حديث حسن غريب ﴿ وعن ﴾ حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقام الحدود فى المساجد ولا يستقاد فيها ـ رواه أحمد وأبو داود ؛ وفي إسناده انقطاع . ﴿ وعن ﴾ مبارك بن فضالة عن ثابت ، عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن ابن أبى بكر قال : قال رسول الله ﷺ : هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فاذا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدى عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها اليه ـ رواه أبو داود ، ومبارك وثقه بن معين في رواية . وقال النسائي : ضعيف ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت : أصيب سعد يوم الخندق فى الأكحل فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد معه خيمة من بني غفار إلا والدم يسيل اليهم ، فقالوا : ياأهل الخيمة ماهذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فاذا سعد يغدو جرحه دماً ؛ فمات منها . رضى الله عنه ـ متفق عليه . واللفظ لمسلم ﴿ وعنها ﴾ قالت : رأيت النبي ﷺ يسترنى وأنا أنظر

(١) لحظ اليه : نظر اليه مغضباً من انشاده الشعر في المسجد

الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ دعهم أمنا بنى أرفده ـ يعني من الأمن ـ متفق عليه واللفظ للبخارى ﴿عنها﴾ أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فاعتقوها فكانت معهم ، قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعته ـ أو وقع منها ـ فمرت به حديا(١) وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته ، قالت : فالتمسوه فلم يجدوه ، قالت : فاتهموني به ، قالت : فطفقوا يفتشوني حتى فتشوا قبلها !! قالت : والله إنى لقائمة معهم إذ مرت الحديات فألقته ! قالت : فوقع بينهم ، قالت : فقلت هذا الذى اتهمتمونى به ؟ زعمتم وأنا منه بريئة ، قالت فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت . قالت عائشة : فكان لها خباء فى المسجد أو حفش ، قالت : : فكانت تأتينى فتحدث عندى ، قالت : فلا تجلس عندى مجلساً إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة فقلت لها : ماشأنك لاتقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا ؟ قالت : فحدثتنى بهذا الحديث ـ رواه البخارى ﴿ وعن ﴾ أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ـ متفق عليه . ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : أحب البلاد الى الله مساجدها وأبغض البلاد إلي الله أسواقها ـ رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لاتقوم الساعة حتي يتباهي الناس في المساجد ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائى ﴿ وعن ﴾ ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ماأمرت بتشييد المساجد ـ وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. رواه أبو داود وابن حبان ﴿ وعن ﴾ السائب بن زيد قال : كنت في المسجد فحصبنى رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب ، فقال : إذهب فأتيني بهذين ، فجئت بهما ؛ فقال : من أنتما ومن أين أنتما ؟؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ ـ رواه البخارى ﴿ وعن ﴾ أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد

(١) الحديا: الحدأة وهى الطائر الجارح المعروف .

فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ـ متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أنس قال : قال رسول الله ﷺ : عرضت على أجور أمتي حتى القذا ، يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن ـ أو آية ـ أوتيها رجل ثم نسيها ـ رواه أبو داود وابن خزيمة والترمذى وقال : غريب لا نعرفه إلا من هـذا الوجه ، وذاكرت به محمد بن اسماعيل فلم يعرفه واستغربه .

باب صلاة الجمعة

﴿ عن ﴾ عبد الله بن عمر وأبى هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات (١) أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ـ رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : من ترك الجمعة في غير عذر فليتصدق بدرهم ، أو نصف درهم ، أو صاع حنطه ، أو نصف صاع . وقال البخارى : قدامة بن وبرة عن سمرة لم يصح . ووهم من رواه عن الحسن عن سمرة ﴿ وعن ﴾ سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به ـ رواه البخارى ، وهـذا لفظه . ومسلم ، ولفظه : فنرجع وما نجد للحيطان فيءاً نستظل به . وفي لفظ له قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع فنتتبع الفىء ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن سيدان السلمى قال : شهدت الجمعة مع أبى بكر رضي الله عنه وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر رضى الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلي أن أقول .. انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان رضى الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره ـ رواه الدارقطنى ، واحتج به أحمد . وقال البخارى : في عبد الله بن سيدان لا يتابع على حديثه ﴿ وعن ﴾ سهل بن سعد قال : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . وفي رواية في عهد رسول الله ﷺ ـ

---

(١) ودعهم الجمعـات : تركهم اياها بعدم الصلاة مطلقاً ، أو بصلاة الظهر بدلهـا وهو الواضح من الأحاديث الآتية بعده.

متفق عليه . واللفظ لمسلم ﴿ وعن ﴾ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يخطب وهو قائم يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا ، فنزلت هذه الآية التي في الجمعة (وإذا راوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائما) — متفق عليه . زاد مسلم : حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا ، فيهم أبو بكر وعمر . وفي رواية له أيضاً : أنا فيهم . ﴿ وعن ﴾ بقية قال : حدثني يونس بن يزيد الأيلي عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته . وفي روايه : فقد أدرك الصلاة — رواه النسائى وابن ماجة والدارقطنى . وهذا لفظه . وإسناده جيد . لكن تكلم فيه أبو حاتم وقال : هذا خطأ المتن والاسناد . وقال ابن أبي داود : لم يروه عن يونس إلا بقية . وقد رواه النسائى أيضاً من حديث سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أن يقضى ما فاته — وهو مرسل ﴿ وعن ﴾ جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ : كان يخطب قائماً ، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب . لقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة — رواه مسلم . ﴿ وعن ﴾ جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم !! ويقول : بعثت أنا والساعة كهاتين !! ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول : أما بعد ، فان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة. ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه. من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فاليّ وعليّ — رواه مسلم . وفي لفظ له : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته، وفي لفظ: يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله — ثم يقول : من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادى له. وخير الهدى كتاب الله — رواه النسائى، وزاد فيه — بعد ضلالة — وكل ضلالة في النار ﴿ وعن ﴾ أبى وائل قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا ياأبا اليقظان :

لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة(١) من فقهه؛ فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان لسحراً - رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن أبي أوفي قال: كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي بين الأرملة والمساكين فيقضى له حاجة (٢)- رواه النسائي وابن حبان ﴿ وعن ﴾ أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ سنتين أو سنة أو نصف سنة (٣) ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس- رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والامام يخطب، فقد لغوت - متفق عليه ﴿ وعنه ﴾ قال، قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتي الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن جس (٤) الحصا فقد لغا - رواه مسلم. وفي لفظ له: من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتي يفرغ من خطبته ثم صلى معه، غفر له ما بينه والجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام ﴿ وعن ﴾ ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت ليس له جمعة - رواه أحمد من رواية مجالد وليس بالقوى ﴿ وعن ﴾ جابر بن عبد الله قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: أصليت؟ قال: لا! قال: قم فصل ركعتين - متفق عليه. ﴿ وعن ﴾ ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: آلم تنزيل السجدة، وهل أتي علي الانسان حين من الدهر، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة، والمنافقين - رواه مسلم. وله عن النعمان

---

(١) مئنة: دليل فقه الرجل، وكل شيء دل على آخر فهو مئنة تدل عليه. راجع النهاية لابن الأثير

(٢) يقضى له الخ: كذا في الأصل والصواب أن يقال: فيقضى لهم

(٣) تنورنا الخ: التنور ما يخبز فيه الخبز. ولعل المعنى ان أم هشام لازمت رسول الله طول تلك المدة

(٤) جس الحصا: لمسه فأحدث صوتا؛ واللغو: العبث. والمعنى أنه أتى ما ينافي الخشوع والانصات.

ابن بشير قال : إن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة : بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . قال : وإذا إجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، قرأ بهما أيضاً في الصلاة ﴿وعن﴾ إياس بن أبى رماثة الشامى قال : شهدت معاوية بن أبى سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا فى يوم ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلي العيد ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلي فليصل ـ رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم ، وصححه ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : إذا صلي أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا ـ رواه مسلم ﴿وعن﴾ عمر ابن عطا بن أبي الخوار : أن نافع ابن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمر يسأله عن شيء رأه منه معاوية فى الصلاة ؟ فقال : نعم. صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت ، فلما دخل أرسل إلى فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتي تتكلم أو تخرج ، فان رسول الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة حتي نتكلم أو نخرج ـ رواه مسلم . ﴿وعن﴾ عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا (١) عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له (٢) في الآخرة. ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة . وقال عمر : يارسول الله كسوتنيها وقد قلت في عطارد ماقلت ؟ قال رسول الله ﷺ : إني لم أكسكها لتلبسها ! فكساها عمر ابن الخطاب أخا له بمكة مشركا ـ متفق عليه . واللفظ للبخاري ﴿وعن﴾ أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم الجمعة كان الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ، ومثل المهجر كمثل الذى يهدى البدنة ، ثم كالذى يهدى بقرة ، ثم كالذى يهدى شاه ، ثم كالذى يهدي الدجاجة ، ثم كالذى يهدى البيضة ـ رواه مسلم .

---

(١) حلة سيرا : الحلة واحدة الحلل، وهي برود اليمن ؛ ولا تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد . والسيرا: بكسر السين وفتح الياء مع المد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور ـ اهـ عن النهاية لابن الاثير (٢) الخلاق: الحظ والنصيب

﴿ وعنه ﴾ أن رسول الله ﷺ : ذكر يوم الجمعة ، فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها (١) - متفق عليه . وزاد مسلم يزهدها . وفي رواية له : وهي ساعة خفية ﴿ وعن ﴾ أبي بردة ابن موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله ابن عمر ، سمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ يقول : هي ما بين أن يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة - رواه مسلم . وقال الدارقطني : لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة ؛ ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله : ومنهم من بلغ به أبا موسى فلم يرفعه ، والصواب أنه من قول أبي بردة رضى الله تعالى عنه.

باب صلاة العيدين

عن يزيد بن حمير الرحبي قال : خرج عبدالله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر - أو أضحى - فانكر إبطاء الامام ، وقال : إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه ! وذلك حين التسبيح - رواه أبو داود وابن ماجة . وعند البيهقي : إنا كنا مع النبي ﷺ . ويزيد روى له مسلم ، ووثقه شعبة وابن معين ، وغيرهما . وقال أحمد : حديثه حسن ﴿ عن ﴾ أبي عمير بن يونس عن عمر عن غيره من أصحاب النبي ﷺ : أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا يغدوا الى مصلاهم - رواه أحمد وابو داود . وهذا لفظه وابن ماجة والنسائى ، وصححه الخطابى . وقال ابن المنذر : هو حديث ثابت يجب العمل به . وصحح البيهقي وابن حزم إسناده . ولا وجه لتوقف ابن القطان فيه ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس - رواه الترمذى وصححه ﴿ وعن ﴾ عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتي يأكل تمرات وقال مرجا بن رجاء : حدثني عبيد الله بن بريدة عن أبيه قال : رسول الله ﷺ

---

(١) يقللها: يظهر قلتها ويفهم سامعه أن فى هذه الساعة من الخير ماهو فوق ذلك

حتي لايخرج يوم الفطر حتي يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتي يصلى – رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان والترمذى . وهذا لفظه وقال : حديث غريب . وقال محمد : لاأعرف لثواب غير هذا الحديث . وقد وثق ثواب ابن عيينةوابن معين في رواية ابن عباس وغيره ، وأنكر أبو حاتم وأبو زرعة ذلك . وقال ابن عدى : وثواب يعرف بهذا الحديث وحديث آخر ، وهذا الحديث قد رواه غيره عن بريدة، منهم عقبة بن عبدالله الأصم ، ولا يلحقه بهذين ضعف ﴿وعن﴾ أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق ، (١) والحيض وذوات الخدور . فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يارسول الله إحدانا لايكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها – متفق عليه . واللفظ لمسلم . ﴿وعن﴾ ابن عمر قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة – متفق عليه ﴿وعن﴾ ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، ثم أتي النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين : تلقى المرأة خرصها وسنحابها – رواه البخارى ومسلم .وعنده أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى – أو فطر – وصلي ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدها ، ثم اتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسنحابها (٢) ﴿وعن﴾ عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال : كان النبي ﷺ لايصلى قبل العيد شيئاً ، فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين – رواه ابن ماجة .وابن عقيل مختلف فيه ﴿وعن﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمساً في الأخيرة ولم يصل قبلها ولا بعدها – رواه أحمد . وهذا لفظه . وقال : أنا أذهب إلي هذا . ورواه أبو داود ولفظه : قال قال نبي الله ﷺ التكبير في الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الأخيرة، والقراءة بعدهما كليهما .ونقل الترمذى عن البخارى أنه صحح هذا الحديث ﴿وعن﴾ عبيد الله بن عبد الله بن عتبه أن عمر ابن

---

(١) العواتق : الأبكار أو من قار بن البلوغ (٢) كذا في الأصل وهو غير مفهوم وفي النهاية :أخرصها وخاتمها ؛وفى تيسير الوصول :يلقين حليهن.

الخطاب رضى الله عنـه سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما (ق) والقرآن المجيد ،واقتربت الساعة وانشق القمر - رواه مسلم . وأبو واقد اسمـه الحارث بن عوف ﴿ وعن ﴾ جابر قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق - رواه البخارى ﴿وعن﴾ عائشة قالت : دخل علي النبي ﷺ وعنـدى جاريتان تغنيان بغناء بعاث (١) فاضطجـع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بـكر فانتهرنى وقال : مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ !فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال:دعهما.فلما غفل غمزتهما. وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحـراب ، فإما سألت رسول الله ﷺ ، وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ قلت : نعم ، قال : فاذهبي - متفق عليه .

باب ما يمنع لبسه أو يكره

وما ليس كذلك

﴿ عن ﴾ عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال:حدثني أبو عامر-أو أبو مالك- الأشعري- والله ما كذبنى- سمع النبي ﷺ يقول:ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازفة ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحـة لهم يأتيهم رجل لحاجة فيقولون: إرجع الينا غداً، فيبيتهم الله ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة - رواه البخارى تعليقا مجزوماً به ، فقال : قال هشام حدثنا صدقة ابن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم - ولا التفات الى ابن حزم فى رده له وزعمه أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام - وقد رواه الاسماعيلى والبرقانى فى صحيحهما بهذا الاسناد ، ولفظهما : ويأتيهم رجل لحاجته . وفى رواية: فيأتيهم طالب حاجة ، وفي رواية : ثنى أبو عامر ولم يشك ، ورواه الطبراني عن موسى بن سهل الجونى البصرى عن هشام . ولفظه أبو داود،

---

(١) بعاث : اسم حصن للأوس كان به يوم مشهور بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بست سنين — اه من تيسير الوصول جزء ٣ باب اللهو والغناء

ولفظه: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير ـ وذكر كلاماً قال: يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلي يوم القيامة. والخز هنا: نوع من الحرير ﴿ وعن ﴾ حذيفة قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ـ رواه البخارى ﴿ وعن ﴾ أبي عثمان النهدى قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أن النبي ﷺ نهي عن الحرير، إلا هكذا (وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى) فما اعتلمنا أنه يعنى الأعلام ـ متفق عليه. ولمسلم عن عمر قال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع. وقال الدار قطنى: فيما تفرد به مسلم: لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة وهو مدلس لعله بلغه عنه. وقد رواه شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله، وكذلك رواه بيان وداود بن أبى هند عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله. ﴿ وعن ﴾ أنس بن مالك: أن النبى ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير رضى الله عنهما في قميص الحرير فى سفر من حكة كانت بهما ـ متفق عليه. وفي البخارى: شكيا إلي النبي ﷺ ـ يعنى القمل ـ فأرخص لهما فى الحرير فرأيته عليهما فى غزات ﴿ وعن ﴾ على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: كسانى رسول الله ﷺ حلة سيرا فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائى ـ متفق عليه. واللفظ لمسلم. ﴿ وعن ﴾ أبي موسى: أن رسول الله ﷺ قال: أحل الذهب والحرير لأناث أمتي وحرم على ذكورها ـ رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه، وقيل: إنه منقطع ﴿ وعن ﴾ شعبة عن فضيل بن فضالة عن أبي رجاء العطاردى قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرق خز، فقلنا: يا صاحب رسول الله ﷺ تلبس هذا!! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الله يحب إذا أنعم علي عبد أن يري أثر نعمته عليه ـ رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر، والبيهقي واللفظ له. وقال إسحق بن منصور عن يحى بن معين: فضيل بن فضالة الذى روى عنه شعبة ثقة. وقال أبو حاتم: هو شيخ. ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمر قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: أمك أمرك بهذا؟! قلت أغسلهما؟ قال: بل احرقهما. ﴿ وعن ﴾ علي بن أبي طالب

رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القَسِّيِّ (١) والمعصفر – رواهما مسلم . وروى من حديث مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود، والمرحل : الذى قد نقش فيه تصاوير الرجال.

باب صلاة الكسوف

﴿ عن ﴾ المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابراهيم فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف مابكم – متفق عليه. وعند البخارى: وصلوا حتى ينجلي ، وليس عند مسلم : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ﴿ وعن ﴾ عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ جهر في صلاة الخوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات – متفق عليه . واللفظ لمسلم ﴿ وعن ﴾ عبدالله ابن عباس رضى الله عنهما قال : انخسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلا ، ثم ركع ركوعاً طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلاً ، وهو دون القيام الاوّل ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الاول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ،فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله .قالوا : يارسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت ؟ (٢) فقال : إنى رأيت الجنة وتناولت عنقوداً ولو أصبته لأكلتم منه مابقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر منظراً قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا بم يارسول الله ؟ قال: بكفرهن ! قيل : أيكفرن

---

(١) القسى : ثياب من كتان مخلوط بحرير ، وقيل أصل القسى: القزى بالزاى منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فأبدلت الزاى سينا ، وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه — أهـ من النهاية لابن الاثير (٢) تكعكعت : أحجمت وتأخرت الى الوراء.

بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الاحسان ، لو أحسنت إلى احـد اهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت: مارأيت منك خيراً قط ـ متفق عليه. واللفظ للبخارى.
﴿وعنه﴾ عن النبي ﷺ : أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ثم سجد . قال: والأخرى مثلها ـ رواه مسلم. وفي لفظ له: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات ﴿وعن﴾ على مثل ذلك. وحكى الترمذى عن البخارى . أنه قال : أصح الروايات عندى في صلاة الكسوف : أربع ركعات في أربع سجدات ﴿وعن﴾ عائشة : أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا : الصلاة جامعة ! فاجتمعوا ؛ وتقدم فكبر ؛ وصلى أربع ركعات في أربع سجدات ـ متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

باب صلاة الاستسقاء

﴿عن﴾ إسحق بن عبدالله بن كنانة قال: أرسلني أمير من الأمراء الى ابن عباس يسأله عن الصلاة في الاستسقاء ؟ فقال ابن عباس : مامنعه أن يسألنى ؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلا متخشعاً مترسلاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبكم هـذه ـ رواه أحمد . ولفظه وأبو داود والنسائى وابن ماجة والترمذى وصححه ، وأبو عوانة في صحيحه ، وابن حبان والحاكم ﴿وعن﴾ عائشة قالت: شكت الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه . قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر وكبر ﷺ وحمد الله عز وجل ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ! قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، أللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، واجعل ما أنزلته لنا قوة وبلاغاً إلى حين . ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى يرى بياض إبطيه ، ثم حول إلي النـاس ظهره وقلب ـ أو حول ـ رداءه ،وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى

ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله ، فلم يأت مسجداً حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله ـ رواه أبو داود وقال : هذا حديث غريب ، إسناده جيد . ﴿وعن﴾ أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه فى شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وأنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ـ متفق عليه . واللفظ للبخارى . ﴿وعنه﴾ أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله هلك المال ، وجاع العيال، فادع الله لنا ! فرفع يديه ، ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا . قال أنس : ولا والله ولا نرى في السماء من سحابة ولا قزعة(١) وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس ستاً ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يمسكها عنا ! قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب (٢) وبطون الأودية ومنابت الشجر . قال فأقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس . قال شريك : فسألت أنساً أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى ـ متفق عليه ﴿وعن﴾ عبد الله بن يزيد المازني قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقي وحول رداءه حين استقبل القبلة وصلى ركعتين ، وفي لفظ : وقلب رداءه ، وفي لفظ : وجعل إلى الناس ظهره يدعو الله ـ متفق عليه . واللفظ لمسلم . وفي البخارى : ثم صلى لنا ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة . وله : فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا . ولأحمد : أن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة (٣) سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فثقلت عليه

(١) القزعة : بفتح الزاى قبلها قاف مفتوحة قطعة من السحاب

(٢) الظراب : جمع ظرب بكسر الظاء الجبل المنبسط ليس بالعالى (٣) الخميصة : ثوب من خز أو صوف معلم، وقيل لاتسمى الخميصة خميصة الا اذا كانت سوداء جونة.

فقلبها عليـه : الأيمن على لأيسر والأيسر على الأيمن . ولأبي داود والنسائى نحوه ﴿ وعن ﴾ أنس : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضى الله عنـه ، فقال : أللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون ـ رواه البخاري :وقال الدارقطني: لم يروه غير الأنصارى عن أبيه ، وأبوه عبد الله بن المثنى ليس بالقوي ﴿ وعن ﴾ عائشة : أن رسول الله ﷺ مطر ـ قال: فسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر ، فقلنا : يا رسول الله لمَ صنعت هـذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه ـ رواه مسلم . ﴿ وعن ﴾ عائشة بنت سعد أن أباها حدثها أن رسول الله ﷺ نزل وادياً دهشاً لاماء فيه وسبقه المشركون إلى القلات (١) فنزلوا عليها ، وأصاب العطش المسلمين فشكوا إلى رسول الله ﷺ ونجم النفاق (٢) فقال بعض المنافقين : لو كان نبياً ، كما يزعم ، لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومـه ! فبلغ ذلك النبي ﷺ فقـال : أوَ قالوها ؟ ! عسى ربكم أن يسقيكم ، ثم بسط يديه وقال : أللهم جللنا (٣) سحاباً كثيفاً قصيفاً (٤) دلوقاً (٥) مخلوفاً ضحوكاً (٦) زِبرجاً تمطرنا منه رذاذاً (٧) قِطقطاً (٨) سجلاً (٩) بغاقاً (١٠) يا ذا الجلال والاكرام . فما رد يديه من دعائه حتى ظللتنا السحاب التي وصف ، تتلون في كل صفة وصف رسول الله ﷺ ، ثم أمطرنا كالضروب التي سألها رسول الله ﷺ فعم السيل الوادى ، وشرب الناس فارتووا ـ رواه أبو عوانة الاسفرايني في صحيحه .

---

(١) القلات : جمع قلت ،وهو النقرة فى الجبل يستنقع فيها المـاء اذا انصب السيل.
(٢) نجم النفاق : ظهر وكذب بالنبوة ضعاف الايمان (٣) جللنا : من التجليل وهو تعميم الأرض بالماء (٤) قصيفاً :أى ذا رعد شديد الصوت لغزارته (٥) دلوقا : شديد الاندفاع (٦) ضحوكا : أى ذا برق (٧) والرذاذ : ماكان مطره دون الطش (٨) قطقطاً : القطقط أصغر المطر وفوقه الرذاذ وفوق الرذاذ الطش (٩) السجل : مصدر سجلت الماء اذا صببته (١٠) بغاقا : غزيراً واسعا .

كتاب الجنائز

﴿ عن ﴾ أنس قال قال رسول الله ﷺ لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به؛ فان كان لا بد متمنياً فليقل : ألله‌م أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي – متفق عليه . وفي البخارى : أحد منكم الموت . ﴿ وعن ﴾ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن – رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ بريدة عن النبي ﷺ قال : المؤمن يموت بعرق الجبين (١) رواه النسائى وابن ماجة والترمذى وحسنه ﴿ وعن ﴾ أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله – رواه مسلم. ﴿ وعن ﴾ أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال: اللهم اجعل درجته في المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ونور له فيه . وفي لفظه : واخلفه فى تركته – رواه مسلم . ﴿ وعن ﴾ عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ حين توفي سجى (٢) ببرد حبرة – متفق عليه ﴿ وعن ﴾ عائشة وابن عباس رضى الله عنهما : أن أبا بكر قبّل النبي ﷺ بعد موته – رواه البخارى . ﴿ وعن ﴾ أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه – رواه أحمد وابن ماجة وأبو يعلى والترمذى ، وحسنه .

باب غسل الميت

﴿ عن ﴾ ابن عباس رضى الله عنهما قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفه إذ وقع من راحلته فأقصعته – أو قال فأقعصته – فقال رسول الله ﷺ : إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فان الله

---

(١) بعرق الجبين : أى ما يتصبب من عرقه عند النزع تمحيصاً لذنوبه .

(٢) سجى : لف وغطى . ومنه (والضحى والليل إذا سجى) : أى كسى ظلامه الكون .

يبعثه يوم القيامة ملبياً . وفى لفظ : وهو يلبي ، وفي لفظ : ولا تمسوه طيباً فان الله عز وجل يبعثه يوم القيامه ملبياً – متفق عليه . واللفظ للبخارى ﴿وعن﴾ عائشة رضى الله عنها ، أنها كانت تقول : لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا : والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عز وجل عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحيـة البيت (١) لا يدرون ما هو : أن غسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه . فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميص ، يصبون الماء فوق القميص ويدلـكونه بالقميص دون أيديهم . وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه – رواه الامام أحمد وأبو داود . وهـذا لفظه : ورواته ثقات ، ومنهم ابن إسحق وهو الامام الصدوق ﴿وعن﴾ أم عطية قالت : دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : إغسلنها ثلاثا أو خمسا – أو اكثر من ذلك ؟ إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخرة كافوراً أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن فأذنني . فلما فرغنا أذناه فألقى إلينا حقوه (٢) فقال : أشعرنها إياه (٣) ، وفي لفظ إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها – متفق عليه . وعند البخارى : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها ، وعنده ثلاثة أو خمسة أو سبعة أو أكثر من ذلك ﴿وعن﴾ أسماء بنت عميس أن فاطمة عليها السلام أوصت أن يغسلها زوجهـا علي واسماء فغسلاها – رواه الدار قطنى .

باب فى الكفن

﴿عن﴾ عائشة رضى الله عنها قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب

---

(١) البيت : داره التى مات فيها ولست أدرى أيطلق على المسجد النبوى اسم البيت !!! اذ البيت هو الحرم المـكى . ومع كل فالمقطوع به أنه نقل الى الرفيق الاعلى في المدينة . ونومهم جميعاً مسألة فيها نظر وكلام الهاتف الذى سمعوا صوته وهم نيام يسترعى الاهتمام ؛ اذ النائم لا يسمع ؛ ولا وحى بعد موت الرسول ؟ ولو كان ما رأوه مناما لكان الى الذهن أقرب ؟ والله أعلم بحقيقة الحال . (٢) حقوه : الحقو معقد الازار ؛ والمراد به هنا : الازار (٣) أشعرنها اياه : اجعلنه شعاراً لهـا ؛ والشعار : هو الثوب الملاصق للجسد .

بيض سحولية (١) من كرسف (٢) ليس فيها قميص ولا عمامة ـ متفق عليه. ﴿وعن﴾ ابن عمر أن عبد الله بن أبيّ لما توفي جاء ابنه إلي النبي ﷺ فقال : أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له ، فأعطاه قميصه ـ متفق عليه أيضا ﴿وعن﴾ ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وصححه ﴿وعن﴾ جابر قال قال النبي ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ـ رواه مسلم .

باب فى الصلاة على الميت

﴿عن﴾ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، يقول :أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . وأمر بدفنهم في دمائهم فلم يغسلوا ولم يصل عليهم ـ رواه البخارى ﴿وعن﴾ عقبة بن عامر : أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال : إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم ـ الحديث متفق عليه . واللفظ للبخارى . وله: صلى رسول الله ﷺ علي قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والأموات ﴿وعن﴾ جابر: أن رجلا من أسلم جاء إلي النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتي شهد علي نفسه أربع مرات ، قال له النبي ﷺ : أبك جنون ؟! قال : لا ! قال: أحصنت ؟ قال : نعم . فأمر برجمه بالمصلى ؛ فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك ، فرجم حتي مات . فقال له النبي ﷺ خيراً . وصلى عليه ـ هكذا رواه البخارى من رواية معمر عن الزهرى عن أبي سلمه عن جابر قال : ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى : فصلي عليه . ورواه أحمد وأبو داود والنسائى ، وقالوا : ولم يصل عليه وصححه الترمذى وهو الصواب ـ والصحيح عن معمر ـ كرواية خبره عن الزهرى

---

(١) سحولية : نسبة الى سحول وهى قرية باليمن (٢) الكرسف: القطن، والمراد أن تكون ثياب الكفن بيضاء .

والله أعلم . وروى مسلم في حديث الغامدية من رواية بريدة : ثم أمر بها فصلى عليها فدفنت ﴿وعن﴾ جابر بن سمرة قال : أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص (١) فلم يصل عليه ـ رواه مسلم ﴿وعن﴾ أبي هريرة : أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ـ أوشاباً ـ ففقدها النبي ﷺ فسأل عنها ـ أو عنه ـ فقالوا : مات ؟ فقال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال : دلوني على قبره ؟ فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هـذه القبور مملوءة ظلمة على أهلهـا وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم ـ متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وآخر حديث البخاري : فصلى عليها ﴿وعن﴾ بلال العبسي عن حذيفة : أنه كان إذا مات له ميت قال لا تؤذنوا أحداً إني أخاف أن يكون نعياً ! إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي ـ رواه أحمد . وهذا لفظه . وابن ماجة والترمذي ، وحسنه ﴿وعن﴾ ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم عل جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله تعالي فيـه ﴿وعن﴾ أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت : أدخُلوا في المسجد حتي أصلي عليه . فأنكر ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ علي بني بيضاء في المسجد : سهيل وأخيه ـ رواهما مسلم . ﴿وعن﴾ سهيل بن دعـد وهو ابن البيضا ، أمه بيضا ﴿عن﴾ سمره بن جندب قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها : على وسطها ـ متفق عليه . واللفظ للبخاري . ﴿وعن﴾ أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلي فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات ـ متفق عليـه . ولمسلم : عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : إن أخاً لـكم قـد مات فقوموا فصلوا عليه : يعني النجاشي . وله عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : كان زيد يكبر علي جنائزنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمسا ! فسألته ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ

---

(١) بمشاقص : المشاقص جمع مشقص ؛ والمشقص : نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض وهذا الحديث مما يستدل به على كفر المنتحر حيث امتنع الرسول من أن يصلى عليه مع أنه صلى على الزانية والزاني .

يكبرها ـ وزيد هو بن أرقم ﴿وعن﴾ طلحة بن عبد الله بن عون قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، فقالوا: ليتعلموا أنها سنة ـ رواه البخاري ﴿وعن﴾ عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجا خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار. قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت. وفي لفظ: وقه عذاب القبر وعذاب النار ـ رواه مسلم ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تضلنا بعدهم ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة، واللفظ له. والترمذي والنسائي: في اليوم والليلة. وقال البخاري، في حديث أبي هريرة: هذا غير محفوظ، وأصح شيء ـ في هذا الباب ـ حديث عوف بن مالك. وقد روى هذا الحديث موقوفاً على عبد الله بن سلام. والله أعلم.

باب فى حمل الجنازة والدفن

﴿عن﴾ أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ـ متفق عليه. واللفظ للبخاري. وعند مسلم: تقدمونها عليه. وفي لفظ له: قربتموها إلى الخير ﴿وعنه﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين ـ متفق عليه. ولمسلم: أصغرهما مثل أحد، وله حين: توضع في اللحد. وللبخاري: من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ـ وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ـ فانه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن

فانه يرجع بقيراط ﴿ وعن ﴾ جابر بن سمرة قال أتى النبي ﷺ بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله ـ رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ الزهرى عن سالم عن أبيه : أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ـ رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وأبو حاتم البستي . وقد روى عن الزهرى قال: كان النبي ﷺ .... فذكره مرسلاً . قال الترمذي : وأهل الحديث يرون أن المرسل أصح . وقال النسائى : الصواب أنه مرسل. وقال الخليل في هذا الحديث : وهو من الصحاح المعلومات . وقال البيهقى : ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه ـ وهو سفيان بن عيينة ـ حجة ثقة . وقال الامام أحمد ابن حنبل : حديث بن عيينة كأنه وهم . ورواه ابن حبان ، من رواية شعيب عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وفيه : ذكر عثمان . والله أعلم ﴿ وعن ﴾ أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع ـ متفق عليه . قال أبو داود : روى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، قال فيه : حتى توضع بالأرض . ورواه أبو معاوية عن سهيل ، قال : حتى توضع في اللحد . وسفيان أحفظ من أبي معاوية ﴿ وعن ﴾ علي بن أبي طالب ، قال : قام رسول الله ﷺ ثم قعد . وفى لفظ : قام فقمنا ، وقعد فقعدنا ، يعني في الجنازة ـ رواه مسلم . وروى الامام أحمد باسناد غير قوى عن علي قال : ما فعلها رسول الله ﷺ قط غير مرة برجل من اليهود كافر (١) لا أهل الكتاب ، وكان يتشبه بهم فاذا نهي انتهى فما عاد لها بعد . ﴿ وعن ﴾ شعبة عن أبى إسحق قال : أوصى الحارث عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة ـ رواه أبو داود . وقال البيهقى : هذا إسناد صحيح . وقد قال : هذا من السنة فصار كالمسند . ورواه سعيداً وزاد : ثم قال : انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء ﴿ وعن ﴾ همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول

---

(١) المحقق أن الكافر هو الذى اتخذ مع الله الها آخر من الاصنام وغيرها وأهل الكتاب غير المشركين والا لما صلى الرسول صلاة الجنازة على النجاشى ؛ ولما صلاها أيضا على هذا اليهودى . والله أعلم بحقيقه الحال .

الله ؛ وفى لفظ : وعلى سنة رسول الله ـ رواه أحمد وهذا لفظه . والنسائى: فى اليوم والليلة . وقال البيهقي: والحديث ينفرد برفعه همام بن يحيي بهذا الاسناد ،وهو ثقة إلا أن شعبة وهشاماً الدستوائي روياه عن قتادة مرفوعاً عن ابن عمر . وقال الدارقطني في «الموقوف»:هو المحفوظ ﴿ وعن ﴾ عامر بن سعد بن أبي وقاص ؛ وقال في مرضه الذى هلك فيه : ألحدوا لي لحداً وانصبوا على اللبن نصباً . كما صنع برسول الله ﷺ ـ رواه أحمدوإسحق عن عبد الرزاق عنه وأبو داود وابن حبان. وقال أبو حاتم : هذا الحديث منكر جداً ، وقال الدار قطنى : تفرد به معمر عن ثابت،وعند أبى داود قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عندالقبر بقرة أو شاة ﴿وعن﴾ سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : كسر عظم الميت ككسره حيا ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، وحسنه ابن القطان . ووهم من عزاه إلى مسلم . وقد روى موقوفاً ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، وحسنه ابن أبى عاصم من رواية حارثة عن عمرة . ورواه البيهقى من رواية سفيان عن يحيى ابن سعيد عن عمرة ، ورواه ابن ماجة من حديث سلمة ، وزاد : في الاثم ﴿وعن﴾ جابر قال : دفن مع أبى رجل فلم تطب نفسى حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة ، وفي لفظ : فأخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته غير أذنه ـ رواه البخارى. ولأبى داود : فما أنكرت منه شيئاً إلا شعرات كن في لحيته مما يلي الأرض. ﴿ وعن ﴾ القاسم قال : دخلت على عائشة فقلت يا أمه : اكشفى لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه؟ فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا وطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ـ رواه أبو داود والبيهقى ، والحاكم في مستدركه ، بزيادة : فرأيت النبي ﷺ مقدما وأبو بكر رأسه بين كتفى النبي ﷺ وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وقال البيهقى وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح ، وأولى أن يكون محفوظاً ﴿ وعن ﴾ جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه ـ رواه مسلم. وروى أبو داود والحاكم وأن يكتب عليه . وقال الحاكم : هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فان أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم ،

وهو عمل أخذه الخلف عن السلف ﴿ وعن ﴾ الأسود بن شيبان عن خالد بن سمرة عن بشير بن نهيك عن بشير رسول الله ﷺ، وكان اسمه ـ في الجاهلية ـ زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: ما اسمك؟ قال: زحم. قال: بل أنت بشير!!... قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مر بقوم من المشركين فقال: لقد أسبق هؤلاء خيراً كثيراً، ثلاثاً. ثم مر بقبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً. وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه النعلان، فقال: يا صاحب السبتين ويحك ألق سبتيك! ونظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما ـ رواه أحمد، وقال: إسناده جيد. وأبو داود، وهذا لفظه. والنسائي وابن ماجة والحاكم، وصححه. والبيهقي وقال: هذا حديث قد رواه جماعة عن الأسود بن شيبان، ولا يعرف إلا بهذا الاسناد. وخالد وثقة النسائي وابن حبان، ولم يرو عنه غير الأسود، والأسود روى له مسلم، ووثق بن معين. ﴿ وعن ﴾ أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ـ متفق عليه.

باب في البكاء على الميت

والتعزية وغير ذلك

﴿عن﴾ أنس رضي الله تعالي عنه قال: شهدنا بنت النبي ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا. قال: فانزل في قبرها. قال ابن المبارك: قال فليح: أراه يعني الذنب ـ رواه البخاري. وفي تفسير فليح نظر. فقد روى أحمد عن أنس: أن رقية لما ماتت قال النبي ﷺ: لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله، فلم يدخل عثمان القبر ﴿وعن﴾ أنس قال قال رسول الله ﷺ: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له ـ رواه البخاري ﴿وعن﴾ ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية ـ متفق عليه. ﴿وعن﴾ أبي مالك الاشعرى أن النبي ﷺ قال: أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخرة بالاحساب، والطعن في

الانساب ، والاستسقا بالنجوم ، والنياحة على الميت .وقال : النائحة إذ لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ـ رواه مسلم. ﴿وعن﴾ عبد الله بن جعفر حين قتل قال النبي ﷺ إصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم مايشغلهم ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه ﴿وعن﴾ ربيعة بن سيف المعافرى عن أبي عبد الرحمن الحلبي عن عبد الله بن عمر قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لانظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت اليه ، فاذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، قال لها : من أخرجك من بيتك يافاطمة ؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم وعزيتهم ،قال : لعلك بلغت معهم الكدي!!.. قال الحافظ: هو بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهى المقابر ،ولم ينكر عليها التعزية .قالت : معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ماتذكر. فقال : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك ـ رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وهذا لفظه، وابن حبان في صحيحه . والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين،ولم يخرجاه . وليس كما قال ، فان ربيعة لم يخرج له صاحبا الصحيحين شيئا ، بل هذا حديث منكر؟.. وربيعة قال البخارى : عنده مناكير، وضعفه النسائي في السنن. وقال الدار قطني : صالح . ووثقه ابن حبان ، قال : كان يخطيء كثيراً ، وقال ابن الجوزى فى الواهيات : هذا حديث لايثبت ، وضعفه عبد الحق، وحسنه بن القطان. وقد تابع ربيعة عليه شرحبيل بن شريك ـ وهو من رجال مسلم .

باب فى زيارة القبور

﴿عن﴾ أبى هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور رواه أحمد وابن حبان وابن ماجة والترمذى ،وصححه .وضعفه عبد الحق ، وحسنه ابن القطان . وقد روى من حديث حسان وابن عباس ﴿وعن﴾ بريدة قال: قال رسول الله ﷺ :نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها،ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم،ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولاتشربوا مسكراً ـ رواه مسلم .ولأحمد والنسائي : ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجراً ﴿وعن﴾ عائشة أنها قالت : كان رسول الله

ﷺ - كلما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ - يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون.. غداً مؤجلون.. وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد - رواه مسلم . ﴿وعن﴾ سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا الى المقابر ، فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار ، وفي لفظ : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . نسأل الله لنا ولكم العافية - رواه مسلم ﴿وعن﴾ ابن عباس قال : مر النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : ياأهل القبور يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر - رواه أحمد والترمذي . وهذا لفظه . وقال : حديث حسن غريب . ﴿وعن﴾ عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : لاتسبو الاموات ، فانهم أفضوا إلى ما قدموا ، فتؤذوا الاحياء . وفي إسناده اختلاف - والله الموفق للصواب .

كتاب الزكاة

﴿عن﴾ ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﷺ : فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم - متفق عليه ، واللفظ للبخارى . ﴿وعن﴾ أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق رضى الله عنهما كتب له حين وجهه الي البحرين هذا الكتاب ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : محمد سطر ورسول سطر ، والله سطر : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطى . في أربع وعشرين من الابل فما دونها . الغنم في كل خمس (١) شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض أنثي (٢) فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر (٣) فاذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثي ، فاذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة (٤) طروقة الجمل .

---

(١) من النوق (٢) وبنت مخاض : ما استكملت السنة ودخلت في الثانية (٣) وابن اللبون : ما استكمل السنة الثانية ودخل في السنة الثالثة (٤) والحقة : ما استكملت الثالثة ودخلت الرابعة .

فاذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة (١) فاذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ؛ فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان: طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فاذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها(٢) إذا كانت أربعين إلي عشرين ومائة شاة،شاة.فاذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان. فاذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاث مائة ففى كل مائة شاة . فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلاأن يشاء ربها . ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ،وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية،ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المتصدق . وفي الرقة ربع العشر ؛ فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها.ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة ،وليست عنده جذعة وعنده حقة، فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ، ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما ؛ أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً ، أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ،وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ،ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين . فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه

---

(١) والجذعة :التى تخطت أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة (٢) السائمة : الراعية غير المعلوفة

يقبل منه ، وليس معه شيء ـ رواه البخاري . ﴿ وعن ﴾ سروق عن معاذ بن جبل قال : بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ـ أو تبيعة(١) ومن كل أربعين مسنة(٢) ومن كل حالم(٣) ديناراً ـ أو عدله معافرياً(٤) ـ رواه أحمد . وهذا لفظه . وأبو داود والترمذى وحسنه ، والنسائى وابن ماجة والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ﴿ وعن ﴾ أبى إسحق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : لا جلب ولا جنبَ (٥) ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم ـ رواه أبو داود والامام أحمد عن أسامة بن يزيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم . ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال : قال سول الله ﷺ : تؤخذ صـدقات المسلمين على مياههم ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ـ متفق عليه . ولمسلم : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر . ولأبي داود : ليس في الخيل والرقيق ، إلا زكاة الفطر في الرقيق . ﴿ وعن ﴾ بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها : من أعطاها من اتجر بها فله أجرها ، ومن منعها فأنا آخذها ، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد ﷺ منها شيء ـ رواه أحمد وأبو داود . وهذا لفظه ، والنسائى . وعند أحمد والنسائى : وشطر إبله ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد . ولم يخرجاه . وقال أحمـد : هو عندى صالح الاسناد . وقال الشافعى : لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلت به . وذكر ابن حبان ، أن بهزاً كان يخطىء كثيراً ، ولولا رواية هذا

---

(١) التبيع والتبيعة : مامضى عليه حول ذكراً كان أو أنثى (٢) والمسنة : ذات الحولين. (٣) والحالم : المعلم او ذو الخطوط والعلامات (٤) والمعافرى : نسبة الى معافر قبيلة تنسب الثياب اليها . (٥) الجلب : أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الأموال من أماكنها فيأخذ صدقتها ؛ فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وفى أماكنهم . والجنب : أن ينزل عامل الزكاة فى أقصى أماكن أهل الصدقة ثم يأمر باحضار المال الخ . فالجنب هو الجلب فى هذا المقام . انظر أدب الـكاتب طبع مصطفى محمد بمصر

الحديث لأدخلته في الثقات . قال: وهو ممن استخير الله فيه - وفي قوله نظر! بل هذا الحديث صحيح . وبهز ثقة عند أحمد وإسحق وابن المديني وأبي داود والترمذى والنسائي وغيرهم ، والله أعلم. وقال أبو داود : حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنبأنا وهب، قال : أخبرني جرير بن حازم - وسمى آخر - عن عاصم بن حمزة والحارث الأعور عن على رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم . وليس عليك شىء - يعنى في الذهب - حتي يكون لك عشرون ديناراً ، فاذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار . فما زاد فبحساب ذلك. أورفعه إلى النبي ﷺ وليس فى مال زكاة حق حتي يحول عليه الحول .قال أبو داود : رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم عن على، ولم يرفعوه . وعاصم بن حمزة وثقه أحمد وابن معين وابن المدينى والعجلى وغيرهم ، وتكلم فيه السعدى وابن حبان وابن عدى والبيهقي وغيرهم . وقال النسائي: ليس به بأس . وقال الثورى : كنا نصرف فضل حديث عاصم على حديث الأعور.

باب زكاة المعشرات

﴿عن﴾ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : ليس فيما دون خمسة أواق من الورِق (١) صدقة ، وليس فيما دون خمس ذُودٍ من الابل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسُق (٣) من التمر صدقة - رواه مسلم . وفي لفظ له من حديث أبي سعيد : ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة، وفي لفظ له : بدل التمر ، ثمر بالثاء المثلثة. ﴿وعن﴾ سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (٤) العشر ، وفيما سقى بالنضح (٥)

---

(١) الورق : بكسر الراء الفضة (٢) والذود : من الثلاث الى العشر (٣) والوسق بفتح الواو بعدها سين ساكنة : ستون صاعاً ،والصاع : أربعة أمداد، والمد: ملء اليدين لامقبوضتين ولا مبسوطتين . والوسق : ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز (٤) عثريا : يعنى نبت بغير غرس وارتوى من جذوره (٥) بالنضح : يعنى أنه سقى بالآلات .

نصف العشر – رواه البخاري . ولأبي داود : فيما سقت السماء ، والأنهار ، والعيون ، أو كان بعلاً ، (١) العشر . وفيما سقي بالسواقي ، والنضح ، نصف العشر . وإسناده على رسم مسلم ﴿ وعن ﴾ سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم ، وقال : لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر – رواه الطبراني والحاكم ، وطلحة روى له مسلم ﴿ وعن ﴾ إسحق ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر بن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ قال : فيما سقت السماء ، والبعل ، والسيل العشر . وفيما سقي بالنضح نصف العشر ، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب . وأما القثاء ، والبطيخ ، والرمان ، والقصب . فقد عفى عنه رسول الله ﷺ – رواه الدار قطني والحاكم ، واللفظ له . وقال : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه . وزعم أن موسى بن طلحة تابعي كبير ، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ . كذا قال . وإسحق بن موسى تركه أحمد والنسائي وغيرهما . وقال أبو ذرعة : موسى بن طلحة بن عبد الله عن عمر مرسلا . ومعاذ توفي في خلافة عمر . فرواية موسى عنه أولى بالارسال ، وقد قيل : إن موسى ولد في عهد النبي ﷺ وسماه ، ولم يثبت . قيل : إنه صحب عثمان مدة ، والمشهور في هذا ما رواه الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ : أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر . ﴿ وعن ﴾ عبد الرحمن بن مسعود قال : جاء سهل بن أبي حثمة مجلسنا ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ ، قال : إذا خرصتم (٢) فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع – رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو حاتم البستي ، والحاكم . وقال : هذا حديث صحيح الاسناد . وقال البزار : لم يروه عن سهل إلا عبد الرحمن بن مسعود بن دينار وهو معروف . وقال ابن القطان : هذا

---

(١) والبعل : ما نبت من غير حاجة لسقى كالنخيل وغيرها . (٢) خرصتم : يقال خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً اذا حزر مقدار ما عليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً . فهو من الخرص بمعنى الظن ، لأن الحزر انما هو تقدير بظن .

غير كاف فيما ينبغي من عدالته، فكم من معروف غير ثقة ، والرجل يعرف له حاله ، ولا يعرف بغير هذا . كذا قال . وفيه نظر ﴿وعن﴾ أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن لونين من التمر الجعرور (١) والجُبَيْق (٢) وكان الناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها في صدقاتهم فنزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ــ رواه أبو داود والطبراني . وهذا لفظه . والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه . وقد روى مرسلاً . قال الدار قطني : وهو الأولى بالصواب . ﴿وعن﴾ سليمان بن موسى عن أبي يسارة المتعى قال : قلت يا رسول الله إن لي نخلا ؟ قال : أد العُشر ، قلت : يا رسول الله احمها لي ، فحماها ــ رواه أحمد وابن ماجة . وهذا لفظه . وقال البيهقي : هذا أصح ما روى في وجوب العشر فيه ، وهو منقطع . وقال البخاري وغيره : ليس فى زكاة العسل شيء .

باب فى الحلى والعروض

اذا كانت للتجارة

﴿عن﴾ ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب (٣) فسألت عن ذلك نبي الله ﷺ ، فقالت : أكنز هو ؟ قال : إذا أديت زكاته فليس بكنز ــ رواه أبو داود والدارقطنى . وهذا لفظه . والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه . وقال البيهقى : يتفرد به ثابت بن عجلان ولا يضر ، فان ثابتاً وثقه ابن معين وروى له البخارى . والله أعلم . ﴿وعن﴾ سمرة ابن جندب قال : أما بعد فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعِدّ للبيع ــ رواه أبو داود . وروى البيهقى باسناده عن أحمد بن حنبل ، حدثنا حفص بن غياث حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ليس في العروض (٤) زكاة

---

(١) الجعرور : ضرب من النخل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه (٢) نوع ردىء من التمر وهو صغير أغبر مع طول فيه وغبرة ؛ وربما اجتمع فيه ذلك كله (٣) الأوضاح : نوع من الحلى يصنع من الفضة والذهب تلبسه النساء (٤) العروض : ما جعل للتجارة .

باب زكاة المعدن والركاز

﴿ عن ﴾ أبي هريرة رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : العجاء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز (١) الخمس - متفق عليه . ﴿ وعن ﴾ ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع ، فلما كان عمر بن الخطاب (٢) قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل! قال : فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق - رواه البيهقى ، وشيخه الحاكم ، من حديث نعيم بن حماد عن الدراوردى عنه ، وقال الحاكم : احتج البخارى بنعيم بن حماد ، ومسلم بالدراوردى . وهذا حديث صحيح لم يخرجاه . كذا قال . والمشهور ما رواه مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية وهى من ناحية الفرع . فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . قال الشافعى : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، فأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه .

باب صدقة الفطر

﴿ عن ﴾ ابن عمر رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة - متفق عليه . وهذا لفظ البخارى . وفي لفظ آخر : فعدل الناس به نصف صاع من بر . ﴿ وعن ﴾ أبى سعيد الخدرى قال : كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب . فلما جاء معاوية وجاءت السمرا (٣) قال : أرى

---

(١) الركاز : الكنز المدفون يعثر عليه بعد تعب قليل أو بغير تعب (٢) يعنى كانت خلافته وامارته على المؤمنين (٣) السمراء : الحنطة . انظر أدب الكاتب طبع مصطفى محمد بمصر

مداً من هذا يعدل مدين ـ متفق عليه . واللفظ للبخارى . وفي لفظ : أو صاعاً من إقط . وقال أبو داود حدثنا حامد بن يحيي حدثنا سفيان قال : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيي عن ابن عجلان سمع عياضاً قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : لا أخرج أبداً إلا صاعاً ! إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو إقط (١) أو زبيب . هذا حديث يحيي . زاد سفيان بن عيينة فيه : أو صاعاً من دقيق . قال حامد : فانكروا عليه فتركه سفيان . قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عينية. وقال النسائى : لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث غير ابن عيينة . قال البيهقي : ورواه جماعة عن ابن عجلان ، منهم حاتم ابن إسماعيل ، ومن ذلك بوجه آخر أخرجه مسلم في الصحيح ويحيي القطان ، وأبو خالد الأحمر ، وحماد بن مسعد ، وغيرهم ، فلم يذكر أحد منهم : الدقيق ، غير سفيان . وقد أنكر عليه ، فتركه.

﴿ وعن ﴾ أبي يزيد الخولانى عن يسار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين . من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات ـ رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه . وليس كما قال ، فان سياراً وأبا يزيد لم يخرج لهما الشيخان ، وأبو يزيد الخولاني ـ هو الصغير ـ قال فيه مروان بن محمد : شيخ صدوق . وسيار ، قال أبو زرعة : لا بأس به . وقال أبو حاتم : شيخ . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدار قطني : رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح . وقال أبو محمد المقدسى : هذا إسناد حسن . والله أعلم .

باب قسم الصدقات

﴿ عن ﴾ عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو

---

(١) الاقط : لبن مجفف مستحجر يطبخ به . انظر «فقه اللغة» للثعالبى طبع مصطفى محمد بمصر

غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني — رواه الامام أحمد ، وهـذا لفظه . وأبو داود وابن ماجة والحاكم وقال : على شرطهما . وقد روى مرسلاً وهو الصحيح ، قاله الدار قطني . وقال البزار : رواه غير واحد عن زيد عن عطاء بن يسار مرسلا ، وأسنده عبد الرزاق عن معمر والثوري . وإذا حدث بالحديث ثقة فأسنده كان عندى الصواب ، وعبد الرزاق عندى ثقة ، ومعمر ثقة . ﴿وعن﴾ عبد الله بن عدى بن الخيار : أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة ، فقلب فيها البصر فرآهما جلدين ! فقال : إن شئتما أعطيتكما ! ولا حظ فيهـا لغنى ولا لقوي مكتسب — رواه الامام أحمد ، وقال : ما أجوده من حديث !! . وأبو داود والنسائي ، وهذا لفظه . ﴿وعن﴾ قبيصة بن المخارق الهلالى قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ؟ فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، قال ثم قال : يا قبيصة ! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش — أو قال سداداً من عيش — ورجل أصابته فاقة حتى يقدم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه . لقد أصابت فلان فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش — أو قال سداداً من عيش — فما سواهن من المسأله يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً — رواه مسلم وأبو داود وقال : حتي يقول بالكلام ﴿وعن﴾ المطلب بن ربيعة بن الحارث قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين — قال : أو بالفضل ابن عباس — إلى رسول الله ﷺ — فكلماه ، فأمرهما على هذه الصدقة فأديا مايؤدى الناس وأصابا ما يصيب النـاس ، قال : فبينما هما في ذلك جاء علي ابن ابي طالب فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك . فقال علي : لا تفعلا ! .. فوالله ماهو بفاعل !! فانتحاه ربيعة بن الحارث ، فقال : والله ماتصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ! فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك . فقال علي : أرسلوهما ، فانطلقا . واضطجع .. قال : فلما صلى رسول الله ﷺ سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ، ثم قال : أخرجا ما تصرران ، ثم دخل ودخلنا عايه ، وهو يؤمئذ عند زينب بنت جحش ،

قال: فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح وجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدى إليك ما يؤدى الناس، ونصيب كما يصيبون؟ قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، ثم قال: إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس!!! أدعو إلى محمئة، وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبد الله فجاءاه فقال لمحمئة: أنكح هذا الغلام ابنتك — للفضل بن عباس — فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث أنكح — قال: الغلام — ابنتك لي فأنكحني، وقال لمحمئة: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا. قال الزهرى: ولم يسمه لى. وفي طريق آخر: فألقى على رداءه ثم أضطجع عليه وقال: أنا أبو حسن القرم، والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ، وقال فى الحديث ثم قال لنا: إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس!! وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد — رواه مسلم. ﴿وعن﴾ جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم، منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم، شيء واحد — رواه البخارى ﴿وعن﴾ رافع بن خديج قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة ابن حصن والأقرع بن حابس: كل إنسان منهم مائة من الابل، وأعطى عباس ابن مرداس دون ذلك، فقال عباس ابن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع!!
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس فى المجمع
وما كنت دون امرء منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة من الابل، وأعطى علقمة بن علاثة مائة — رواه مسلم ﴿وعن﴾ أبى رافع: أن النبي ﷺ بعث رجلا على الصدقة — رواه الامام أحمد وأبو داود؛ وهذا لفظه: والنسائي والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح. ﴿وعن﴾ سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ: كان يعطى عمر

العطاء فيقول له عمر : إعطه يارسول الله أفقر إليه مني ؟ فقال رسول الله ﷺ : خذه فتموله أو تصدق به ، وماجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا ، فلا تتبعه نفسك . قال سالم : فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئا ولا يرد شيئا أعطيه – رواه مسلم .

باب فى المسألة

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : ما يزال الرجل يسأل النـاس حتي يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم (١) – متفق عليه ﴿عن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : من سأل الناس أموالهم تكثراً فانما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر – رواه مسلم ﴿عن﴾ الزبير بن العوام عن النبي ﷺ : لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها ، فليكف الله بها وجهه ، خيراً له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه – رواه البخارى ﴿وعن﴾ سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : إن المسألة كدٌّ يكدّ بها الرجـل وجهه ، إلا أن يسأل الرجل سلطانا (٢) أوفى أمر لابد منه – رواه الترمـذى وصححه ﴿وعن﴾ أبي الغراسى ، أن الغراسي قال لرسول الله ﷺ : أسأل ؟ فقال النبي ﷺ : لا ! وإن كنت سائلا ، لابد ، فاسئل الصالحين – رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

باب صدقة الفطر

عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظـل إلا ظله : إمام عـادل ، وشاب نشأ في عبـادة الله ، ورجـل قلبه معلق بالمساجـد ، ورجلان تحابا في الله – إجتمعا عليه وتفرقا عليه ، و رجل دعته امرأة ذات منصب

---

(١) المزعة : القطعة من اللحم ، يريد أن لحم وجهه يتساقط بسبب مافى السؤال من ذل للنفس وضياع للعزة (٢) الا أن يسـأل الرجل سلطانا : يعنى يطلب الى القائم على بيت المال حقه فلا شيء عليه ؛ حيث لافضل للمعطى .

وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتي لاتعلم شماله ماتنفق يمينه ،ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ـ متفق عليه ﴿وعن﴾ بريدة بن أبي جيب أن أبا الخير حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل امرء فى ظل صدقته حتي يفصل بين الناس ، أو قال ـ حتي يحكم بين الناس ـ قال يزيد : وكان أبو الخير لا يخطيه يوم لايتصدق فيه بشيء ولو (كعكة) أو بصلة ـ رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه. ﴿وعن﴾ أبى خالد الذى كان ينزل في بنى دالان ، عن نبيح ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال: أيما مسلم كسا مسلماً ثوبا ـ على عرى ـ كساه الله من خضر الجنة. وأيما مسلم أطعم مسلماً ـ على جوع ـ أطعمه الله من ثمار الجنة . وأيما مسلم سقى مسلماً ، على ظمأ ، سقاه الله من الرحيق المختوم ـ رواه أبو داود ونبيح العترى وثقه أبو زرعة وابن حبان . وأبو خالد ، واسمه يزيد ، وثقه أبو حاتم الرازى ، وقال ابن معين والنسائى :ليس به بأس ، وقال الحاكم : أبو محمد لايتابع في بعض حديثه ﴿وعن﴾ ابن عباس قال : كان النبي ﷺ أجود الناس ، وكان أجود مايكون في رمضان ، حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة ـ متفق عليه ﴿وعن﴾ حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال : اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ! وخير الصدقة عن ظهر غني ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ـ رواه البخارى بهذا اللفظ . وروى مسلم أكثره .وعن أبي الزبير عن يحيي بن جعدة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قالوا يارسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وابدأ بمن تعول ـ رواه أحمد . وهذا لفظه وأبو داود والحاكم ، وقال : علي شرط مسلم . وليس كذلك فان يحيي لم يرو له مسلم ، ولكن وثقه أبو حاتم وغيره .﴿وعن﴾ أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : تصدقوا ! فقال رجل يارسول الله عندى دينار؟ قال : تصدق به على نفسك ، قال عندى آخر ؟ قال: تصدق به على زوجتك ، قال: عندى آخر ؟ قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندى آخر ؟ قال : تصدق به على خادمك ، قال عندى آخر ؟ قال : أنت أبصر به ـ رواه أبو داود والنسائى . وهذا لفظه ، وصححه الحاكم ﴿وعن﴾ هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال :

سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندى فقلت : أليوم أسبق أبا بكر — أن سبقته يوماً — فجئت بنصف مالى ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله . قال : وأتي أبو بكر بكل مال عنده فقال رسول الله ﷺ ما ابقيت لأهلك ؟ قلت : أبقيت لهم الله ورسوله ، فقلت: لاسابقك إلى شيء أبداً — رواه عبد بن حميد في مسنده، وأبو داود وهذا لفظه . والترمذى وقال : حديث صحيح . وقد أخطأ من تكلم فيه لأجل هشام فان مسلماً روى له ، وقال أبو داود : هشام بن سعد من أثبت الناس في زيد بن أسلم ﴿وعن﴾ عائشه قالت : قال النبي ﷺ : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لاينقص بعضم أجر بعض شيئاً — متفق عليه . ﴿وعن﴾ أبي سعيد الخدرى قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى — أو فطر — إلى المصلى فوعظ الناس ، وأمرهم بالصدقة ، فقال : أيها الناس تصدقوا ! فمر على النساء فقال : يامعشر النساء تصدقن ، فانى رأيتكن أكثر أهل النار ! . فقلن : وبم ذلك يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ! مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يامعشر النساء ، ثم انصرف . فلما جاء إلى منزله جاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود تستأذن عليه ، فقيل يا رسول الله هذه زينب ؟ فقال: أى الزيانب؟ فقيل امرأة ابن مسعود . قال : نعم إئذنوا لها . فقالت : يانبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم — رواه البخارى .

كتاب الصيام

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين — إلا رجلا كان يصوم صوما فليصم — متفق عليه ، واللفظ لمسلم ﴿عن﴾ ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه

فأفطروا ، فان غُمّ عليكم فاقدروا له – متفق عليه . ولمسلم – فان غمّ عليكم فاقدروا له ثلاثين . وللبخارى : فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين . وله من حديث أبى هريرة: فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ﴿ وعن ﴾ أبي مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث الجدلى أن أمير مكة خطب ثم قال قال علي : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. فسألت الحسين بن الحارث ، من أمير مكة ؟ قال : الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى ، وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأومى بيده إلى رجل . قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جبني : من هذا الذى أومى اليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر ،وصدق،وهو أعلم بالله منه. فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ – رواه أبو داود وهذا لفظه، والدار قطنى وقال : هذا إسناد صحيح متصل ﴿ وعن ﴾ أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه – رواه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وقال : على شرط مسلم ﴿ وعن ﴾ ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ قال : من لم يبيت الصيام ،قبل الفجر، فلا صيام له – رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى والترمذى وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وقال النسائي : والصواب عندنا (أنه) موقوف ، وقال البيهقى : قد اختلف عن الزهرى في إسناده وفي رفعه ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثقات الأثبات . ﴿ وعن ﴾ عائشة رضى الله عنها قالت :دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء ؟ فقلنا لا . قال : فاني إذاً صائم . ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حيس (١) فقال : أرنيه ،فلقد أصبحت صائماً فأكل .وفي لفظ :قال أبو طلحة، وهو ابن يحيي، : فحدثت مجاهداً بهذا الحديث ، فقال: ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من

---

(١) الحيس : طعام خليط من السمن والتمر والدقيق راجع (فقه اللغة) للثعالبى ص ٣٩٢ – طبع مصطفى محمد بمصر .

ماله،فان شاء أمضاها وإن شاء أمسكها (١) رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ﴿ وعن ﴾ أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : تسحروا فان في السحور بركة ـ متفق عليهما ﴿ وعن ﴾ سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال : إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور ـ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي، وهذا لفظه وصححه وابن حبان والحاكم ، وقال : على شرط البخارى .
﴿ وعن ﴾ أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل ؟ قال رسول الله ﷺ : وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمنى ربى ويسقينى، فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال، فقال:لو تأخر الهلال لزدتكم! كالمنكل بهم ـ حين أبوا أن ينتهوا ـ متفق عليه . واللفظ لمسلم ﴿وعنه ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ : من لم يَدَعْ قول الزور والعمل به فليس لله تعالى حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ـ رواه البخارى .
﴿ وعن ﴾ زيد بن خالد الجهنى عن النبي ﷺ قال : من فطّر صائماً كتب الله له أجره إلا أنه لا يَنقُص من أجر الصائم شيء ـ رواه الامام أحمد، وهذا لفظه .وابن ماجة وابن حبان والنسائى ، والترمذى وصححه ﴿ وعن ﴾ عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُقَبِل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه ـ متفق عليه . واللفظ لمسلم . ﴿وله عنها﴾ رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم ﴿ وعن ﴾ ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم ـ رواه البخارى ﴿وعن﴾ شداد بن أوس :أن النبي ﷺ أتى على رجل في البقيع وهو يحتجم ـ وهو آخذ بيدى لثمانية عشر خلت من رمضان ـ فقال : أفطر الحاجم والمحجوم ـ رواه الامام أحمد وأبو داود .وهذا لفظه. والنسائي وابن ماجة وابن حبان، والحاكم وقال: هذا حديث ظاهرة صحته، وصححه أيضاً أحمد وإسحق وابن المديني وعثمان الدارمى وغيرهم ، وقال ابن خزيمة : ثبتت

(١) أكاد أجزم أن هذا لم يقع، فالنبي لا يفطر من أجل أنه وجد حيساً عند عائشة. ومهما يكن من احترام تأويل مجاهد فان رسول الله لا يتردد في عبادة اعتزمها .

الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال : أفطر الحاجم والمحجوم ﴿ وعن ﴾ أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان!! ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم ـ رواه الدار قطنى وقال : كلهم ثقات ولا أعلم له علة ، وفي قوله نظر من غير وجه. والله أعلم ﴿ وعن ﴾ أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فانما أطعمه الله وسقاه ـ متفق عليه . وهذا لفظ مسلم . وللبخارى : فأكل وشرب ، وللدارقطني والحاكم وصححه :من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ﴿ وعنه ﴾ عن النبي ﷺ قال : من ذرعه (١) القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة ﴿ وعنه ﴾ رواه أحمد . وأبو داود قال : سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء !!!والنسائي وابن ماجة ، وهذا لفظه . والترمذى وقال : حديث حسن غريب . وقال قال محمد يعنى البخارى :لاأراه محفوظاً .والدارقطني وقال في رواته كلهم ثقات. والحاكم وقال: صحيح على شرطهما ، ورواه النسائي أيضا موقوفاً . وقد روى عن أبى هريرة أنه قال ـ في القيء : لايفطر ﴿وعن﴾ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلي مكة في رمضان فصام حتي بلغ كراع الغميم(٢) فصام الناس ،ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتي نظر الناس إليه، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام ؟ فقال : اولئك العصاة أولئك العصاة . وفى لفظ : فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت؟؟. فدعا بقدح من ماء بعد العصر ـ رواه مسلم . وروى أيضا عن حمزة بن عمرو الأسلمى أنه قال : يارسول الله أجدبي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح؟ فقال رسول الله ﷺ : هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلاجناح عليه. ﴿وعن﴾ ابن عباس رضى الله عنهما قال :رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم

---

(١) ذرعه : سبقه وغلبه ـ اهـ من النهاية لابن الاثير (٢) كراع الغميم : اسم موضع بين مكة والمدينة ،والكراع: جانب مستطيل من الحرة ،والغميم بالفتح: واد بالحجاز اهـ من أدب الكاتب لابن قتيبة طبع مصطفى محمد بمصر

عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه ـ رواه الدارقطنى . وقال : هذا إسناد صحيح والحاكم وقال : صحيح علي شرط البخارى ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلي النبي ﷺ فقال : هلكت يارسول الله ! قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على إمرأتي وأنا صائم فى رمضان ، فقال : هل تجد ما يعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما يطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس فأتى النبى ﷺ بعرقٍ (١) فيه تمر فقال : تصدق بهذا ، فقال : على أفقر منا ؟ ! فما بين لا بيتها (٢) بيت أفقر إليه منا ! فضحك النبي ﷺ حتي بدت أنيابه ، ثم قال : إذهب فأطعمه أهلك ـ متفق عليه . واللفظ لمسلم . وقد روى الأمر بالقضاء من غير وجه ، وهو مختلف في صحته ﴿وعن﴾ عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه ـ متفق عليه . وقد تكلم فيه الامام أحمد بن حنبل .

باب فى قيام شهر رمضان

﴿عن﴾ أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ـ متفق عليه ﴿وعن﴾ عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ؛ فاجتمع أكثر منهم فصلوا بصلاته ؛ فأصبح الناس فتحدثوا ؛ فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ؛ فخرج رسول الله ﷺ فصلى صلاته ؛ فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتي خرج لصلاة الصبح ؛ فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ، ثم قال : أما بعد فانه لم يخف عليَّ مكانكم ولكني خشيت أن يفرض عليكم فتعجزوا عنها ، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ـ

---

(١) بعرق الخ : العرق بعين وراء مفتوحتين منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقة بفتح الراء فيهما ـ اهـ النهاية (٢) لا بتيها الخ : اللابة الحرة ؛ أى الحجارة السود . ويكتنف المدينة لابتان . وفي ختام الحديث على هذه الصورة ما يفيد سقوط الكفارة على المعسر والعاجز عن صيام الشهرين ؛ فتامل !!...

متفق عليه، وهذا لفظ البخارى ﴿ وعنها ﴾ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأيقظ أهله ـ متفق عليه

باب فى صيام التطوع

﴿ عن ﴾ أبى قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصيام يوم عرفه؟ فقال : يكفر السنة كلها الماضية والباقية ، وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : يكفر السنة الماضية ، وسئل عن صوم يوم الاثنين ؟ فقال : ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه ـ أو أنزل علي ـ رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا (١) عندها في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم : هو صائم، وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه ـ متفق عليه ، واللفظ لمسلم . ﴿ وعن ﴾ أبي أيوب الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال : من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر ـ رواه مسلم . وقد روى موقوفا ﴿ وعن ﴾ أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله ، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً ـ متفق عليه . ولفظه لمسلم . ﴿ وعن ﴾ عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان ـ متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم . ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه ـ متفق عليه ، واللفظ البخارى . ولأبى داود : غير رمضان .

---

(١) تماروا : شكوا واختلفوا وجادل بعضهم بعضاً

باب فى الايام المنهى عن صيامها

﴿عن﴾ أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر ـ متفق عليه ﴿ وعن ﴾ نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله ﷺ : أيام التشريق (١) أيام أكل وشرب وذكر لله ـ رواه مسلم . وروى البخارى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم بن عمر قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ﴿وعن﴾ ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى . ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم . رواه مسلم . وصحح أبو زرعة وأبو حاتم إرساله ﴿ وعن ﴾ صلة بن زفر قال : كنا عند عمارة بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا . فتنحي بعض القوم ، فقال : إني صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه أبو داود وابن ماجة والنسائى والترمذى ، واللفظ له وصححه . وقد أعل ﴿ وعن ﴾ العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ـ رواه الامام أحمد وابو داود والنسائى وابن ماجة والترمذى ، وصححه ، وقال أحمد : هو حديث منكر ، وكان ابن مهدى لا يحدث به . قال . والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا ﴿وعن﴾ عبد الله ابن يسر عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قل : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الالحا (٢) عنب فليمضغها ـ رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وابن ماجة والنسائى وحسنه والحاكم وحسنه . وزعم ابو داود أنه منسوخ وقال مالك : هو كذب ، وفى ذلك نظر . والله اعلم .

---

(١) أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، سميت كذلك لأنهم كانوا يشرقون اللحم فيها ، أى يجففونه فيها تحت الشمس ـ راجع النهاية لابن الأثير (٢) لحاعود عنب : أى قشر عود عنب ـ انظر ادب الكاتب لابن قتيبة طبع مصطفى محمد بمصر .

باب الاعتكاف

﴿ عن ﴾ عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتي توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده ـ متفق عليه. ﴿ وعنها ﴾ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ـ الحديث متفق عليه ، واللفظ لمسلم. ﴿ وعنها ﴾ قالت : كان رسول الله ﷺ ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا ـ رواه البخاري ﴿ وعنها ﴾ رضى الله عنها أنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه ، ولا إعتكاف إلا في مسجد جامع ـ رواه أبو داود وقال : غير عبد الرحمن ابن اسحق لا يقول فيه ، قالت : السنة جعله قول عائشة ﴿ وعن ﴾ ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ـ رواه الدار قطنى والحاكم ، والصحيح أنه موقوف ، ورفعه وهم . والله علم .

باب فى ليلة القدر

﴿ عن ﴾ ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ ! أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ! فمن كان متحريا فليتحرها في السبع الأواخر ـ متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أبي سعيد الخدرى قال : اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال : إنى رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها ـ أوقال : نسيتها ـ فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر ، وإنى رأيت أني أسجد فى ماء وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع ! فرجعنا وما نري في السماء قزعة ، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد ـ وكان من جريد النخل ـ وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء

والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جبهته ـ متفق عليه ، واللفظ للبخارى . ﴿وعن﴾ معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ ـ في ليلة القدر ـ قال: ليلة سبع وعشرين ـ رواه أبو داود ، وقد روى موقوفا ﴿وعن﴾ عائشة قالت : قلت يارسول الله أرأيت إن علمت ـ أي ليلة القدر ـ ما أقول فيها ؟ قال : قولي : اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني ـ رواه الامام أحمد وابن ماجة والنسائى والترمذى وصححه ؛ واللفظ له . والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . وفي قوله نظر ، والله أعلم .

كتاب الحج

﴿عن﴾ أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة ـ متفق عليه ﴿وعن﴾ عائشة قالت : قلت يارسول الله أعلى النساء جهاد ؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج ، والعمرة ـ رواه أحمد وابن ماجة ، وهذا لفظه . ورواته ثقات . ﴿وعن﴾ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ أعرابى فقال : يارسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هى ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ! وأن تعتمر خير لك ـ رواه الامام أحمد ، وضعفه ، والترمذى وصححه ؛ وقد روي موقوفا ، وهو أصح . ﴿وعن﴾ ابن عباس عن النبي ﷺ : أنه لقي ركبا بالروحاء ، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ فقال رسول الله ﷺ . فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج ؟ قال : نعم . ولك أجر ـ رواه مسلم ﴿وعنه﴾ قال: كان الفضل رديف نبي رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه . يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ! (١) قالت يارسول الله إن فريضة الله على عبادة أدركت أبي شيخا كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال: نعم . وذلك في حجة الوداع ـ متفق عليه ، واللفظ للبخارى . وعنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتي ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال:

(١) هنا بياض بالاصل ولم نعثر له على تكملة في كتب الحديث التى بايدينا وفي تيسير الوصول اختصار على السؤال والجواب . ولم يذكر أن الفضل كان رديف الرسول وكذلك فى بلوغ المرام للحافظ بن حجر العسقلانى طبع مصطفى محمد بمصر

نعم ، حجى عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا لله ، فالله أحق بالوفاء ـ رواه البخارى ﴿وعنه﴾ قال : قال رسول الله ﷺ : أيما صبي حج ثم بلغ الحنث (١) فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق ، فعليه حجة أخرى ـ رواه البيهقى وغيره ، ولم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة ، وكذلك صححه ابن حزم لكن زعم أنه منسوخ ، والصحيح أنه موقوف . وقد رواه ابن أبى شيبة في المصنف شبه المرفوع . ﴿وعنه﴾ قال : سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : لا يخلون رجل بامراة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر إلا مع ذى محرم ، فقال رجل : يارسول إن امرأتي خرجت حاجة وإنى اكتتبت في غزوة كذا وكذا ؟ قال : انطلق إلي الحج مع امرأتك ـ متفق عليه واللفظ لمسلم . ﴿وعنه﴾ أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبْرُمة ! قال : من شبرة ؟ قال : أخ لي ـ أو قريب لي ـ قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ـ رواه أبو داود ، وهذ لفظه وابن ماجة وابن حبان ، وصحح البيهقى إسناده ، و الامام أحمد وثقه .

باب المواقيت

﴿عن﴾ ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم . هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن . فمن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمن حيث انشأ حتي أهل مكة من مكة ـ متفق عليه .

باب القرانه والافراد والتمتع

عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهلَّ بعمرة ، ومنا من أهلّ بحج . وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج . فأما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهـل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا ، حتي كان يوم النحر ﴿وعن﴾ ابن عمر رضى الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع

---

(١) بلغ الحنث : بلغ السن التى يؤاخذ فيها على اليمين الكاذبة .

بالعمرة إلى الحج وأهدى: فساق معه الهدي من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وتمتع النـاس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلي الحج فكان من الناس من أهـدى فساق الهدى منهم من لم يهد ، فلما قـدم رسول الله ﷺ مكة ؛ قال الناس : من كان منكم أهدى فلا يحل من شيء حرم منـه حتي يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهـدي فليطف بالبيت والصفـا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الي أهله. فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب(١) ثلاثة أشواط من السبع ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتي الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قصى حجة ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه . وفعل مثلما فعل رسول الله من هدى فساق الهـدى من الناس ـ متفق عليهما . واللفظ لمسلم.

باب الاحرام وما يحرم فيه

﴿عن﴾ سالم بن عبـد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول : بيداؤكم هـذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها!! ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ـ يعنى ذا الحليفة ـ متفق عليه. ولم يذكر البخارى : البيداء ﴿وعن﴾ خلاد بن السائب الانصارى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : أتاني جبريل فأمرنى أن آمر أصحابي ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال ـ أو قال بالتلبية ـ يريد أحدهما ـ رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه، والنسأي وابن ماجة وابن حبان والترمذى وصححه. ﴿وعن﴾ ابن عمر : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ مايلبس المُحْرِم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تلبس القميص ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الـكعبين ، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسـه الزعفران ؛ ولا الورس(٢)ـ متفق عليه . واللفظ لمسلم . وفي لفظ البخارى ولا تنتقب المرأة ولا تلبس

---

(١) خب: من الخبب وهو المشى السريع لكن دون الجرى

(٢) الورس : نبات زكى الرائحة كالزعفران والمعنى لا تتطيب بنوع ما من الطيب

القفازين(١) ﴿وعن﴾ عائشة أنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا ﴿وعن﴾ صفوان بن يعلى بن أميه أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب: ليتنى أرى نبي الله ﷺ حين ينزل عليه ! فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة ، وعلى النبي ﷺ ثوب قد أظل به عليه معه ناس من أصحابه فقال عمر : إذ جاء رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال : يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما يضمخ بطيب ؟ فنظر اليه النبي ﷺ ثم سكت فجاء الوحي فأشار عمر بيده إلي يعلى بن أمية فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط ساعة. ثم سرى عنه فقال : أين الذى سألنى عن العمرة آنفا؟ فالتمس الرجل فجيء به فقال له النبي ﷺ : أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك ماتصنع في حجك - متفق عليه . واللفظ لمسلم . ﴿وعن﴾ عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب - رواه مسلم ﴿وعن﴾ أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بالقادحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم ، إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فاذا حمار وحش فأسرجت فرسي وأخذت رمحى ثم ركبت فسقط مني سوطى : فقلت لأصحابى - وكانوا محرمين - ناولوني السوط ؟ فقالوا والله لايغنيك عليه بشيء ، فتناولته ثم ركبت وأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحى فعقرته فأتيت به أصحابي ، فقال : بعضهم كاوه ! وقال بعضهم : لا تأكاوه. وكان النبي ﷺ أمامنا فحركت فرسي فأدركته ، فقال : هو حلال فكلوه - متفق عليه واللفظ لمسلم . وفي لفظ: هل معكم أحد أمره أو أشار اليه بشيء؟ قالوا : لا. قال: فكلوا ما بقى من لحمها ﴿وعن﴾ الصعب ابن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالابواء - أو بودان - فرده عليه رسول الله ﷺ . فلما رأى رسول ﷺ ما في وجهى قال : إنا لم نرده عليك إلا أنه حرم - متفق عليه ﴿وعن﴾

---

(١) القفاز : نوع من الجوارب يلبس فى اليد .وخلاصته أن احرام المرأة فى أن تكشف وجهها وكفيها .

عائشة أن رسول الله ﷺ قال : خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة والكلب العقور ـ متفق عليه. وفي لفظ: في الحل والحرم. ولمسلم :والغراب الأبقع ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حج فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه ـ متفق عليه .
﴿ وعن ﴾ عبد الله ابن حنين أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة، اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، قال المسور : لا يغسل المحرم رأسه! فارسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتي بدا إلى رأسه ، قال لانسان يصب :صب ! فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل ـ متفق عليه . واللفظ لمسلم ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن معقل بن يسار قال : جلست إلى كعب ابن عجرة فسألته عن الفدية ؟ فقال: نزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة ، حملت إلي رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ـ أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أري ـ أتجد شاة ؟ فقلت: لا . قال : فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع ـ متفق عليه . وهذا لفظ البخارى .

باب حرمة مكة والمدينة

﴿ عن ﴾ أبي هريرة رضى الله تعالي عنه قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد قبلي وإنها أحلت لى ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفدى وأما أن يقيل ! فقال العباس :

إلا الأذخر يارسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : إلا الاذخر. فقام أبو شاة – رجل من أهل اليمن – فقال اكتبوا لى يارسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : اكتبو لأبي شاة. قال الوليد : فقلت للاوزاعى ماقوله : اكتبولى يارسول الله ؟ قال هى الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ ﴿وعن﴾ عبد الله بن زيد ابن عاصم أن رسول الله ﷺ قال : إن ابراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ، واني دعوت فى صاعها ومدها بمثل مادعا ابراهيم لأهل مكة – متفق عليهما، واللفظ لمسلم. ﴿وعن﴾ على قال: قال رسول الله ﷺ : المدينة حرم مابين عير الى ثور . ﴿وعن﴾ عامر بن سعد : أن سعداً (جاء) راكبا الى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً – أو يخبطه – فسلبه. فلما رجع جاء أهل العبد فكلموه أن يرد عليهم غلامهم – أو عليهم ماأخذ من غلامهم – فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ ! وأبى أن يرد عليهم – رواهما مسلم. وروى أبو داود حديث سعد ، وزاد : ولكن إن شئتم دفعت اليكم ثمنه .

باب صفة الحج

﴿عن﴾ جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فسأل عني القوم حتي انتهى إلى، فقلت : أنا محمد بن على بن حسين، فأهوى بيده إلي رأسى فنزع إزارى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي ، وأنا يومئذ غلام شاب ! فقال: مرحبا بك ياابن أخى ! سل عما شئت ؟ فسألته، وهو أعمى ، وحضر وقت الصلاة ! فقام في ساحة متلحفاً بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا ، فقلت : أخبرنى عن حجة رسول الله ﷺ ؟ فقال : بيده ، فعقد تسعا فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : اغتسلى واستذفرى بثوب واحرمى . فصلى

رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء حتي إذا استوت به ناقته على البيد أنظرت الي مد بصرى بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن ويعرف تأويله وما عمل من شيء علمنا به فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك . وأهل الناس بهذا الذى تهلون به فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ . ولزم رسول الله ﷺ تلبيته قال جابر : لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتي اذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثا ومشى أربعا ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد ، وقل ياأيها الكافرون ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلي الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : (إن الصفا والمروة من شعائر الله .) ابدأ بما بدأ الله به ! فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك مثل هذا ثلاث مرات . ثم نزل إلى المروة حتي انتصب قدماه فى بطن الوادي ، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتي المروة ففعل على المروة كما فعل علي الصفا ؛ حتي إذا كان آخر طواف على المروة قال : لو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة ، فقام سراقة بن جعشم فقال : يارسول الله ألعامنا هذا أم للابد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا ! بل للأبد . وقدم على رضى الله عنه من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبثت ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها ! قالت : أبي أمرني بهذا ! قال : فكان على يقول بالعراق ، فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة الذى صنعت أو مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها ! فقال :

صدقت!صدقت ! ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إنى أهل بما أهل به رسول الله ﷺ ، قال : إن معى الهدي فلا تحل . قال : وكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتي به رسول الله ﷺ مائة. قال : فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي . فلما كان يوم التروية ، توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ؛ وركب رسول الله ﷺ فصلي بها الظهر ، والعصر ، والمغرب والعشاء ،والفجر . ثم مكث قليلا حتي طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ،كما كانت قريش تصنع في الجاهلية . فأجاز رسول الله ﷺ حتي أتى عرفة فوجد العتبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها،حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء (١) فربطت له فأتي بطن الوادى فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم وضع من دمائنا دم ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بنى سعد فقتله هزيل ، وربا الجاهلية موضوعة ، وإن أول ربا وضع ربا عباس بن المطلب فموضوع كله ، فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن : أن لا يوطين في فرشكم أحداً تكرهونه ، فان فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح - ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده - إن اعتصمتم به - كتاب الله . وأنتم تسألون عنى ، فما أنتم قائلون ! ، قالوا : نشهد أنك قد بلغت ،وأديت، ونصحت . فقال : بأصبعه السبابة - يرفعها إلى السماء ،ويعكسها إلى الناس - : اللهم اشهد ! ! ثلاث مرات ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا . ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصخرة قليلاً ، حتي غاص القرص ، وأردف

---

(١) ثم امر بالقصواء : علم على ناقة كانت للنبى صلى الله عليه وسلم .والقصواء : الناقة التى قطع طرف أذنها .

سامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء (١) الزمام حتي إن رأسها ليصيب مورك رجله ، ويقول بيده اليمني : أيها الناس السكينة السكينة !! وكلما أتي جبلا من الجبال (٢) أرخى لها قليلاً حتي تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً . ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتي طلع الفجر – حين تبين له الصبح – بأذان وإقامتين ،ثم ركب القصواء حتي أتي المشعر الحرام فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتي أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس – وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيما – فلما دفع رسول الله ﷺ ، مرت ظُعُن يجرين ، فطفق الفضل ينظر اليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتي بطن مُحَسِّر (٣) فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصا الخذف (٤) ، رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ، ثم أعطي عليًّا رضى الله عنه فنحر ما غبر (٥) وأشركه فى هديه .ثم أمر من كل بدنة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال :

---

(١) شنق : ضيق الزمام وشده الى يده لئلا تسرع (٢) جبلا من الجبال : وفى بلوغ المرام من أدلة الاحكام للحافظ ابن حجر طبع مصطفى محمد بمصر (أتى حبلا من الحبال بالحاء المهملة) ويقول شارح الحديث بهامش الكتاب «حبل الرمل ماطال وضخم» وهذا أصح مما فى الأصل لأن الناقة لا تصعد الجبل .(٣) بطن محسر : واد منخفض هناك .وسمى كذلك لأن أصحابه أحسروا وكلوا وتعبوا (٤) الخذف : الطين والمعنى أنها صغيرة قدر الحبة من الفول او اكبر (٥) ما غبر : مابقى من البدن ، ومنه الحديث : كان يعتكف العشر الغوابر من شهر رمضان أى البواقى جمع غابر وغابرة – اهـ النهاية لابن الاثير

أنزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبنكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ! !
فناولوه دلواً فشرب منها — رواه مسلم . وله عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال :
نحرت ها هنا ومني كلها منحر فانحروا في رحالكم ، ووقفت ها هنا ، وعرفه كلها
موقف ؛ ووقفت ها هنا وجَمْعُ (١) كلها موقف ﴿ وعن ﴾ أبي زرقال: كانت المتعة
في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة — رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ عائشة رضى الله عنها :
أن رسول الله لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها . ﴿ وعن ﴾
نافع : أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا فات بذى طـوىً حتي يصبح ويغسل ثم
يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله — متفق عليهما . واللفظ لمسلم .
﴿ وعن ﴾ بن عباس قال : قدم رسول ﷺ وأصحابه وقد وهنتهم حمى
يثرب ، قال المشركون : إنه يقدم غداً قوم وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة . فجلسوا
مما يلي الحجر ، وأمرهم النبي ﷺ : أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين
ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم ،
هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط
كلها إلا الابقاء عليهم — متفق عليه . وهذا لفظ مسلم ﴿ وعنه ﴾ قال : لم أر رسول
الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين — رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ عباس بن ربيعة عن
عمر : أنه جاء الى الحجر فقبله فقال : إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني
رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك — متفق عليه ، واللفظ لمسلم . ﴿ وعن ﴾
الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن (٢) —
رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ يعلى — وهو ابن أمية — قال : طاف النبي ﷺ مضطبعا (٣)
ببرد أخضر — رواه أحمد وأبو داود ؛ وهذا لفظه . وابن ماجة والترمذي ، وصححه .
﴿ وعن ﴾ عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الطواف

---

(١) جمع : علم على مزدلفة ، وانما سميت كذلك لجمع صلاتى المغرب والعشاء فيها .

(٢) والمحجن : عصاً فى طرفها اعوجاج (٣) مضطبعاً : من الاضطباع وهو ان يجعل
الرد تحت ابطه الايمن ويلقى طرفيه على كتفه الايسر من جهتى صدره وظهره ويكون ذراعه
الايمن وكتفه عاريتين .

بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لاقامة ذكر الله ـ رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه . والترمذى وصححه ﴿وعن﴾ محمد بن أبي بكر الثقفى : أنه سأل أنس ابن مالك ـ وهما غاديان من منى الى عرفة ـ كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه . ﴿وعن﴾ هشام بن عروة عن أبيه أنه سأل أسامة ـ وأنا جالس ـ كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق ، فاذا رأى فجوة نص ـ متفق عليهما ﴿وعن﴾ القاسم عن عائشة قال : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل خطبة الناس ، وكانت امرأة ثبطة والثبطة الثقيلة ، قالت : فأذن لها ، فخرجت قبل دفعه ، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولو أني اكون استأذنت رسول الله ﷺ ، كما استأذنت سودة ، فأكون أدفع باذنه أحب إلي من مفروح به ﴿وعن﴾ ابن عباس قال : بعثني رسول الله ﷺ في الثقَل (١) ـ أو قال في الضعفة ـ من جمع بليل ـ متفق عليهما ، واللفظ لمسلم . ﴿وعنه﴾ قال : قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات لنا فجعل يلطخ فحلاننا ويقول : بنى لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ـ رواه أحمد وأبو داود ، والنسائى وابن ماجة ، وفي إسناده انقطاع ﴿وعن﴾ عائشة رضى الله عنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت . وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله ـ تعني عندها ـ رواه أبو داود ، ورجاله رجال مسلم . وقال البيهقي : إسناده صحيح لاغبار عليه . ﴿وعن﴾ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين : صلاة المغرب والعشاء ، بجمع . وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها وفي لفظ : قبل وقتها بغلس ـ متفق عليه ، واللفظ لمسلم . ﴿وعن﴾ عروة بن مضرس بن حارثة بن لام الطائى قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يارسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسى ، والله ماتركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول ﷺ : من شهد

---

(١) الثقل : بفتح الثاء والقاف : متاع المسافر .

صلاتنا هـذه فوقف معنا ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه (١) - رواه الامام أحمد وأبو داود ، والنسائي وابن ماجة،وهذا لفظه. وصححه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث. ﴿وعن﴾ عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر رضى الله عنه صلى بمني ثم وقف فقال : إن المشركين لايفيضون حتي تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير (٢) وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس - رواه البخارى ، وزاد أحمد وابن ماجه : أشرق ثبير كيما نغير ﴿وعن﴾ ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفه - إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلي مني . قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتي رمى جمرة العقبة - رواه البخارى ﴿عن﴾ أم الحصين قالت : حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة و بلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتي رمى جمرة العقبة - رواه مسلم . ﴿وعن﴾ أبى الزبير أنه سمع جابراً يقول : رأيت النبي ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر لتأخذوا مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتي هذه ﴿وعنه﴾ قال : رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى - وإما بعد - فاذا زالت الشمس - رواهما مسلم ﴿وعن﴾ سالم عن ابن عمر أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتي يسهل ليقوم مستقبلا القبلة فيقوم طويلاً و يدعو - أو يرفع يديه - ثم يرمى الجمرة الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعوا فيرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله - رواه البخارى ﴿وعنه﴾ أن رسول الله ﷺ قال : أللهم ارحم المحلقين ! قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : أللهم ارحم المحلقين ! قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : والمقصرين (٣) ﴿وعن﴾ عبد

---

(١) تفثه : مناسك حجه (٢) ثبير : اسم جبل فى شرقى مكة تشرق الشمس من جهته ؛ فاستعمل اسمه فى الشروق مجازا بالمجاورة (٣) المحلقون : من حلقوا شعر رؤوسهم ، والمقصرون : من قصروه بأن قصوا منه شيئا يسيراً.

الله بن عمر أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح! قال : اذبح ولاحرج فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ! قال : ارم ولاحرج. فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : إفعل ولاحرج ـ متفق عليهما ﴿وعن﴾ المسور أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك ـ رواه البخارى ﴿وعن﴾ ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى مني من أجل سقايته (١) فأذن له ـ متفق عليه. وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا البداح بن ساحم ابن عدى أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الابل فى البيتوتة عن مني (٢) يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر ـ رواه أحمد والترمذى والنسائى ، وابن ماجة من حديث مالك ، وصححه الترمذى ﴿وعن﴾ أبي بكر قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر الحديث ـ متفق عليه ﴿وعن﴾ سرا بنة النبهان قالت : خطبنا النبي ﷺ يوم الروس (٣) فقال : أى يوم هذا ؟ قلنا: الله ورسوله أعلم ! قال : أليس أوسط أيام التشريق؟! ـ رواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجة والحاكم وصححه . وقد أعل الارسال ﴿وعن﴾ أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمُحَصَّب (٤) ثم ركب الى البيت فقال به (٥) ـ رواه البخارى ﴿وعن﴾ الزهرى عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح ، قال الزهرى : وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك ، وقالت : إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه ـ رواه مسلم . ﴿وعن﴾ ابن عباس قال: أمرنا النبي ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ـ متفق عليه ﴿وعن﴾ عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ـ إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدى بمائة صلاة ـ رواه الامام أحمد وهذا لفظه وابن حبان ،

---

(١) من أجل سقايته : اى من اجل اغتراف الماء من بئر زمزم واعداده للحجاج، وكان ذلك من عمل العباس عادة (٢) اى ان لايبيتوا بها (٣) يوم الروس: هوثانى يوم النحر (٤) المحصب: هو الطريق الموصل الى الأبطح وهو خيف بنى كنانة (٥) قال به : استراح من حر القيلولة.

وإسناده على شرط الصحيحين .

باب الفوات و الاحصار

(٥) ﴿عن﴾ سالم قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حُبِس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شىء حتى يحج عاماً قابلا فيهدى ، أو يصوم ، إن لم يجد هديا. ﴿ وعن ﴾ ابن عباس قال : أحصر رسول الله صلي الله عليه وسلم فحلق ، وجامع نساءه ، ونحر هديه ؛ حتى اعتمر عاماً قابلاً ـ رواهما البخارى . ﴿وعن﴾ عائشة قالت : دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت: يارسول الله إنى أريد الحج وأنا شاكية ؟ فقال النبي ﷺ : حجى واشترطى ان تحلي حيث حُبِستين ؛ وفي رواية : وكانت تحت المقداد ـ متفق عليه ؛ واللفظ لمسلم . ﴿وعن﴾ سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ رواه النسائى والترمذى وصححه ﴿وعنه﴾ أنه قال : من حبس دون البيت بمرض فانه لايحل حتى يطوف بالبيت ـ رواه مالك فى الموطأ ﴿وعن﴾ عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : من كُسِر أو عَرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل ، قال : فسألت ابن عباس وأبا هريرة ؟ فقالا : صدق ـ رواه أحمد وأبو داود ، والنسائي وابن ماجة ، والترمذى وحسنه ، وقد روى عن عكرمة عن رافع عن عبد الله بن الحجاج ، وهو أصح ـ قاله البخارى.

باب الهدى والاضاحى

﴿عن﴾ عائشة رضى الله عنها قالت : فتلت قلائد بُدْن رسول الله ﷺ بيدى ثم أشعرها (١) ثم بعث بها إلي البيت وأقام بالمدينة فما حُرم عليه شيء كان له حلاً

---

(١) الاحصار : وجود عائق عن الحج من عدو أو مرض (٢) أشعرها : علق عليها شعار الهدى .

﴿وعن﴾ علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أمره أن يقوم علي بدنه ، وأمره أن يقسم بدنه كلها : لحومها ، وجلودها ، وجلالها في المساكين ، ولا يعطى في جزارتها منها شيء — متفق عليهما ، واللفظ لمسلم . ﴿وعن﴾ أبي الزبير قال : سمعت جابر ابن عبد الله يُسأل عن ركوب الهدى ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اركبها إذا ألجئت إليها حتي تجد ظهراً (٢) ﴿وعن﴾ ابن عباس: أن ذويباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليها الموت فانحرها ، ثم أغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك — رواهما مسلم ﴿وعن﴾ عائشة قالت : أهدى النبي ﷺ مرة عنها غنما — متفق عليه . ﴿وعن﴾ ابن عباس رضى الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة (١) ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم بيده — وفي لفظ : بأصبعه ﴿وعن﴾ جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبة (٢) البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة — رواه مسلم ﴿وعن﴾ جندب بن سفيان قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ ، فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال : من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله — متفق عليه . ﴿وعن﴾ جابر قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا — أو ظنوا أن النبي ﷺ قد نحر — فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ . ﴿وعنه﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن — رواهما مسلم ﴿وعن﴾ أنس قال : ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهم — متفق عليه . ﴿وعن﴾ أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : من كان له ذبح يذبحه ! فاذا هل هلال ذى الحجة فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى — رواه

---

(١) حتى تجد ظهراً : يعنى مركباً غيرها (٢) ذو الحليفة : واد بينه وبين مكة عشر مراحل وهو من المدينة على فرسخ (٣) الحديبية : هي قرية قريبة من مكة سميت ببئر فيها وهي موضع عقد الصلح الذى عقد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش قبل فتح مكة بعام.

مسلم . وقد روى موقوفاً ﴿ وعن ﴾ عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب رضى الله عنه قلت : حدثني مانهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحى ، وما يكره؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ ـ ويدى أقصر من يده ـ فقال: أربع لاتجزىء : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها ، والكبيرة التي لاتنقى. قلت : إني أكره أن يكون في السن نقص ، وفى الأذن نقص ؟ فقال : ما كرهت فدعه؛ ولا تحرم على أحد ـ رواه الامام أحمد ، وهذا لفظه . وأبو داود وابن ماجة، وابن حبان والنسائى والترمذي ، وصححه . ﴿ وعن ﴾ أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ـ رواه أحمد ، واللفظ له وابن ماجة وصححه الترمذى ، وغيره وقفه .

باب العقيقة

﴿ عن ﴾ الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ؛ ويحلق ويسمى ـ رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجة ، والترمذى وصححه ، والنسائى وقال : لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة . ﴿ وعن ﴾ أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ـ رواه أبو داود والطبرانى ، وإسناده على شرط البخارى، ورواه غير واحد عن عكرمة مرسلا . قال أبو حاتم : وهو أصح ﴿ وعن ﴾ أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ـ رواه أحمد وأبو داود ؛ وهذا لفظه وابن ماجه والنسائي ؛ والترمذى وصححه .

كتاب الصيد والذبائح

﴿ عن الزهرى ﴾ عن أبي سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من اتخذ كلباً ـ إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ـ انتقص من أجره كل يوم قيراط ! قال

الزهرى: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة ؛ فقال : يرحم الله أبا هريرة؛ كان صاحب زرع (١) ﴿وعن﴾ عدى بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ : إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فان أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، واذا أدركته قد قتل ولم يأكل منه شيئاً فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره – وإن قتل – فلا تأكل، فانك لاتدرى أيهما قتل ، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، فان غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكل – متفق عليهما ، واللفظ لمسلم. ﴿وعن﴾ أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال : إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ، مالم ينتن . ﴿وعن﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً – يقال له أبو ثعلبة – قال : يارسول الله إن لى كلاباً مكلبة فأفتنى في صيدها، فقال النبي ﷺ : إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ، قال : ذكى وغير ذكى؟(٢) قال : ذكى وغير ذكى ، وان أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ! قال يارسول الله أفتنى في قوسى ؟ قال : كل ماردت عليك قوسك، قال : ذكى وغير ذكى ؟ قال : ذكى وغير ذكى . قال : وإن تغيّب عنى ؟ قال : وإن غاب عنك – مالم يضل أو تجد فيه أثر غير سهمك رواه أبو داود والدار قطني وإسناده صحيح الي عمر، وقد أعلّ ﴿وعن﴾ عائشة رضى الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحم لاندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه. قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر– رواه البخارى. ﴿وعن﴾ سعيد بن جبير أن قريباً لعبد الله ابن معقل خذف –قال : فنهاه وقال :إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف (٣) وقال :إنها لاتصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ونكنها تكسر السن وتفقأ العين. قال: فعاد فقال أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذف؟! لا أكلمك

---

(١) واضح هذا تهكم من ابن عمر على أبي هريرة وطعن في حفظه؛ ذلك أنه يتهمه بزيادة كلمة (زرع) من عنده . اذ المعلوم أن أبا هريرة كان رجلا لايملك لا زرعا ولا غيره .

(٢) أراد بالذكى ماأمسك عليه قبل ازهاق روحه فذكاه في الحلق أو اللبة ،وأراد بغير الذكى مازهقت نفسه قبل أن يدركه فيذكيه – كأن مات بعد أن جرحه الكلب بسنه أو ظفره.

(٣) الخذف : قطع الحصا والاحجار ،والمراد هنا الرجم بحصاتهى عن جعلها آلة للصيد .

أبداً – متفق عليه . وهذا لفظ مسلم . ﴿وعن﴾ عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال : لاتتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ﴿وعن﴾ جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نقتل شيئاً من الدواب صبراً (١) رواهما مسلم ﴿وعن﴾ رافع بن خديج قال : قلت يارسول الله إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى؟ قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل – ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة. قال : وأصبنا نهب إبل وغنم نفد منها بعير ، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ : إن لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش، فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا – متفق عليه ، واللفظ لمسلم . قال زائدة : يرون مافى الدنيا حديث فى هذا الباب أحسن منه ﴿وعن﴾ كعب بن مالك : أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فسئل النبي ﷺ ؟ فأمر بأكله – رواه البخارى ﴿وعن﴾ شداد بن أوس قال : إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته – رواه مسلم ﴿وعن﴾ أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : ذكاة الجنين ذكاة أمه – رواه الامام أحمد وأبو حاتم وابن حبان .

كتاب الاطعمة

﴿عن﴾ مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم ؛ عن عبيدة بن سفيان ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ قال : كل ذى ناب من السباع فأكله حرام ﴿وعن﴾ ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير – رواهما مسلم . ﴿وعن﴾ جابر أن رسول الله ﷺ نهي يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذِن في لحوم الخيل – متفق عليه . وقال البخارى في بعض طرقه : ورخص في لحوم الخيل ﴿وعن﴾ ابن عمر قال : سأل رجل رسول الله ﷺ – وهو علي المنبر – عن أكل الضب ؟ فقال : لا آكله ولا أحرمه – متفق عليه . ولم

(١) قتل الصبر : أن تحبس حيوانا عن الطعام والشراب فتصيده أو تقتله .

يقل البخارى : على المنبر ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن أبي أوفي قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد ﴿ وعن ﴾ أنس بن مالك قال : مررنا فاستحثثنا أرنباً بمر الظهران (١) فسعوا عليه فغلبوا . قال : فسعيت عليها حتى أدركتها ، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها إلى رسول الله ﷺ ، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله — متفق عليه ، واللفظ لمسلم ﴿ وعن ﴾ أبي عمار قال : قلت لجابر بن عبدالله : الضبع صيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : آكلها ؟ قال : نعم . قلت : قاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم — رواه الامام أحمد وأبو يعلى ، وهذا لفظه ؛ وأبو داود والترمذى وصححه ، والنسائي وابن ماجة وابن حبان ، وصححه البخارى أيضا . ﴿ وعن ﴾ ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهي رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصُّرَد (٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، وأبو حاتم البستي ﴿ وعن ﴾ مجاهد عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة (٣) وألبانها — رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه ، وقد روى مرسلا عن عيسى بن نملة الفزارى عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ ، فتلى هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه) إلى آخر الآية . فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ ، فقال : خبيثة من الخبائث ؟ فقال ابن عمر : إن كان النبي ﷺ قاله ؛ فهو كما قال — رواه الامام أحمد وأبو داود . وقال البيهقي : لم يرد إلا بهذا لاسناد ، وفيه ضعف .

كتاب النذور

﴿ عن ﴾ ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر ، وقال إنه لايأتى بخير

---

(١) الظهران : واد بين مكة وعسفان ، ومر : اسم قرية فيه أضيفت اليه .

(٢) الصرد : طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود .

(٣) الجلالة بتشديد اللام الأولى : هي التى تأكل النجاسات سواء كانت من الابل أو الغنم او الدجاج ، ولا تكون كذلك الا اذا غلب على طعامها أكل القاذورات .

وإنما يستخرج به من البخيل ـ متفق عليه ﴿وعن﴾ عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من نذر نذراً ثم نسيه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين ـ رواه أبو داود، وذكر أن وكيعاً وغيره رووه موقوفاً ـ وهو أصح، قاله أبو زرعة وأبو حاتم. ﴿وعن﴾ عقبة بن عامر قال: نذرَت أختي أن تمشي حافية فأمرتني أن أستفتى لها رسول الله ﷺ فأستفتيته؟فقال. لتمش، ولتركب ـ متفق عليه. ولم يقل البخارى: حافية. وفي لفظ: أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة، فسألت النبي ﷺ؟ فقال: إن الله عز وجل لايصنع بشقاء أختك شيئاً! مرها فلتختمر ولتركب،ولتصم ثلاثة أيام ـ رواه الامام أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود وابن ماجة، والنسائى، والترمذى وحسنه ﴿وعن﴾ ابن عباس قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه؟ قال رسول الله ﷺ: فاقضه عنها ـ متفق عليه. ﴿وعنه﴾ قال: بينما النبي ﷺ: يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه؟ قال أبو اسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل؛ ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه ـ رواه البخاري ﴿وعن﴾ ثابت ابن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ: أن ينحر إبلا ببوانة فأتى رسول الله ﷺ: فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة؟ فقال له رسول الله ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قال: لا. قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك! فانه لاوفاء لنذر في معصية الله،ولا في قطيعة رحم،ولا في مالا يملك ابن آدم ـ رواه ابو داود والطبرانى. وهذا لفظه. ورجاله رجال الصحيحين ﴿وعن﴾ جابر: أن رجلا قال يوم الفتح يارسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس؟ فقال: صل هاهنا. فسأله؟فقال: صل هاهنا،فسأله؟فقال: شأنك إذاً ـ رواه الامام أحمد،وهذا لفظه. وأبو داود، ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن﴾ أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الاقصى، ومسجدى ـ متفق عليه، واللفظ للبخارى.

كتاب الجهاد والسير

﴿عن﴾ أبي هريرة رضى الله عنه قال : قل رسول الله ﷺ من مات ولم يغز ـ أو لم يحدث نفسه بالغزو ـ مات على شعبه من نفاق ـ رواه مسلم . وذكر عن ابن المبارك أنه قال : فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ . ﴿وعن﴾ أنس أن النبي ﷺ قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ـ رواه أحمد ، والدارمى ، وأبو داود ، والنسائى وإسناده على رسم مسلم ﴿وعن﴾ عبد الله بن عمر قال : جاء رجل الى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد ؟ فقال : أحىّ والداك ؟قال : نعم، قال : ففيهما فجاهد ـ متفق عليه . ﴿وعن﴾ أبى سعيد الخدرى : أن رجلا هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن فقال : هل لك أحد باليمن ؟ قال : أبواى : قال : أذنا لك؟قال : لا . قال : ارجع إليهما فاستأذنها ؛ فان أذنا لك فجاهد،وإلا فبرهما ـ رواه أحمد وأبو داود وابن حبان،والحاكم من رواية دراج،وقد اختلفوا في توثيقه. ﴿وعن﴾ قيس بن أبي حازم، عن جابر قال : بعث رسول الله ﷺ سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين ظهرانى المشركين . قالوا يارسول الله ولم ؟قال :لاتريا ناراً هنا ـ رواهما أبو داود والترمذى والطبراني ورواه النسائى والترمذى أيضاً مرسلا . وهو أصح ،قاله البخارى والدارقطني ﴿وعن﴾ عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: القتل في سبيل الله يكفر كل شىء إلا الدين ـ رواهما مسلم . وروى ابن أبي عاصم : الشهادة تكفر كل شىء الا الدين ، والغرق يكفر ذلك كله ـ في رواية من يجهل حاله ﴿وعن﴾ البراء قال : لما نزلت (لايستوى القاعدون من المؤمنين) دعا رسول الله ﷺ زيداً فجاء بكتب فكتبها وشكى ابن أم مكتوم ضرارته ، فنزلت : (لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) ـ متفق عليه . واللفظ للبخارى ﴿وعن﴾ ابن عود قال : كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ؟ قال : فكتب إلي : إنما كان ذلك في أول الاسلام ، قد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غادون وأنعامهم تسعى على الماء،فقتل مُقاتلهم

وسبي سبيهم وأصاب جويرة بنت الحارث ؛ قال : وحدثني هذا الحديث عبد الله ابن عمر ، وكان في ذلك الجيش – متفق عليه ، واللفظ لمسلم ﴿ وعن ﴾ سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش ، أو سرية ، أوصاه في خاصة بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : أغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا (١) ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ؛ وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال – أوخلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم أدعهم إلى الاسلام . فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم أدعهم الى التحول من دارهم إلي دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين : يجري عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان أبوا فاسألهم الجزية ، فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ف تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن إجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا . قال عبد الرحمن – هو ابن مهدى – هذا ونحوه . رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ كعب بن مالك عن النبي ﷺ : أن كانه إذا أراد غزوة ورّي بغيرها ﴿ وعن ﴾ جابر قال : قال رسول الله ﷺ : الحرب خدعة – متفق عليهما ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن أبي أوفي : أن النبي ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيها ، فقال : أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، وإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، ثم قام النبي ﷺ فقال : ألّلهم منزل السحاب وهازم الأحزاب ، اهزمهم

---

(١) ولا تغلوا : من الغلول وهو الخيانة في المغنم مطلقا .

وانصرنا عليهم – متفق عليه . واللفظ لمسلم . ﴿وعن﴾ قيس بن عبادة قال : كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال ﴿وعن﴾ أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل ذلك – رواه أبو داود ، والحاكم ، وقال : على شرطهما ﴿وعن﴾ معقل بن يسار ، أن عمر استعمل النعمان بن مقرن قال – يعني النعمان – شهدت رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر – رواه أحمد وأبو داود . وعند معقل بن يسار أن النعمان بن مقرن قال : شهدت – فذكره . رواه النسائى والترمذى وصححه ، والحاكم وقال : على شرطهما ﴿وعن﴾ الصعب بن جثامة قال : سئل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم ؟ فقال : هم منهم – متفق عليه . زاد ابن حبان : ثم نهى عن قتالهم يوم حنين ﴿وعن﴾ عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرّة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جراءة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال : يارسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك ؟ قال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ! قال : لا ! قال : فارجع فلا أستعين بمشرك ! قال : ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة ، قال : لا ! قال : فارجع فلن أستعين بمشرك قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم . فقال له رسول الله ﷺ : فانطلق – رواه مسلم ﴿وعن﴾ ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازى رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر ذلك رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان – متفق عليه . ﴿وعن﴾ الحسن عن ابن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : أقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم (١) – رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ، والشرخ الشباب ﴿وعن﴾ حارثة بن مضرس عن علي قال : تقدم – يعني عتبة بن ربيعة – وتبعة ابنه وأخوه فنادى : من يبارز ! فانتدب له شباب من الأنصار فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ! إنما أردنا بني عمنا ، فقال رسول الله ﷺ : قم ياحمزة ، قم يا علي ؛ قم ياعبيدة بن

---

(١) شرخهم : يعنى الذين في شرخ عمرهم وهم الصبية والغلمان ذكوراً واناثا .

الحارث فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا إلى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة - رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه. وحارثة وثقة ابن معين، وصحح الترمذي وابن حبان حديثه. لكن الذي في مغازي ابن إسحق أن علياً قتل الوليد وحمزة قتل شيبة وأن عبيدة بارز عتبة؟ فالله أعلم ﴿وعن﴾ جابر بن عتيك أن نبي الله ﷺ كان يقول: من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة. وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة. وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله. فأما الخيلاء التي يحب الله: فاختيال الرجل نفسه عند اللقاء واختياله عند الصدقة. وأما التي يبغض الله عز وجل: فاختياله في البغي والفخر - رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حاتم البستي ﴿وعن﴾ يزيد بن حبيب قال: حدثني أسلم أبو عمران - مولي لكندة - قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا الينا صف عظيما من الروم وخرج اليه مثله أو أكثر - وعلى أهل مصر عقبة بن عامر صاحب رسول الله ﷺ - فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح به الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيده الى التهلكة !!!.. فقام أبو أيوب الانصارى صاحب رسول الله ﷺ وقال: إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معاشر الانصار: إنا لما أعز الله الاسلام وكثر ناصريه قلنا: يارسول الله إن لنا أموالا فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ماضاع منها ؟؟ فأنزل الله على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا - (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) فكانت التهلكة الاقامة في أموالنا وإصلاحها وتركنا الغزو. قال: مازال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم (١) - رواه أبو يعلي الموصلي، وهذا لفظه. وأبو داود والنسائي والترمذي، وصححه. وابن حبان والحاكم. ﴿وعن﴾ ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق. وفيها يقول حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه:

---

(١) ومدينة الروم هي: القسطنطينية ولابى أيوب فيها مسجد سمى باسمه فيها لاتزال — ولن تزال — كلمة التوحيد تشق أجواز الفضاء من فوق مآذنه. رضى الله عن أبى أيوب وصحبه صحب رسول الله قدرما أبلوا في سبيل الله.

وهان على سراة بني لؤى   حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت (ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها) الآية ـ متفق عليه ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضى الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال لنا : إن لقيتم فلانا وفلانا ـ لرجلين من قريش ـ فحرقوهما بالنار ، قال ثم أتينا نودعه فقال لنا حين أردنا الخروج : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار ، وإن النار لايعذب بها إلا الله ، فان أخذتموهما فاقتلوهما ـ رواه البخارى ﴿وعن﴾ عوف بن مالك قال : قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد ، وكان واليا عليهم ، فأتي رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره فقال : يا خالد مامنعك أن تعطيه سلبه ؟ قال : استكثرته يارسول الله ، قال : ادفعه اليه . فمر خالد بعوف فجر بردائه ، ثم قال : هل أنجزت لك ماذكرت من رسول الله ﷺ ! فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب !! فقال : لا تعطه ياخالد ! هل أنتم تاركون لى أمري ؟! إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم ، وكدره عليهم ! ـ رواه مسلم ﴿وعن﴾ عوف بن مالك الأشجعى وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب ـ رواه أحمد وأبو داود واللفظ له ، إسناده صحيح ﴿وعن﴾ عبد الرحمن بن عوف قال : بينما أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالى فاذا أنا بغلامين من الأنصار ، أسنانهما ، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال : ياعم هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ، ماحاجتك إليه يا ابن أخى ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ! والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتي يموت الأعجل منا فتعجبت لذلك ، فغمزني الآخر فقال لى مثلها ، فلم ألبث أن نظرت أبا جهل يجول فى الناس فقلت : ألا إن هذا صاحبكما الذى سألتماني ، فابتدراه بسيفيهما حتي قتلاه . ثم انصرفا الى رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال : أيكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما أنا قتلته ، فقال : ألا مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا ، فنظر في السيفين فقال : كلاكما قتله . سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ـ وكانا معاذ بن عفرا ومعاذ بن عمرو ابن الجموح . ﴿وعن﴾ أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينظر لنا ما صنع أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا

عفرا حتي برد(١) ، فأخذ بلحيته وقال : أنت أبو جهل؟ قال : وهل فوق رجل قتله قومه أو قتلتموه(٢)ـ متفق عليهما ، واللفظ للبخارى . «وعن» جبر بن مطعم أن النبي ﷺ قال : في أسارى بدر لو كان المطعم ابن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النَّتْنى لتركتهم له ـ رواه البخاري «وعن» ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ سرية وأنا فيهم ، قِبَل نجد فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ـ أو أحدعشر بعيرا ـ متفق عليه. «وعن» سعيد المغيرى عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما ؟ وعن قتل الولدان ؟ وعن اليتيم متى يقطع عنه اليتم ؟ وعن ذوى القربى منهم ؟ فقال ليزيد : اُكتب اليه ، فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه . اكتب : إنك كتبت تسألنى عن المرأة والعبد يحضران المغنم ، هل يقسم لهما بشىء ؟ وإنه ليس لهما شىء إلا أن يحذيا، وكتبت تسألني عن قتل الولدان وأن رسول الله ﷺ لم يقتلهم ؟ وأنت فلا تقتلهم حتي تعلم منهم ، ماعلم صاحب موسى من الغلام الذى قتله ، وكتبت تسألني عن اليتيم متي يقطع عنه اسم اليتيم ؟ وإنه لاينقطع عنه إسم اليتم حتي يبلغ ويؤنس منه رشد، وكتبت تسألني عن ذوى القربى وإنا زعمنا أنَّا هم فأبى ذلك علينا قومنا ـ رواه مسلم «وعن» أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال : لغزوة في سبيل الله ـ أو روحة ـ خير من الدنيا ومافيها «وعن» ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إذا اجتمع الأولون والآخرون يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء ، فقيل هذه غدرة فلان بن فلان ـ متفق عليه . «وعن» أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث إلى بنى لحيان ليخرُج من كل رجلين رجل ، ثم قال : للقاعد : أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير (٣) كان له مثل نصف أجر الخارج ـ رواه مسلم «وعن» أبى موسى قال :سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة

---

(١) برد : رطب جثمانه وذهبت عنه حرارة الحياة ؛ والمعنى أنه مات على التحقيق . لكن السؤال والجواب اللذين بعد هذا يخالفان أنه برد ومات على التحقيق فالله أعلم ؟

(٢) وهل فوق الخ : يؤمن أبوجهل على تكنيته بهذه الكنية بقوله : وهل فوق هذا من الحماقة حد ؟ (٣) خلف الخارج قام مقام الذاهب الى القتال ، بشرط أن تكون قوامة خير .

ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، أيُّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو في سبيل الله ﴿وعن﴾ ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : يوم الفتح ـ فتح مكة ـ لاهجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا ـ متفق عليهما . ﴿وعن﴾ عبد الله بن السعدى ـ رجل من بني مالك بن حنبل ـ أنه قدم على النبي ﷺ في أناس من أصحابه فقالوا له : احفظ رحالنا ، وكان صغير القوم ، فقضى لهم حاجتهم ،ثم قال له : أدخل ! فدخل ، فقال: حاجتك؟ قال : حاجتى أن تحدثني أنقضت الهجرة ؟ فقال النبي ﷺ : نعم ، حاجتك خير من حوائجهم ، لا تنقطع الهجرة ماقوتل العدو ـ رواه الامام أحمد ، وهذا لفظه ، والنسائي وابن حبان ، وقد اختلف في إسناده . ﴿وعن﴾ أبي موسى رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ فكوا العانى : أى الاسير، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض ـ رواه البخارى ﴿وعن﴾ علي رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد . فقال : انطلقوا حتي تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا تعادَى بنا خيلنا حتي أتينا الروضة، فاذا نحن بالظعينة قلنا: أخرجى الكتاب ! قالت : مامعى كتاب ! فقلنا : لتخرجين أو لتلقين الثياب ! قال : فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فاذا فيه من حاطب بن باتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال: يا حاطب ماهذا؟ قال : يارسول الله لاتعجل علي إني كنت أمرأ ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين يحمون (يعنى) أهاليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن اتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ولم أفعل ارتداداً عن ديني ولا أرضى بالكفر بعد الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنه قد صدقكم ؟ فقال عمر :يارسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ! فقال : إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ، قال : اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم . فأنزل الله (يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) إلى قوله: (فقد ضل سواء السبيل)ـ متفق عليه،واللفظ للبخاري ﴿وعن﴾ ابن عمر قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرسِ سهمين وللراجل سهم ـ متفق عليه ، وهذا

لفظ البخاري ، وفي لفظ أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له وسهمين لفرسه – رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ﴿وعن﴾ أبي الجويرة الجرمي قال : أصبت بأرض الروم جرة خمر فيها دنانير – في إمارة معاوية – وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد ، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى كل رجل منهم ، ثم أخذ يعرض علي نصيبه فأبيْت – رواه أحمد وأبو داود باسناد صحيح ﴿وعن﴾ ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش – متفق عليه ؛ زاد مسلم : والخمس في ذلك واجب كله ﴿وعن﴾ حبيب بن مسلمة قال : شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداءة ، والثلث في الرجعة – رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، وابن ماجة وابن حبان ، وتكلم فيه ابن القطان . ﴿وعن﴾ ابن عمر قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه للامام ﴿وعن﴾ نافع أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله – رواهما البخارى ﴿وعن﴾ عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً ﴿وعن﴾ أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم منها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ، ثم هي لكم – رواهما مسلم ﴿وعن﴾ عمر قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكان للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق منه على أهله نفقة سنته ، وما بقي يجعله في الكراع (١) والسلاح عدة في سبيل الله – متفق عليه . ﴿وعنه﴾ أنه قال : أما والذى نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس ببَّاناً ليس لهم شيء ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر لكنى أتركها خزانة لهم يقسمونها – رواه البخارى ﴿وعن﴾ معاذ قال : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم – رواه أبو داود ، ورجاله ثقات قاله ابن القطان

---

(١) الكراع : الخيل

﴿وعن﴾ أبي رافع قال : بعثتني قريش إلى النبي ﷺ فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله لا أرجع عليهم ، قال : إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرد إرجع اليهم فان كان في قلبك الذى الآن فارجع - رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حاتم البستي ﴿وعن﴾ عبادة أن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم ، فسلم ثم قام رسول الله ﷺ فتناول إبرة بين أنملتيه فقال : إن هذه من غنائمكم وأنه ليس فيها إلا نصيبي : أى الخمس ، والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر ، ولا تغلوا فان الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة - رواه أحمد بهذا اللفظ ، من رواية أبي بكر بن أبي مريم ، وفيه ضعف ؛ وروى النسائي وابن حبان نحوه من غير طريقه ؛ والله أعلم.

باب الجزية والهدنة

﴿عن﴾ بجالة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية (عم الاحنف) فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر (١) - رواه البخارى ، وروى مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ذكر المجوس فقال : ماأدرى كيف أصنع في أمرهم ! فقال له عبد الرحمن ابن عوف : أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب - وفى إسناده انقطاع . وقد روى نحوه متصلا من وجه آخر ﴿وعن﴾ أنس : أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ - فيهم سهيل بن عمر - فقال النبي ﷺ لعلي : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ! قال سهيل : أما بسم الله ، فما ندرى بسم الله الرحمن الرحيم !.. ولكني أكتب : من محمد رسول الله؟ قال : لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك ؛ ولكن اكتب إسمك و إسم أبيك ! فقال النبي ﷺ : من محمد بن عبد الله ؛

---

(١) هجر: اسم بلد معروف بالبحرين كان يسكنه المجوس والبوذيون وأرباب النحل الموضوعة كالزردشتية والبراهمة وغير هؤلاء - راجع الملل والنحل للشهرستانى.

فاشترطوا على النبي ﷺ لا أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاء منا رددتموه علينا . فقالوا : يارسول الله أنكتب هـذا ؟ قال : نعم . إنه من ذهب منا فأبعـده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله لهم فرجا ومخرجاً ـ رواه مسلم ﴿وعن﴾ عبد الله ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من قتـل معاهداً لم يرح (١) رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً ـ رواه البخارى .

كتاب البيوع

﴿عن﴾ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ـ عام الفتح ـ وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والاصنام ! فقيل يارسول الله : أرأيت شحوم الميتة ! فانها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ ! فقال : لا . هو حرام ! ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لمـا حرم عليهم شحومها أجملوه (٢) ثم باعوه فأكلوا ثمنه . ﴿وعنه﴾ أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيّبه ـ (٣) قال : فلحقني النبي ﷺ ، فدعا لي وضربه فسارسيراً لم يسر مثله ، قال : بِعْنيه بوقية ؟ واشترطت حملانى إلى أهلى ، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ، ثم رجعت فأرسـل في أثرى فقال : أترانى ماكستك (٤) لآخـذ جملك ودراهمك ! فهو لك ـ متفق عليهما ، واللفظ لمسلم . ﴿وعنه﴾ قال : أعتق رجل منا عبداً له عن دبر فدعا النبي ﷺ به فباعه (٥) ـ متفق عليه ، واللفظ للبخارى . ﴿وعن﴾ أبى مسعود الانصارى : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن (٦) ـ متفق عليـه .

---

(١) لم يرح : لم يشم رائحة الجنة يعنى لم يدخلها والتعبير بالماضى عن المستقبل يفيد تحقق الوعد أو الوعيد ومنه (أتى أمر الله)

(٢) أجملوه : أذابوه ، والمحرم البيـع لا الانتفاع كما نص الفقهاء (٣) يسيبه : يتركه فلا تركبه لضعفه وبطئه (٤) ماكستك : ساومتك وبايعتك (٥) فباعه : اشتراه . وباع تأتى بمعنى اشترى وابتاع ـ راجع القاموس المحيط للفيروز بادى (٦) البغى : التى تأتى الفاحشـة علناً بأجر يدفعه الزناة . وحلوان الكاهن : مايدفع له نظيرمايزعمه كشفاً للغيب واخباراً بالمستقبل .

﴿وعن﴾ أبي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ؟ فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك ــ رواه مسلم . ﴿وعنه﴾ عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن السنور والكلب، إلا كلب صيد ــ رواه النسائي ، وقال : ليس هو بصحيح ﴿وعن﴾ ميمونه : أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ عنها ؟ فقال : ألقوها وما حولها وكلوه ــ رواه البخارى ، وعند أبي داود الطيالسى ، وأحمد والنسائى : في سمن جامد ! وفي هذه الزيادة نظر ! ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال :قال رسول الله ﷺ : إذا وقعت الفارة فى السمن ، فان كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائياً فلا تقربوه ــ رواه أحمد وأبو داود ، وقال البخارى : هو خطأ . وقال الترمذى : هو حديث غير محفوظ ، وقال أبو حاتم : هو وهم ﴿وعن﴾ ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : كنا نبيع سرارينا (١) أمهات أولادنا والنبي ﷺ حي لانرى بذلك بأساً ــ رواه النسائي ، وابن ماجة ؛ والدار قطنى . وإسناده على شرط مسلم ﴿وعن﴾ ابن عمر قال : نهى عن بيع أمهات الأولاد ! فقال : لاتباع، ولا توهب ، ولا تورث ، يستمتع بها سيدها مابدا له . فاذا مات فهى حرة ــ رواه مالك فى الموطأ ، والبيهقى ، وهذا لفظه ، وقال : وغلط فيه بعض الرواة فرفعه ، وهو وهم لايحل ذكره ﴿وعن﴾ عائشة قالت : جاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلى على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ! فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي؟ فقالت: فذهبت بريرة فقالت لهم فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس ، فقالت : إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ! فسمع رسول الله ﷺ ــ فأخبرت عائشة النبي ﷺ ــ فقال : خذيها واشترطى لهم الولاء ، فان الولاء لمن أعتق . ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد مابال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ! ! وإن كان مائة شرط . قضاء الله حق وشرط الله أوفي ! وانما الولاء لمن اعتق ــ متفق عليه ، وهذا لفظ البخارى

---

(١) السرارى :الجوارى المحظيات اللواتى يتسرى بهن السيد محصناً أو غير محصن .

وعند مسلم : فقال لي: اشتريها واعتقيها واشترطي الولاء ﴿وعن﴾ جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء – رواه مسلم ، وفي لفظ له : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل (١) وعن بيع الماء . ﴿وعن﴾ ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن عسْب الفحل – رواه البخاري ﴿وعنه﴾ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته – متفق عليه . ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر (٢). ﴿وعنه﴾ أن رسول الله ﷺ قال: من اشترى طعاماً فلا يبعه حتي يكتاله – رواهما مسلم. ﴿وعنه﴾ قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة – رواه أحمد والنسائى والترمذى ، وصححه . ولأبي داود : من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما – أو الربا ! ﴿وعن﴾ عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : لايحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا تبع ماليس عندك – رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، والترمذى وصححه ، والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة الحديث ﴿وعن﴾ ابن عمر قال : ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسنا فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعى فالتفت فاذا زيد بن ثابت ! فقال : لاتبعه حيث ابتعته حتي تحوزه إلى رحلك ، فان رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتي يحوزها التجار الى رحالهم – رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه . وأبو حاتم البستي والدرقطنى والحاكم. ﴿وعنه﴾ قال: كنت أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير : أخذ هذه في هذه ، فأتيت رسول الله ﷺ في بيت حفصة فقلت : يا رسول رويدك أسألك : إنى أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه في هذه ، وهذه في هذه ؟ فقال رسول الله ﷺ : لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تتفرقا وبينهما شيء – رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم .

---

(١) ضراب الجمل : نزوله على الناقة طلباً للقاح ، ومصب النهى أن يكون ذلك نظير ثمن.

(٢) أى يزيد فى ثمن السلعة لا ليشتريها بل ليغرر بذلك غيره !! ويسمى هذا بيع النجش.

ولم يخرجاه . وقال الترمذي : لانعرفه إلا من حديث سماك . وروى أبو داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير عن عمر موقوفا ﴿ وعن ﴾ جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وعن الثنيا (١) إلا أن تعلم - رواه أبو داود والنسائي ، وهذا لفظه . والترمذى ، وصححه . ﴿ وعن ﴾ أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمخابرة ، والملامسة . والمنابذة (٢) والمزابنة - رواه البخارى ﴿ وعن ﴾ طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لاتلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد . قلت لابن عباس : ماقوله لايبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً - متفق عليه ، واللفظ للبخارى ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لاتلقوا الجلب ، فمن تلقى فاشترى منه فأتى سيده السوق فهو بالخيار - رواه مسلم ﴿ وعنه ﴾ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل علي بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفى مافي إنائها (٣) - متفق عليه ، واللفظ للبخارى . ولمسلم : أن رسول الله ﷺ قال . لايسيم المسلم علي سوم المسلم ﴿ وعن ﴾ أبى أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة - رواه أحمد والترمذى وحسنه ، والدار قطني والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وفي قوله نظر : فانه من رواية حيي بن عبدالله ، ولم يخرج له في الصحيح بشىء ، بل تكلم فيه البخاري وغير واحد . وقد روى من وجه آخر منقطع . ﴿ وعن ﴾ عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أدركهما فارجعهما ولا تبعهما إلا جميعا - رواه الامام أحمد عن محمد بن جعفر ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن الحاكم عنه ، ورجاله مخرج لهم

---

(١) المحاقلة : بيع الزرع بكيل معين من الطعام . والمزابنة : بيع الرطب بالتمر . والمخابرة : بيع الأرض ببعض ما تنبت . والثنيا : الاستثناء فى البيع (٢) الملامسة : أن يباع الثوب بالثوب بمجرد النظر دون لمس . والمنابذة : القاء كل ما معه (٣) لتكفى مافى انائها : تسعى لتحول مايجريه زوجها من نفقة عليها اليها .

في الصحيحين . لكن سعيداً لم يسمع من الحكم شيئاً . قاله غير واحد من الأئمة ، وقد روى عن زيد بن أبي أنيسة وشعبة عن الحكم ، والله أعلم . ﴿ وعن ﴾ أنس بن مالك قال : قد غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ! ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الله هو المسعر ، القابض الباسط ، الرزاق ! وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال - رواه أحمد وهذا لفظه ، وأبو داود وابن ماجة . والترمذى وصححه . وأبو حاتم البستي ﴿ وعن ﴾ سعيد بن المسيب عن عمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : لا يحتكر إلا خاطىء (١) - رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال . ولا تصروا الابل والغنم . فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر - رواه البخارى هكذا . ولمسلم : من اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فان ردها رد معها صاعا من طعام لا تمر . قال البخارى : والتمر أكثر . وقد روى عن ابن مسعود قال : من اشترى شاة محفلة (٢) فردها فليرد معها صاعاً - ورواه البرقاني وزاد : من تمر ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صُبرة (٣) طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ! فقال : ماهذا ياصاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يارسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام ؟ من غش فليس مني - رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : الخراج بالضمان — رواه أحمد وأبو داود ، والنسائى وابن ماجة . والترمذى وحسنه . وصححه أبو الحسن بن القطان .

باب الخيار فى البيع

﴿ عن ﴾ ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا تبايع

---

(١) المحتكر من يشترى السلع رخيصة ثم يمسكها حتى يرتفع السعر ثم يرهق النـاس بما يشترط من ثمن (٢) هي المصراة بعينها كما فى الحديث السابق (٣) والصبرة : الطعام المجتمع.

الرجلان فكل بالخيار مالم يتفرقا ـ وكان جميعاً ـ أو يخير أحدهما الآخر. فان خير أحدهما فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع . وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ـ متفق عليه . واللفظ لمسلم ﴿ وعن ﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : البايع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله ـ رواه أحمد ، وهذا لفظه . وأبو داود والنسائي ، والترمذى وحسنه . وللدار قطنى : حتي يتفرقا من مكانهما.

باب الربا

﴿ عن ﴾ جابر رضى الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله ، وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء ـ رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : الرباء ثلاثة وسبعون باباً ـ رواه ابن ماجة . ورجاله رجال الصحيحين . ورواه الحاكم وقال : على شرطهما . وزد : إن أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه!! وأربا الربا عرض الرجل المسلم ﴿ وعن ﴾ أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشقوا بعضهما على بعض، ولا تبيعوا غائبا منهما بناجز ـ متفق عليه. ﴿ وعن ﴾ أبى الأشعث عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد . فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد ـ رواه مسلم . وله عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل . والفضة بالفضة وزناً بوزن ، مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا . ﴿ وعن ﴾ أبي سعيد الخدرى وأبى هريرة : أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة! فقال رسول الله ﷺ : بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً ، وقال في الميزان مثل ذلك . ولمسلم :

وكذلك الميزان ـ متفق عليه ﴿ وعن ﴾ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر ﴿ وعن ﴾ معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ! ولا تأخذ إلا مثلا بمثل ، فاني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل ، وكان طعامنا يومئذ الشعير . قيل له : فأنّى له بمثله ؟ قال : إني أخاف أن يضارع ﴿ وعن ﴾ فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ ؟ فقال : لا تباع حتى تفصل ـ رواهما مسلم.

﴿ وعن ﴾ الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي، والترمذى وصححه . وقد روى من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة ﴿ وعن ﴾ نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تبايعتم بالعينة وأخذت أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ـ رواه أبو داود . وروي الامام أحمد نحوه من رواية عطاء عن ابن عمر، ورجال إسناده رجال الصحيح .

﴿ وعن ﴾ القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له بهدية عليها فقبلها فقد أتي باباً عظيما من أبواب الربا ـ رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه ، والقاسم مختلف في توثيقه ، والترمذي يصحح حديثه .

باب النهى عن بيع الرطب باليابس

والرخصة فى العرايا

﴿ عن ﴾ ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه ـ إن كان نخلا ـ بتمر ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله ـ متفق عليه ﴿ وعن ﴾ سعد

ابن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شري الرطب بالتمر ؟ فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم فنهي عن ذلك كله – رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة، وابن حبان والترمذي، وصححه ابن المديني، والترمذي والحاكم. ﴿ وعن ﴾ زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا – متفق . ولمسلم : رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو فى خمسة أوسق – متفق عليه ، واللفظ لمسلم.

باب بيع الاصول والثمار

﴿ عن ﴾ ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمار حتي يبدو إصلاحها : نهى البايع ، والمبتاع ﴿ وعنه ﴾ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر (١) فثمرتها للذى باعها، إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً فماله للذى باعه ، إلا أن يشترط المبتاع – متفق عليه ، واللفظ لمسلم. ﴿ وعن ﴾ أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتي يسود، وعن بيع الحب حتي يشتد – رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة. وابن حبان والحاكم ، وقال على شرط مسلم . ولم يخرجاه ﴿ وعن ﴾ جابر قال: قال رسول الله ﷺ : لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، ثم قال: أتأخذ مال أخيك بغير حق !! – رواه مسلم .

باب السلم والقرض والرهن

﴿ عن ﴾ ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة ، والسنتين فقال : من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم – متفق عليه، وهذا لفظ مسلم . وفي لفظ البخارى : من أسلف في

(١) تؤبر : من التأبير وهو نثر طلع ذكران النخل عليها فان التمر لاينمو الا به

شيء ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن أبي مجالد قال : أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن ابزي ، وعبد الله ابن أبي أوفي ، فسألتهما عن السلف ؟ فقالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من الشام ، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى ؛ قال : قلت أكان لهم زرع أو لم يكن ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى. ﴿ وعن ﴾ سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: أتيت المدينة ـ قال ـ فلقيت عبد الله بن سلام فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقاً أو تمراً ؟ ثم إنك بأرض الربا فيها فاش: إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل شعير أو حمل قت ، فلا تأخذه فانه ربا ـ رواهما البخاري ﴿ وعن ﴾ عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاماً الى أجل وأرهنه درعا له من حديد ـ متفق عليه ، واللفظ لمسلم. ﴿ وعن ﴾ أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ، يشرب النفقة ـ رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه : له غنمه وعليه غرمه ـ رواه الدارقطني وقال : إسناده حسن متصل ، والحاكم وصحح اتصاله ابن عبد البر وغيره ، والمحفوظ إرساله كذلك ـ رواه أبو داود وغيره .

باب الحوالة والضمانه

﴿ عن ﴾ أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : مطل الغنى ظلم! وإذا اتبع أحدكم علي ملى فليتبع ـ متفق عليه . ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا : تصلي عليه ؟ فخطا خطى ثم قال : أعليه دين ؟ قلنا: ديناران، فانصرف فتحملها أبو قتادة ، فأتينا به فقال أبو قتادة : الديناران عليّ !! فقال رسول الله

ﷺ : قد أوفي الله حق الغريم وبرىء منهما الميت ؟ قال : نعم ، فصلى عليه . ثم قال بعد ذلك بيوم : مافعل الديناران ؟ فقال : إنما مات أمس! قال : فعاد إليه من الغد فقال : قد قضيتهما. فقال رسول الله ﷺ : الآن بردت عليه جلده ـ رواه أبو داود الطيالسى والامام أحمد ، وقد اختلف في الاحتجاج بابن عقيل ، رواه الحاكم وقال : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

باب الصلح

﴿عن﴾ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن جده أن رسول الله ﷺ قال : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً ـ رواه الترمذى وصححه ، ولم يتابع على تصحيحه فان كثيراً تكلم فيه الأئمة وضعفوه ، وضرب الامام أحمد على حديثه في المسند ولم يحدث به، وقد روى نحو هذا الحديث من غير وجه ﴿وعن﴾ أبى هريرة رضى الله عنه: لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ، ثم يقول أبو هريرة :مالي أراكم عنها معرضين ! والله لأرمين بها بين أكتافكم ـ متفق عليه .

باب الحجر

﴿عن﴾ أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه ؛ فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه! فتصدق عليه الناس ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك ـ رواه مسلم ﴿وعن﴾ ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه ـ رواه الدار قطنى ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، وفي قوله نظر !! والصحيح أنه مرسل كذلك ـ رواه أبو داود وغيره ﴿وعن﴾ أبي بكر بن

عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ - أو سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس - أو إنسان قد أفلس - فهو أحق به من غيره - متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به. وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء - رواه مالك وأبو داود هكذا مرسلا، وقد أسند من وجه غير قوى ﴿ وعن ﴾ عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس؟ فقال: لاقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس - أو مات - فوجد رجل متاعه بعينه، فهو أحق به - رواه أبو داود وابن ماجه، والحاكم وصححه. وتكلم فيه ابن المنذر وابن عبد البر ﴿ وعن ﴾ ابن عمر قال: عرضت على النبى ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني - متفق عليه، زاد البيهقي والخطيب: فلم يجزنى ولم يرني بلغت ﴿ وعن ﴾ عطية القرظي قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قبل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي - رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وصححه، وابن حبان، والحاكم وقال: على شرطهما، ولم يخرجاه ﴿ وعن ﴾ عمرو بن شعيب عن جده أن رسول الله ﷺ قال: لاتجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها، وفى لفظ: لايجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها - رواه أحمد، واللفظ له، وأبو داود والنسائي وابن ماجه؛ والحاكم وقال: صحيح الاسناد.

باب الوكالة والشركة

﴿ عن ﴾ ابن إسحق قال: حدثنى وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ وهو في مسجده فسلمت عليه وقلت: إني أريد الخروج الى خيبر فأحببت التسليم عليك! بأبي أنت وأمى يكون ذلك آخر ما أصنع بالمدينة؟ فقال: اذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر

وسقا (١) . قال : فلما وليت دعانى فقال : فخذ منه ثلاثين وسقا ؛ والله ما لآل محمد ثمرة بخيبر غيرها – رواه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم ، وهذا لفظه ، وهو أتم.
وقال الامام أحمد : حدثنا سفيان عن شبيب أنه سمع الحى يخبرون – عن عروة البارقى – أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشترى له أضحية ، وقال مرة : أو شاة – فاشترى له ثنتين ، فباع واحدة بدينار ، وأتاه بالأخرى ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى التراب لربح فيه – ورواه البخارى في ضمن حديث لعروة البارقى متصل ، وقد روى من وجه آخر حسن متصل عن عروة ﴿وعن﴾ أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فاذا خانا خرجت من بينهما – رواه أبو داود وأبو القاسم البغوى ، وهذا لفظه ؛ والحاكم ، وقد قيل إنه منكر .

باب المساقاة والاجارة

﴿عن﴾ ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها (٢) من ثمر أو زرع ﴿وعنه﴾ أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله والمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمرة؟ فقال رسول الله ﷺ : نقركم على ذلك ماشئنا ، فقروا بها حتي أجلاهم عمر الي تيماء وأريحا (٣) – متفق عليهما ، ولمسلم : عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ :

(١) تقدم تفسيرها في كتاب الزكاة عند التكلم على زكاة الحرث والحصاد وما الى ذلك .
(٢) منها : أى مايخرج من أرض خيبر من زرع وثمر يقومون بانباته وسقيه .
(٣) تيماء : فلاة واسعة ، وهي هنا بليد في أطراف الشام بين الشام ووادى القرى على طريق حاج الشام ودمشق. وأريحا بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة وحاء مهملة والقصر . وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة لغة عبرانية ، وهى مدينة الجبارين في الغور من أرض الاردن بالشام بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك – معجم ياقوت جزء (٢) ص ٣٤٢ وجزء (١) ص ٢١٠

أنه دفع الى يهود خيبر على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها ﴿وعن﴾ حنظلة بن قيس الانصارى قال: سألت رافع بن خديج عن كرى الارض بالذهب والورق ؟ فقال : لابأس به ، إنما كان على عهد رسول الله ﷺ علي الماذيانات (١) وأقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ! فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. ﴿وعن﴾ ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال : لا بأس بها . ﴿وعن﴾ رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال : ثمن الكلب خبيث ومهر البغى (٢) خبيث وكسب الحجام خبيث - رواهما مسلم . ﴿وعن﴾ ابن عباس قال : احتجم النبي ﷺ وأعطى الذى حجمه . ولو كان حراماً لم يعطه ! ﴿وعنه﴾ أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق ؟ فان لنا في الماء رجلا لديغا - أو سليما - فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فجاء بالشاء فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ؟! حتى نقدم المدينة !! فقالوا : يارسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً (٣) كتاب الله ﴿وعن﴾ أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفي منه ولم يعطه أجره ﴿وعنه﴾ قال : نهي النبي ﷺ عن كسب الإماء - رواهما البخارى .

---

(١) الماذيانات : مسايل المياه - وأقبال الجداول جمع قبل: أفواهها وهى من الامام

(٢) مهر البغى : ليس للبغى مهر بالمعنى المفهوم من كلمة مهر ، وانما المراد ما ينقده اياها الفاجر لقاء تفريطها فى عرضها ، والبغى : المسافحة التى ترتكب الفحش علنا وتؤجر نفسها للزناة .

(٣) لم يصح أن أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذ أجراً والمفهوم من أخذ الأجر أنه الأجر على التعليم لا على القراءة والترتيل في البيوت والمقابر كما هي الحال في هذا الزمان المشئوم .

باب العارية والوديعة

﴿ عن ﴾ صفوان بن يعلى بن أمية قال : قال لى رسول الله ﷺ : إذا أتتك رسلى فاعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين مغفرا(١) قلت : يارسول الله أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟ قال بل عارية مؤداة - رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وهذا لفظه . ورواته ثقات ، وقد أعل . ﴿ وعن ﴾ الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : على اليد ما أخذت حتي تؤديه - رواه أحمدوأبو داودوابن ماجةوالنسائى ، والترمذى وحسنه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، وعلى شرط البخارى . وفي لفظ بعضهم ، قال قتادة - ثم نسى الحسن - فقال : هو أمينك ولا ضمان عليه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أدّ الامانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك - رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن غريب ، والحاكم وقال : على شرط مسلم ، وقال أبو حاتم : هو حديث منكر .

كتاب الغصب والشفعة

عن زيد بن عمرو بن نفيل ، أن رسول الله ﷺ قال : من اقتطع شبراً ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين - متفق عليه ، واللفظ لمسلم . ﴿ وعن ﴾ أنس أن النبي ﷺ كان عند نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا . وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة - رواه البخارى . وللترمذى : أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً في قصعة فضربت عائشة بيدها القصعة فألقت مافيها ! فقال النبي ﷺ : طعام بطعام وإناء بإناء - وقال :

---

(١) الدرع : عدة من عدد الحرب تتخذ وقاية للصدر من السهام والحراب . والمغفر : عدة من عدد الحرب أيضاً ويتخذ وقايه للعارضين .

حديث حسن صحيح ﴿وعن﴾ رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقة - رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجة والترمذي وحسنه. وحكى عن البخارى أنه قال: حسن صحيح. وحكى الخطابي عن البخارى أنه ضعفه! فالله أعلم ﴿وعن﴾ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل مالم يقسم، فاذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة - رواه البخارى ﴿وعنه﴾ رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً، وكان طريقهما واحداً - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة، والنسائي، والترمذى وقال: حديث حسن غريب. وقد تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة، وهو حديث صحيح ورواته أثبات. وفي رواية الطحاوى (١) قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء، ورواته ثقات. وقد روى من وجه آخر ﴿وعن﴾ قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: جار الدار أحق بالدار - رواه النسائي والطحاوى، وابن حبان، وقد أعل.

باب السبق

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفيا (٢) وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق بها - متفق عليه؛ واللفظ لمسلم. زاد البخارى: قال سفيان: من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل ﴿وعنه﴾ أن نبي الله ﷺ سابق بين الخيل

---

(١) في الأصل بياض ولم يذكر (وفي رواية الطحاوى) ولكننا نقلنا التكملة عن بلوغ المرام للحافظ بن حجر العسقلانى طبع مصطفى محمد بمصر.

(٢) الحفياء بالفتح ثم السكون وياء وألف ممدودة: موضع قرب المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة - معجم البلدان ج ٣ ص ٣٠٢

وفضل القُرَّح (١) في الغاية ـ رواه أحمد وأبو داود باسناد صحيح ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لاسبق إلا في خف أو حافر ، أو نصل (٢) رواه أحمد وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وابن حبان ، وصححه ابن القطان. ﴿وعنه﴾ عن النبي ﷺ قال : من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ـ رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجة . وله علة مؤثرة ذكرها غير واحد من الأئمة .

باب احياء الموات

﴿عن﴾ عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال : من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها ! قال عروة : فقضى به عمر في خلافته ﴿وعن﴾ ابن عباس أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال : لاحمى إلا لله ولرسوله ـ رواهما البخارى ﴿وعن﴾ سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال : من أحيا أرضاً ميتة فهى له ؛ وليس لعرق ظالم (٣) حق ـ رواه أبو داود والنسائى . والترمذى وقال : حديث حسن غريب ، وقد روى مرسلا . ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ـ متفق عليه . ﴿وعن﴾ عروة بن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الانصاري : سرح الماء يمر ! فأبي عليه ، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير إسق يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك ! فغضب الأنصارى فقال : ان كان ابن عمتك ؟؟! فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : إسق يازبير ثم احبس الماء حتي يرجع إلى الجُدر ! فقال الزبير: والله

---

(١) القرح : بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة جمع قارح وقارحة ، وهما من الخيل ماأتم السنة الخامسة (٢) النصل: حديدة السيف والسكين والسهم وغيرها ، وكل سلاح لامقبض له فهو نصل ؛ والجمع أنصل ونصول. (٣) عرق: أرض سبخة ، وقيل الحائط تقام على الزرع . والمراد هنا أن تكون فى حوزة الظالم . فهى لمن أصلحها ولاتدخل في حوزة الظالمين من الولاة وغيرهم .

إني لاأحسب هذه الآيه نزلت إلا في ذلك (فلا وربك لايؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم) ـ متفق عليه ، واللفظ للبخارى . ﴿وعن﴾ ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لاضرر ولا إضرار ، وللرجل أن يضع خشبة فى حائط جاره ، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع ـ رواه الامام أحمد ، وابن ماجة ، باسناد غير قوى .

باب اللقطة واللقيط

﴿عن﴾ زيد بن خالد الجهني قال : جاء رجل الي النبي ﷺ فسأله عن اللقَطة؟ فقال : أعرف عفاصها ووكاءها (١) ثم عرفها سنة، فان جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ! قال : فضالّة الغنم ؟ فقال : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب . قال : فضالّة الابل ؟ قال : مالك ولها ! معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتي يلقاها ربها ـ متفق عليه . ولمسلم عنه عن رسول الله ﷺ قال : من آوى ضالّة فهو ضال ما لم يعرّفها . ﴿وعن﴾ عياض بن حماد قال : قال رسول الله ﷺ : من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل، عفاصها منها ووكاءها ، ثم لايكتم ولا يغيب . فان جاء ربها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ـ رواه أحمد وأبو داود، والنسائى، وابن ماجة ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن﴾ عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ قال . ضالّة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها (٢) ﴿وعن﴾ المقدام بن معدى كرب عن رسول الله ﷺ قال : ألا لايحل ذو ناب من السباع ، ولا الحمار الأهلي ، ولا اللقطة من مال معاهد ـ إلا أن يستغنى عنها ، وأيما رجل ضاف قوما فلم يقروه فأن له أن يعقبهم (٣) بمثل قراه ـ رواهما أبو داود . ﴿وعن﴾ أنس قال : مر النبي ﷺ

---

(١) عفاصها : وعاءها ، ووكاؤها : هو الحبل يشد على فم السقاء أو القربة أو غير ذلك

(٢) المكتومة : التى لم يعرف من وجدها أنها عنده ، ولم يشهد العدول على ذلك حتى ينشدها من ضلت منه . فان لم يفعل ألزم بردها ورد مثلها معها تأديباً (٣) كان من عادة العرب اذ ذاك أن يعطوا الضيف قيمة القرى اذا حل ولم يستطع الاقامة وكان ذلك شبه دين يجب وفاؤه ؛ وهذه العادة باقية الى اليوم عند بدو الجزيرة

بثمرة في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها(١) - متفق عليه ، واللفظ للبخارى ﴿ وعن ﴾ سنين بن جميلة أنه وَجد منبوذاً فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه - قال - فجئت به الى عمر ، فقال : ماحملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ! فقال عريفة : ياأمير المؤمنين إنه رجل صالح ! فقال : كذلك ؟ قال : نعم . قال عمر اذهب فهو حرٌّ ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته - رواه مالك .

باب الوقف

﴿ عن ﴾ العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثه : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له - رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ ابن عوف عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ؟ فقال : يارسول الله حبست أصلها وتصدقت بها ؟ قال : فتصدقْ بها عمر ! غير أنه لايباع أصلها ، ولا تباع ، ولا توهب - قال - فتصدق عمر في الفقراء ؛ وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله وابن السبيل ، والضيف ، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه - قال : فحدثت بهذا الحديث محمداً ، فلما بلغت هذا المكان (غير متمول فيه) قال محمد : غير متأثل مالاً - قال ابن عوف : وأنبأت من قرأ هذا الكتاب أن فيه : (غير متأثل مالاً) - متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وللبخارى من رواية صخر بن جويرة عن نافع ، فقال النبي ﷺ : تصدق بأصله ، لايباع ولا يوهب ، ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره ، فتصدق به عمر - الحديث - وذكر أن هذ المال كان نخلا .

---

(١) وفيه أن اللقطة التي يجب التعريف بها حتى ينشدها صاحبها هي ما يساوى ثلاثة دراهم أو ربع دينار كنصاب السرقة الذى تقطع اليد فيه وهو أقل نصاب المهر وللفقهاء فى ذلك أقوال وخلافات تراجع فى مظانها . والله أعلم .

باب الهبة

﴿عن﴾ النعمان بن بشير أنه قال : إن أباه أتي رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي؟ فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : فارجعه ! وفي لفظ: قال فتصدق عليّ أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتي تُشهد رسول الله ﷺ ! فانطلق أبي الى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله ﷺ : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا . قال : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم ! فرجع أبي فرد تلك الصدقه ـ متفق عليه، واللفظ لمسلم . وفي لفظ له: فقال أكل بنيك نحلته مثل ما نحلت النعمان ؟قال قال: لا . قال : فاشهد على هذا غيري !ثم قال: أيسُرُّك أنهم يكونون إليك في البر سواء ؟قال: بلى،قال:فلا،إذاً ﴿وعن﴾ ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : العائد فى هبته كالكلب يعود في قيئه ـ متفق عليه،وللبخارى عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب يعود في قيئه ﴿وعن﴾ عمرو بن شعيب عن طاووس أنه سمع ابن عمرو ابن عباس يحدثان عن النبي ﷺ قال : لايحل للرجل المسلم أن يعطى العطية ثم يرجع فيها ـ إلا الوالد فيما يعطى ولده . ومثل الذى يرجع في عطيته كمثل الكلب أكل حتي إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه ـ رواه الامام أحمد وأبو يعلي الموصلى ، وهذا لفظه . وأبو داود وابن ماجة والنسائى ، والترمذي وصححه ، وابن حبان والحاكم ، وقد روى مرسلا . ﴿وعن﴾ عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية و يثيب عليها ـ رواه البخارى ﴿وعن﴾ طاووس عن ابن عباس قال : وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة فأثابه عليها ، فقال : رضيت ؟ قال : لا . فزاده فقال رضيت ؟ قال : لا . فزاده ، فقال رضيت ؟ قال : نعم . قال : لقد هممت أن لا أتّهب (١) هبة إلا من أنصارى ، أو قرشي ، أو ثقفى ـ رواه أحمد والطبراني وأبو حاتم البستي . وقد روي نحوه من حديث أبي هريرة ﴿وعن﴾ جابر قال: قال رسول الله ﷺ : العمرى لمن وهبت له ـ متفق عليه ، ولمسلم عنه قال : قال رسول

---

(١) أتهب : أقبل هبة من أحد الا . الخ .

الله ﷺ : أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فان من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حياً وميتاً ولعقبه . وله عنه قال : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فاما إذا قال: هي لك ماعشت،فانها ترجع إلى صاحبها. قال معمر : وكان الزهرى يفتى به . وعنه أن رسول الله ﷺ قال : لاترقبوا ولا تعمروا ، فمن أرقب شيئا أو أعمر شيئا ، فهو لورثته ـ رواه أبو داود والنسائي ، وهذا لفظه . ورواته ثقاة . ﴿وعن﴾ زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : حملت على فرس عتيق فى سبيل الله فأضاعه صاحبه،فظننت أنه بائعه برخص؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : لاتبتعه وإن اعطاكه بدرهم ، ولا تعد في صدقتك ! فان العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ـ متفق عليه ، واللفظ لمسلم.

باب الوصية

﴿عن﴾ ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ما حق امرإ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ـ متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم . وزاد : قال عبد الله بن عمر : مامرت علي ليلةمنذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندى وصيتي ﴿وعن﴾ عامر بن سعد عن أبيه قال : عادني النبي ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ماترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالى ؟ قال : لا . قلت : أفأتصدق بشطر ؟ قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير . إنك إن تدع ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ،ولست منفقاً نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتي اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك ! قال : قلت يارسول الله أخلف بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك إن تخلف حتي ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ؛ ثم قال : اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم،لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة ـ متفق عليه ، واللفظ لمسلم ﴿وعن﴾ عائشة رضى الله عنها :

أن رجلا أتي النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أمي أفتلتت نفسها (١) ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قل : نعم - متفق عليه واللفظ لمسلم أيضا ، ولم يقل البخاري : ولم توص ﴿ وعن ﴾ اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانى عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث. الولد للفراش ، وللعاهر الحجر (٢) وحسابهم على الله ، ومن ادعي إلى غير أبيه أو انتمى إلي غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلي يوم القيامة ! لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا . وقال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقتضى ، والزعيم غارم - رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجة ، والترمذي وهذا لفظه . وحسنه ، وبعضهم اختصره . وشرحبيل من ثقات التابعين . قاله الأمام أحمد ، وضعفه يحى بن معين .

كتاب الفرائض والولاء

﴿ عن ﴾ ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأول رجل ذكر ﴿ وعن ﴾ أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : لايرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم - متفق عليهما ﴿ وعن ﴾ أبى قيس قال : سمعت هزيل بن شرحبيل يقول : سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت ؟ فقال للبنت النصف ، وللأخت النصف . وأتت ابن مسعود فتيا - يعنى فسئل ابن مسعود ؟ وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين . أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : للأبنة النصف ، ولأبنة الابن السدس تكملة

---

(١) افتلتت : نفسها : ماتت فجأة أو أخذت فجاة . وفي هامش بلوغ المرام أن السائل هو سعد بن عبادة رضى الله عنه. (٢) الولد للفراش وللعاهر الحجر : المعنى أنه لاحظ للزانى في ولد الزنا بل هو لصاحب الفراش وهو الزوج ؛ أو المولى اذا كانت المزنى بها جارية .

الثلثين وما بقي فللأخت . فأتينا أبا موسى وأخبرناه بقول ابن مسعود ؟ فقال : لاتسألونى مادام هذا الحبر فيكم ـ رواه البخارى . وقال ابن داود : وهو خبر في تثبيتة نظر ! لأن أبا قيس مجهول لم تثبت عدالته ، وهزيل قريب منه ـ كذا قال: وفي قوله نظر ﴿ وعن ﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : لايتوارث أهل ملتين شيئاً ـ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة .وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر هذا الحديث باسناد أبي داود : هذا إسناد صحيح لامطعن فيه ، وضعفه في مكان آخر. ﴿ وعن ﴾ الحسن عن عمران ابن حصين قال : جاء رجل إلي النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟ قال : لك السدس. فلما ولى دعاه فقال : لك سدس آخر ، فلما ولى دعاه فقال : إن السدس الآخر طعمة ـ رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وهذا لفظه . وصححه . وقال ابن المدينى وغيره : الحسن لم يسمع من عمران ، وقال ابن داود : هذا خبر في تثبيته نظر ﴿وعن﴾ أبي المسيب العتكى ـ واسمه عبد الله بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم ـ رواه أبو داود والنسائى ، وأبو المسيب وثقة ابن معين ، وتكلم فيه البخارى. وقال ابن عدى ـ بعد أن روي له هذا الحديث ـ : وهو عندى لابأس به . ﴿وعن﴾ أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : كتب معى عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال : الله ورسوله مولى من لا مولي له، والخال وارث من لا وارث له ـ رواه أحمد والترمذى وابن ماجة والنسائي ، وأبو حاتم البستي ، وقال الترمذى: حديث حسن .وقد روى حديث : الخال وارث من لا وارث له، غير واحد . منهم: المقدام بن معدي كرب ، وقد حسن أبو زرعة حديثه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا استهل (١) المولود وُرّث ـ روه أبو داود باسناد جيد ﴿ وعن ﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ . ليس للقاتل من الميراث شئ ـ رواه النسائى ، والدار قطنى ، وقواه ابن عبد البر

---

(١) استهل المولود : بدا ما يدل على أنه نزل حيا من صياح وعطاس ونحوهما كالبكاء.

وذكر له النسائى علة مؤثرة ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن دينار عن عمر قال : قال النبي ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب ، لاتباع ولا توهب — رواه أبو يعلى الموصلى وأبو حاتم البستي ، وتكلم فيه البيهقى وغيره . وقد رواه الطبراني من رواية نافع عن بن عمر ﴿ وعن ﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان — رواه ابن المديني وقال هو من صحيح ما يروى عن عمرو ، وأبو داود وابن ماجة والنسائى وابن داود ، وتكلم فيه وصححه ابن عبد البر .

كتاب العتق

﴿ عن ﴾ سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من نار جهنم ! قال : فانطلقت ، حين سمعت هذا الحديث من أبى هريرة ، فذكرته لعلي بن الحسين ، فأعتق عبداً له قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف — أو ألف دينار — متفق عليه ، واللفظ لمسلم . ﴿ وعن ﴾ أبي ذر قال : سألت النبي ﷺ أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله ، قلت فأي الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها ، قال : فان لم أفعل ؟ قال : تعين صانعاً أو تصنع لأخرق ، قلت : فان لم أفعل ؟ قال : تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك — متفق عليه . ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من أعتق شركاً له في عبد فكان له مايبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، و إلا فقد عتق منه ماعتق . ﴿ وعن ﴾ أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله — إن كان له مال — وإلا قوّم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه — متفق عليه ، واللفظ للبخارى . ﴿ وعنه ﴾ قال : قال رسول الله ﷺ : لايجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ﴿ وعن ﴾ عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له

عنـد موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثاً ، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديداً - رواهما مسلم ﴿ وعن ﴾ حماد ابن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والطبرانى ، والترمذى وقال : لانعرفه مسنداً إلا من حديث حماد . وقد روى من قول عمر ومن قول الحسن ، وروى من حـديث ابن عمر وعائشة . والله أعلم . ﴿ وعن ﴾ سفينة قال : كنت مملوكا لأم سلمة فقالت : أعتِقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ماعشت؟ فقلت : وإن لم تشترطى علي مافارقت رسول الله ﷺ ماعشت،فأعتقتنى واشترطت على - رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه ، وابن ماجـة والنسائى ، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الاسناد.

باب التدبير

﴿ عن ﴾ عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : من يشتريه ؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمان مائة درهم ، فدفعها إليه - قال عمرو : سمعت جابر بن عبد الله يقول: عبداً قبطياً مات عام أول - متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وفي لفظ للبخارى : أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج ، وروى النسائى من روية الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال : أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمان مائة درهم فأعطاه ، قال:اقض دينك.

باب المكاتب وأم الولد

﴿ عن ﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : أيما عبـد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد - رواه أحمد وأبو داود والترمذى،والحاكم وصححه . ورواه ابن حبان مختصراً . ﴿ وعنه ﴾ عن النبي ﷺ قال : المكاتب عبد

مابقي عليه من مكاتبته درهم - رواه أبو داود ، وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن شيخ شامي ثقة ﴿ وعن ﴾ أم سلمة قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : إذا كان لأحدا كن مكاتب فكان عنده ما يؤدى فلتحتجب عنه - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذى وصححه ، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة .﴿ وعن ﴾ عكرمة عن بن عباس أن النبي ﷺ قال: يؤدى المكاتب بقدر ماعتق منه : دية الحر وبقدر مارق منه دية العبد - قال : وكان علي ومروان يقولان ذلك - رواه أبو داود الطيالسى ، وهذا لفظه . وأحمد وأبو داود والنسائى ، وقد أعل . ﴿ وعن عمرو ﴾ بن الحارث : ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جريرة بنت الحارث قالت : ماترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ، ولا دينارا ، ولا عبدا ، ولا أمة ، ولا شيئا ، إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها صدقة - رواه البخارى . وروى أبو القاسم البغوى عن علي عن الجعد بن سفيان عن أبيه عن عكرمة عن عمر قال : أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطا - فيه إرسال . وقد روى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، وروى عنه عن ابن عباس مرفوعا . والله أعلم .

كتاب النكاح

﴿ عن ﴾ علقمة قال : كنت أمشى مع عبد الله بمني فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان : ياأبا عبد الرحمن ألا نزوجك امرأة شابة لعلها تذكرك بعض مامضى من زمانك ؟! قال . فقال عبد الله : لئن قلت ذلك ! لقد قال لنا رسول الله ﷺ : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء(١) ﴿ وعن ﴾ أنس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر ؟ فقال بعضهم : لاأتزوج النساء ، وقال بعضهم : لاآكل اللحم ، وقال بعضهم : لاأنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال : مابال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكني أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني - متفق عليه ،

---

(١) الوجاء : الوقاية ، والمراد هنا عدم الوقوع فى المحرمات من زنا ونظرة بشهوة ومن أجل ذلك سمى المتزوج محصنا

واللفظ لمسلم . ﴿وعنه﴾ قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة(١) وينهي عن التبتل نهيا شديداً ويقول : تزوجوا الودود الولود إني مكاثر الأنبياء يوم القيمة - رواه الامام أحمد وسمويه وابن حبان ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك - متفق عليه . ﴿وعنه﴾ أن النبي ﷺ كان إذا رأى إنساناً قد تزوج قال : بارك الله لك ، وبارك عليك . وجمع بينكما في خير - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى في اليوم والليلة ، والترمذي وصححه . ﴿وعن﴾ أبى الأحوص عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة . إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ويقرأ ثلاث آيات - رواه أحمد وأبو داود والنسائى وهذا لفظه ، وابن ماجة ، والترمذى وقال : حديث حسن ﴿وعن﴾ جابر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل ! قال : (جابر) فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبأ لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض مادعاني إلى نكاحها فتزوجتها - رواه احمد ، وهذا لفظه ، وأبو داود من رواية ابن اسحق ؛ وهو صدق عن داود بن الحصين ، وهو من رجال الصحيحين . عن واقد بن عبد الرحمن وهو ثقة ، عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتي يترك الخاطب قبله - أو يأذن له الخاطب - متفق عليه ، واللفظ للبخارى . ﴿وعن﴾ سهل بن سعد الساعدى قال : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله جئت أهب نفسى لك فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ! ثم طأطأ رسول الله ﷺ ، فلما رأت المرأة أنه لم يغض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يارسول

---

(١) الباءة : النكاح ؛ والمراد الزواج الموصل الى الباءة التى تأتى بالنسل والنبى صلى الله عليه وسلم انما يفاخر بكثرة الصالحين من أمته . والتبتل : الامتناع عن النساء لأى سبب غير المرض مما يؤدى الى نقصان النسل وانقراض الذرية وتلك رهبانية قاومها الاسلام بكل شدة لما فيها من خراب العالم

الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ؟ فقال : فهل عندك شيء؟ فقال : لا والله يارسول الله ! فقال : إذهب إلى أهلك فانظرهل تجد شيئاً ؟ فذهب ؛ ثم رجع فقال: لا والله يارسول الله ، ولا خاتم من حديد! ولكن هذا إزاري؟ (قال سهل : ماله رداء،) فقال رسول ﷺ : ماتصنع بازارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك بشيء ؟ فجلس الرجل حتي إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً ، فأمر به فدعى له فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال معى سورة كذا وكذا-عددها . فقال : تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : إذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ـ متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وفي لفظ : قال انطلق فقد زوجتكها ! فعلمها من القرآن . وفي لفظ للبخاري : مكّنا كها بما معك من القرآن. ﴿ وعن ﴾ عبد الله القرشى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : أعلنوا النكاح ـ رواه الأمام أحمد ، والطبراني وقال : صحيح الاسناد ﴿ وعن ﴾ أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : لا نكاح إلا بولىّ ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وابن حبان ،وصححه ابن المديني وغيره .﴿ وعن ﴾ أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن ! قالوا يارسول الله وكيف إذنها؟ قال : أن تسكت ـ متفق عليه . ﴿ وعن ﴾ ابن عباس أن النبي ﷺ قال : الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن، وإذنها سكوتها ـ رواه مسلم، وفي لفظ: ليس للولى مع الثيب أمر . واليتيمة تستأمر ،وصمتها إقرارها-رواه أبو داود والنسائي وأبو حاتم البستي والدار قطني : ﴿ وعنه ﴾ أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ ـ رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجة والدا قطنى ، وله علة بينها أبو داود وأبو حاتم وهي : لارسال ﴿ وعن ﴾ الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : : أيما امرأة زوّجها وليّان فهى للأول منهما ـ رواه أحمد وابو داود وابن ماجة ، والترمذى وحسنه . وقد روى عن الحسن عن عقبة بن عامر ، والصحيح : رواية من رواها عن سمرة ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن عقيل عن جابر قال:قال رسول الله ﷺ : أيما عبد تزوج بغير (إذن)

مواليه فهو عاهر - رواه الأمام أحمد وأبو داود ، والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به . ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لايجمع بين المرأة وعمتها ،ولا بين المرأة وخالتها - متفق عليه . ﴿ وعنه ﴾ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ،وهو : أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ؛ وزوجني أختك وأزوجك أختي - رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ ابن عباس قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم - متفق عليه . ﴿ وعن ﴾ يزيد بن الأصم قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس - رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحق الشرط أن يوفي به ما استحللتم به الفرج - متفق عليه ؛ واللفظ لمسلم . ﴿ وعن ﴾ سلمة بن الأكوع قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس (١) في المتعة ثلاثة أيام ؛ ثم نهى عنها - رواه مسلم . ﴿ وعن ﴾ ابن مسعود قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل - رواه أحمد والنسائي ، والترمذي وصححه . ﴿ وعن ﴾ عمر بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لاينكح الزاني المجلود إلا مثله - رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح إلى عمر ؛ وهو ثقة محتج به عند الجمهور . ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت : طلق رجل امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : حتي يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الأول - متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

باب الخيار في النكاح وذكر نكاح الكفار

﴿ عنها ﴾ أنها قالت : كانت في بريرة ثلاث سنن: خيرت على زوجها حين عتقت ، وأهدى لها لحم فدخل على رسول الله ﷺ والبرمة على النار ، فدعا بطعام

---

(١) أوطاس : واد في ديار هوازن كانت فيه واقعة حنين . وقال ابن شبيب : الغور من ذات عرق الى أوطاس ، وأوطاس على نفس الطريق ؛ ونجد : من حد أوطاس الى القريتين - معجم البلدان ج ١ ، ص ٣٧٥ طبع مصر

فأتي بخبز وأدم من أدم البيت فقال: ألم أر برمة على النار فيها لحم ؟ فقالوا : بلى يارسول الله . ذلك لحم تصدق به على بريرة فكر هنا أن نطعمك منه ، فقال : هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية . وقال النبي ﷺ : فيها إنما الولاء لمن أعتق – متفق عليه ؛ واللفظ لمسلم . ﴿ وله عن ﴾ يزيد بن ردمان عن عروة عن عائشة قالت : كان زوج بريدة عبداً ﴿ وعن ﴾ الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله ﷺ – رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى ، وهذا لفظه ، وقال : حديث حسن صحيح . قال ابراهيم بن أبي طالب : خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة قال: إنه حرٌ ، وقال الناس: إنه كان عبداً . وروى الأمام أحمد باسناد جيد عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت تحت هذا العبد ، فلما اعتقتها قال لها رسول الله : اختارى فان شئت أن تمكثي تحت هذا العبد ، وإن شئت أن تفارقيه . ﴿ وعن ﴾ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فأمره النبي ﷺ أن يتخيَّر منهن أربعاً – رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وابن حبان والحاكم ، وقال البخارى : هو حديث غير محفوظ ، وتكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما . ﴿ وعن ﴾ الضحاك ابن فيروز الديلمى عن أبيه قال : قلت يارسول الله إني أسلمت وتحتي أختان ؟ فقال رسول الله ﷺ : طلق أيتهما شئت – رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه ، وابن حبان والدارقطنى . وصححه البيهقى ، وتكلم فيه البخارى . وفي لفظ الترمذى: اختر أيتهما شئت . ﴿ وعن ﴾ ابن عباس قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث (١) – رواه أحمد وابو داود والترمذي ، وهذا لفظه . وقال: ليس باسناده بأس ، والحاكم وصححه ، وكذلك صححه الامام أحمد وغير واحد ﴿ وعنه ﴾ أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إني كنت أسلمت وعلمت باسلامى ؟ فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلي زوجها الأول – رواه أحمد وأبو داود

---

(١) ولم يحدث : يجدد عقداً جديداً بل اكتفى بردها على الزواج الأول وليس ذلك غريباً مادام هو الذى ردها لانه وليها والزوج قد قبل وحينئذ يكون النكاح صحيحاً

وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه .

كتاب الصداق

﴿عن﴾ أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً . قالت: أتدري ما النشا ؟ قال : قلت لا . قالت نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم . فهذا إصداق رسول الله ﷺ لأزواجه ـ رواه مسلم ﴿وعن﴾ أنس عن النبي ﷺ أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ـ متفق عليه . ﴿وعن﴾ أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما تزوج عليّ فاطمة قال رسول الله ﷺ : إعطها شيئاً ؛ قال : ماعندي شيء ! قال : فأين درعك الحُطَمِيّة (١) رواه أبو داود والنسائى وأبو يعلي الموصلى ؛ وإسناده صحيح . ﴿وعن﴾ ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ . أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيته ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته ـ رواه أحمد وأبو داود . وهذا لفظه ، والنسائى وابن ماجة . ﴿وعن﴾ علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط (٢)، وعليها العدة، ولها الميراث ، فقام معقل ابن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله ﷺ في بنت واشق (امرأة منا) مثل ماقضيتَ ؛ ففرح بها ابن مسعود ـ رواه أحمد وابن ماجة والنسائى ، والترمذى وصححه، وهذا لفظه . وكذلك صححه غير واحد من الأئمة، وتوقف الشافعى فى صحته،

---

(١) الحطميه بضم الحاء بعدها طاء مفتوحة وياء مشددة قبلها ميم مفتوحة : درع من صنع حطمة بن محارب ، بطن من عبدالقيس . وقيل : الحطمية هي التى تحطم السيوف ، وقيل العريضة الثقيلة . والاول أصح الأقوال ـ راجع النهاية لابن الاثير ـ ج (١) ص ٢٨٣

(٢) لا وكس : لابخس ، ولاشطط : لامبالغة ولا زيادة بل يفرض لها مهر المثل وليس عدم فرض المهر مؤثراً فى صحة النكاح ويشهد لهذا رد النبى ابنته زينب الى أبى العاص بن الربيع دون أن يحدث عقداً ودون أن يسمى مهراً جديداً

باب الوليمة

﴿عن﴾ أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأي على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال: ماهذا؟ قال: يارسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة(١) من ذهب؟ قال: فبارك الله لك، أو لم ولو بشاة - متفق عليه، واللفظ لمسلم. ﴿وعن﴾ ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها - متفق عليه؛ ولمسلم: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه. ﴿وعن﴾ أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: شر الطعام طعام الوليمة؛ يمنعها من يأتيها ويدعي إليها من يأباها! ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله. ﴿وعنه﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعى أحدكم فليجب، فان كان صائما فليصل وان كان مفطراً فليطعم. ﴿وعن﴾ جابر قال: قال رسول الله ﷺ إذا دعى أحدكم الى طعام فليجب، فان شاء طعم، وان شاء ترك - أخرجهما مسلم ﴿وعن﴾ ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: طعام أول يوم حق، وطعام اليوم الثاني سنة، وطعام اليوم الثالث سمعة. ومن سمع، سمع الله به - رواه الترمذى وقال: لانعرفه مرفوعاً الا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير. كذا قال. وزياد روى له البخارى؛ مقرونا بغيره، ومسلم.

باب عشرة النساء

وما يباح من الاستمتاع بهن وذكر القسم والنشوز

﴿عن﴾ أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فانهن خلقن من ضلع. وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج. فاستوصوا بالنساء خيراً - متفق عليه، واللفظ للبخارى. وفي لفظ لمسلم: إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة. فاذا استمتعت بها وبها عوج

---

(١) على وزن نواة: يعنى مايساوى في القيمة نواة من ذهب وليست المرأة؛ فتدبر

وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها : طلاقها. ﴿ وعن جابر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلاً – أي عشاء – كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة(١) – متفق عليه ، واللفظ لمسلم. وللبخاري: إذا أطال أحدكم الغربة فلا يطرق أهله ليلاً. ﴿وعن﴾ أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه ثم ينشر سرها – رواه مسلم ﴿وعن﴾ حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قلت يارسول الله ماحق زوج أحدنا عليه ؟ قال : تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح . ولا تهجر إلا في البيت – رواه أحمد وهذا لفظه ، وأبو داود والنسائي وابن ماجة . ﴿ وعن ﴾ عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله ﷺ في إناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة (٢) فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ! ثم سألوه عن العزل؟ (٣) فقال رسول الله ﷺ : ذلك الوأد الخفي؛ وهي (وإذا المؤدة سئلت) – رواه مسلم وجدامة بمهملة على الأصح. ﴿ عن ﴾ أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجلاً قال : يارسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها ؟ وأنا أكره أن تحمل ؟ وأنا أريد مايريد الرجال ! وان اليهود تحدث أن العزل موأدة الصغرى؟ قال : كذبت يهود! لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه – رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، والنسائى وفي إسناده اختلاف . ﴿ وعن ﴾ جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا (٤) ﴿وعنه﴾ قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها

---

(١) تمتشط الشعثة : ترجل شعرها، وتستحد المغيبة : تستعمل الحديد، واستعماله هنا كناية عن استعمال الموسى في حلق مامن شأنها أن تحلقه من شعرها (٢) الغيلة : أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وانما سمى ذلك كذلك لان الجنين يشارك الرضيع في لبنه في خفاء. والعرب تسمى لبنا هذا شأنه الغيل — انظر النهاية لابن الاثير (٣) العزل : ابعاد الرجل ماءه عن فرج المرأة حذر الحمل ، وفيه تعريض بمن يأتى النساء في غير الموضع المعتاد.

(٤) لم يعز المصنف حديث جابر، وقد رواه أهل الصحيحين

فى قبلها كان الولد أحول فنزلت : (نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ـ متفق عليه . واللفظ لمسلم : وله : إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية ، غير أن ذلك في صمام واحد(١) ﴿وعن﴾ ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لاينظر الله عز وجل الى رجل أتي رجلا أوامرأة في دبرها ـ رواه النسائي والترمذى وحسنه وأبو يعلى وأبو حاتم البستي ، وقد روى موقوفا ﴿وعنه﴾ قال : قال رسول الله ﷺ : لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، فانه، إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبداً . ﴿وعن﴾ جابر رضى الله عنه قال: لما تزوجت قال لي رسول الله ﷺ : اتخذ أنماطاً ، قلت : وأني لنا أنماط ؟ قال : وأني لنا أنماط ؟!!..(٢) قال : أما إنها ستكون !... وفى لفظ : فدعها فأدعها ـ متفق عليهما ؛ واللفظ لمسلم . ﴿وعن﴾ عائشة رضى الله تعالى عنها قالت . كان رسول الله ﷺ يَقسِم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلاتلمنى فيما لاأملك ـ يعني القلب ـ رواه أبو داود، وهذا لفظه، والترمذى والنسائي وابن ماجة ، ورواته ثقات . لكن قد روى مرسلا ، وهو أصح . قاله الترمذى . ﴿وعن﴾ همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من كانت له امرأتان فمال إلي إحداهما(٣) جاء يوم القيامة وشقه مائل ـ رواه أحمد وأبو داود ؛ وهذا لفظه ، وابن ماجة والنسائى ، والترمذى وقال : إنما أسند هذا الحديث همام عن قتادة ، ورواه هشام الدستوائى عن قتادة قال : كان يقال الخ ﴿وعن﴾ أبي قلابة عن أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكرَ على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيبَ على البكرِ أقام عندها

---

(١) فى صمام . فى فتحة واحدة يعنى فى المحل المعتاد وان كانت المباشرة من الخلف . أما الاتيان فى باب البدن فوحشية وانحطاط فيه من العقوبة الرجم حتى الموت، أو الرمى من شاهق جبل. (٢) أنماط : الانماط جمع نمط وهو الطريق أو الخطة ،والمراد هنا البسط ذات الخطوط وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى فى ظرف عن اتيان الزوجة على غير فراش (٣) مال : المراد بالميل هنا الحيف والاضرار بها بأن يبخسها حقها في الكسوة والنفقة والمبيت. أما الميل بالقلب فذلك فوق مناط التكليف .والله أعلم .

ثلاثاً ثم قسم ، قال أبو قلابة : ولو شئت قلت : إن أنساً رفعه الى النبي ﷺ — متفق عليه ، واللفظ للبخارى ﴿ وعن ﴾ أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى. رواه مسلم. ﴿ وعن ﴾ عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة . وكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . ﴿ وعنه ﴾ أن النبي ﷺ كان سأل في مرضه الذى مات فيه: أين غداً ؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتي مات عندها . قالت عائشة : فمات في اليوم الذي يدور علي فيه في بيتي، فقبضه الله وإن رأسه لبين سحرى (١) ونحرى ، وخالط ريقه ريقى — متفق عليهما، واللفظ للبخارى ﴿ وعن ﴾ عروة قال : قالت عائشة ياابن أختى كان رسول الله ﷺ لايفضل بعضنا على بعض في القسْم من مكثه عندنا ! وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها — رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه، وإسناده جيد . ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا دعا الرجل امرأته الى فراشها فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتي تصبح — متفق عليه ، واللفظ للبخارى . ولمسلم : والذي نفسى بيده مامن رجل يدعو امرأته إلي فراشها فتأبي عليه إلا كان الذى في السماء ساخطاً عليها ، حتى يرضى عنها زوجها .

باب الخلع والتخيير والتمليك

﴿ عن ﴾ ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله : ثابت بن قيس ماأعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكنى

(١) سحرى ونحرى: السحر بسين وحاء مهملتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة : الرئة وقيل السحر : مالصق بالحلقوم من أعلى البطن — وقيل شجر بشين وجيم معجمتين والشجر باسكان الجيم: التشبيك ، أى انه مات وهي تضمه الى صدرها وهو يضمها أيضا كما يستفاد من بقية الحديث . والنحر معروف .

أ كره الكفر في الاسلام ؟ قال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟(١) قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : إقبل الحديقة وطلقها تطليقة ـ رواه البخارى ﴿وعنه﴾ أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة ـ رواه أبو داود وقال : رواه عبد الرزاق مرسلا ، والترمذى وحسنه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد . ﴿وعن﴾ مسروق قال : سألت عائشة عن الخيرة (٢)؟ فقالت : خيرنا رسول الله ﷺ فكان طلاقاً ! قال مسروق :لاأبالي خيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني ـ متفق عليه ، واللفظ للبخارى ﴿وعن﴾ حماد بن زيد قال :قلت لأيوب هل علمت أحداً قال : (في أمرك بيدك) أنها ثلاث غير الحسن ؟ قال : لا . ثم قال : اللهم أغفر ـ إلا ماحدثنى قتادة عن كثير مولى سمرة عن أبي سلمه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ثلاث . فلقيت كثيراً فسألته فلم يعرفه ، فرجعت الى قتادة فأخبرته ؟ قال : نسي ـ رواه أبو داود والنسائى ، وهذا لفظه ، وقال : هذا حديث منكر ! والترمذى . وحكى عن البخارى أنه قال : هو موقوف ، والحاكم وقال : هذا حديث غريب صحيح . وكثير وثقه العجلى وغيره . وقال ابن حزم : هو مجهول .﴿وعن﴾ زرارة بن ربيعة عن عثمان (في أمرك بيدك) القضاء ماقضيت ـ رواه البخارى في التاريخ .

كتاب الطلاق

﴿عن محارب﴾ بن دثار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : أبغض الحلال إلى الله الطلاق ـ رواه أحمد وابو داود وابن ماجة والطبرانى . وقد روى مرسلا ، وهو أشبه . قاله الدار قطنى . وقال أبو حاتم : إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل . وقال ابن أبى داود: هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة . ﴿وعن﴾

---

(١) أتردين عليه حديقته : الحديقة ماأحاط به البناء من البساتين ،ويظهر ـ والله أعلم ـ أن الحديقة كانت مهراً لها عند زواجها من ثابت بن قيس .ويستفاد منه أن الخلع هو أن يطلق الزوج زوجته فى مقابل عوض يساوى المهر أو أقل (٢) الخيرة : أن يخيرها فى البقاء تحته .

مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسئل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال له رسول الله ﷺ : مره فليراجعها ثم ليتركها حتي تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر . ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس . فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء - متفق عليه . ولمسلم : عن محمد بن عبد الرحمن - مولى آل طلحة - عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ؟ فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً ، أو حاملا . وقال البخارى : وقال أبو معمر : حدثنا عبد الرزاق حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حسبت بتطليقة . وروى أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع - فقال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض. قال عبد الله: فردها على ولم يرها شيئاً ، وقال : اذا طهرت فليطلق أو ليمسك ! قال ابن عمرو : قرأ النبي ﷺ (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) . ورواه مسلم عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق . وروي عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم . *(وعن)* مخرمة عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ؟ فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم !؟ حتي قام رجل فقال: يارسول الله ألا أقتله؟ رواه النسائى، وقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مخرمة . *(وعن)* أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، والترمذى وحسنه ؛ والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الاسناد . *(وعنه)* عن النبي ﷺ قال : إن الله عز وجل تجاوز عن أمتي ماحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم - متفق عليه ، واللفظ للبخارى . *(وعن)* ابن عباس أنه قال : اذا حرم امرأته ليس بشيء ، وقال : (لقد

كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) رواه البخارى . ولمسلم : اذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها . ﴿ وعنه ﴾ عن النبي ﷺ قال : إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ؛ وما استكرهوا عليه ـ رواه ابن ماجة من رواية عطاء عنه ، ورواته صادقون . وقد أعل . قال أبو حاتم : لايصح هذا الحديث ؛ ولا يصح إسناده ، ورواه الحاكم بنحوه من رواية عطاء عن عبيد بن عمير عنه ،وقال : على شرطهما . ﴿وعن﴾ عائشة أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ! فقال : لقد عذت بعظيم ! إلحقي بأهلك ـ رواه البخارى. ﴿وعن﴾ جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لاطلاق الا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك ـ رواه أبو داود الطيالسى وأبو يعلي الموصلى ، وهذا لفظه ، والحاكم وصححه ، وله علة . وقد روى من حديث ابن عمرو والمسور بن مخرمة وغيرهما. ﴿وعن﴾ عائشة عن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل ـ أو يفيق ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي والحاكم،وقال البخارى : وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق ! وقال ابن عباس : طلاق المجنون والمستكره ليس بجائز . وقال علي : كل طلاق جائز ـ إلا طلاق المعتوه . وقال ابن عباس : الطلاق عن وطر ، والعتق ماأريد به وجه الله .

كتاب الرجعة والايلاء والظهار

﴿عن﴾ يزيد بن شريك عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع عليها ولم يُشهد على طلاقها ولا على رجعتها ؟ فقال : طلقتَ لغير سنة وراجعت لغير سنة . أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد ـ رواه أبو داود وابن ماجة ،وليس عنده : ولا تعد . ورواته ثقات مخرج لهم في الصحيح . ﴿ وعن ﴾ عامر بن مسروق عن عائشة قالت : آلى رسول الله ﷺ فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة ـ رواه الترمذى وابن ماجة . وقد روى عن الشعبي مرسلا ؛ وهو أصح .

قاله الترمذى. ﴿وعن﴾ سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقفون المولى — رواه الشافعى والدارقطني. ﴿وعن﴾ الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يارسول الله إنى ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر؟ فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله؟! قال رأيت خلخالها في ضوء القمر!! قال: فلا تقربها حتى تفعل ماأمرك الله (١) — رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى، وهذا لفظه وصححه، وقد روى مرسلا، وهو أولى بالصواب من المسند، قاله النسائى.

كتاب الايمان

﴿عن﴾ ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب فى ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم؛ فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت! ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله؛ ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك. فليتصدق — متفق عليهما؛ واللفظ لمسلم. ﴿وعنه﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: يمينك على مايصدقك به صاحبك، وفي رواية: اليمين على نية المستحلف — رواه مسلم. ﴿وعن﴾ عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ياعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة، فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها، وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير — متفق عليه. وفي لفظ للبخارى: فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك — رواه أبو داود واللفظ

---

(١) ماأمرك الله: هو ماورد فى قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا؛ فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. الخ).

له ، والنسائي وإسناده صحيح. ﴿وعن﴾ أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه ـ رواه أحمد وأبو داود ، والترمذى وهذا لفظه وحسنه ، والنسائى وابن ماجة. وقد روى موقوفا. وقال الترمذي : لانعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني ، وقال الدار قطني : تابعه أيوب بن موسى عن نافع .

كتاب اللعان

﴿عن﴾ سعيد بن جبير قال : سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب أيفرق بينهما ؟ فما دريت ماأقول ، فمضيت إلى منزلي ابن عمر فقلت للغلام : استأذن لي ، قال : انه قايل فسمع صوتي ـ قال ابن جبير ؟ قلت : نعم . قال :أدخل ! فوالله ماجاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فاذا هو مفترش بَرْذعة متوسد بوسادة حشوها ليف! قلت أبا عبد الرحمن : المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ! نعم . إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان ، قال يارسول الله: أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، و إن سكت سكت عن مثل ذلك ؟ قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه . فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به !! فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ! ثم دعاها فوعظها وذكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخره، قالت: لا ، والذى بعثك بالحق إنه لكاذب !! فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثني بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين !! ثم فرق بينهما ـ رواه مسلم . ﴿وعن﴾ ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : للمتلاعنين : حسابكما على الله ؛ أحدكما كاذب !

لاسبيل لك عليها . قال يارسول الله مالى؟ قال : لا مال لك إن كنت صادقا عليها، فهو بما استحللت من فرجها . وإن كنت كاذبا فذلك أبعد منها - متفق عليه ، واللفظ لمسلم : وله عن هشام عن محمد قال : سئل أنس بن مالك - وأنا أرى أن عنده منه علماً - فقال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعنَ في الاسلام ، قال : فلاعنها . فقال رسول الله ﷺ أبصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضى العينين ، فهو لهلال بن أمية ، وان جاءت به أكحل أجعد أحمش الساقين ، فهو لشريك بن سحماء . قال : فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً أحمش الساقين ﴿ وعن ﴾ ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أمر رجلا - حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا - أن يضع يده على فيه وقال : إنها موجبة - رواه أبو داود والنسائى ، وإسناده لا بأس به . ﴿ وعن ﴾ ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني أتي رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يارسول الله أرأيت رجلا وجد علي امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأْت ، قال . سهل . فتلاعنا ، وأنا مع رسول الله ﷺ ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن أنا أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين ، وفي رواية : ذلكم التفريق بين كل متلاعين - متفق عليه .

باب لحاق النسب

﴿ عن ﴾ عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : ألم ترىْ أن مجززاً نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن بعض هذه الاقدام لمن بعض ؟ - متفق عليه . ﴿ وعن ﴾ زيد بن أسلم قال : أُتِيَ عليٌّ بثلاثة ، وهو باليمن ، وقعوا على امرأة فى طهر واحد ، فسأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا . قال : ثم سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين

قالا : لا ! فأقرع بينهم فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية - قال : فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتي بدت نواجذه - رواه أبو داود، وهذا لفظه ، والنسائى وابن ماجة . وصححه ابن حزم وابن القطان وغيرهما ، وقد أعل. وقال أحمد : هو حديث منكر ! وقال أبو حاتم : قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا - ورواه الحميدى في مسنده ، وفيه : فأغرمه ثلثي قيمة الجارية ، وقد روى موقوفا . والله أعلم.

كتاب العدة

﴿عن﴾ قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : لاتلبسوا علينا سنة نبينا: عدة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها، أربعة أشهر وعشرا - رواه أحمد ، وهذا لفظه، وأبو داود وابن ماجة. ورواته ثقات، ورواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .وقال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو .والصواب: لاتلبسوا علينا ديننا، موقوف ، وفي قوله نظر . ﴿وعن﴾ المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت الى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ؟ فأذن لها فنُكحت - رواه البخارى. ﴿وعن﴾ عائشة قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض - رواه ابن ماجة ، ورواته ثقاة ، وقد أعل . ﴿وعن﴾ الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت يارسول الله زوجى طلقنى وأخاف أن يقتحم علي ؟ قالت : فأمرها فتحولت - رواهما مسلم ﴿وعن﴾ الفريعة بنت مالك بن سنان وهى أخت أبي سعيد الخدرى، أنها جاءت الى رسول الله ﷺ فسألته أن ترجع الي أهلها في بني خدره فان زوجها خرج في طلب أعبدٍ له أَبقوا حتي إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ؟؟ قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع الى أهلى فان زوجى لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة ؟ قالت : فقال رسول الله ﷺ : ارجعى . قالت : فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة - أوفى المسجد - ناداني رسول الله ﷺ - أو أمربي فنوديت له - فقال : كيف . قلت ؟ قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن

زوجى ، قال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان رضى الله عنه أرسل إلي فسألنى عن ذلك ؟ فأخبرته ، فاتبعه وقضى به - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى ، وهذ لفظه وصححه . وكذلك صححه الذهلى ، والحاكم ، وابن القطان ، وغيرهم . وتكلم فيه ابن حزم بلاحجه. ﴿وعن﴾ ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج ! فأتت النبي ﷺ فقال : بلى فجذى نخلك ، فانك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا - رواه مسلم . ﴿وعن﴾ أم عقبة أن رسول الله ﷺ قال : لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث - إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا - إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط (١) وأظفار - متفق عليه ؛ واللفظ لمسلم . ولأبي داود والنسائى : ولا تخضب للنساء ، ولا تمشط .

كتاب الرضاع

﴿ عن ﴾ عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : لاتحرم المصة والمصتان ﴿وعنها﴾ أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات . فتوفي رسول الله ﷺ وهى فيما يقرأ من القرآن . ﴿ وعنها ﴾ أن سهلة بنت سهيل بن عمر جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إن سالم ، مولى أبي حذيفة ، معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم مايعلم الرجال؟ قال : أرضعيه تحرمى عليه - أخرجهما مسلم . ﴿ وعنها ﴾ قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه ؛ قالت : فقلت : يارسول الله إنه أخى من الرضاعة ؟ قالت : فقال : أنظرُ أخواتكن من الرضاعة ؟!

---

(١) للقسط معان كثيرة ، والمراد به هنا نوع من الطيب .

فانما الرضاعة من المجاعة (١) . ﴿ وعنها ﴾ أن أفلح أخا أبي القيس جاء يستأذن عليها ،وهو عمها من الرضاعة، بعد أن أنزل الحجاب. قالت : فأبيت عليه أن آذن له! فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت ؟ فأمرني أن آذن له علىّ . ﴿ وعن ﴾ ابن عباس أن النبي ﷺ أريد علي ابنة حمزة(٢) فقال : إنها لا تحل لى إنها ابنة أخى من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وفي لفظ : ما يحرم من الرحم — متفق عليه ، واللفظ لمسلم. ﴿ وعن ﴾ أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعى في (٣) الثدى، وكان قبل الفطام — رواه الترمذى وصححه. وروى ابن حبان أوله . ﴿ وعن ﴾ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لا رضاع إلا ما كان في الحولين — رواه الدار قطنى وقال : لم يسنده عن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ، وقال ابن عدى : غير الهيثم يوقفه على ابن عباس ، قلت : وهو الصواب .

كتاب النفقات والحضانة

﴿ عن ﴾ عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان، علي النبى ﷺ فقالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفى بَنِيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على في ذلك من جناح ؟ فقال رسول : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفى بنيك — متفق عليه ، واللفظ لمسلم . ﴿ وعن ﴾ طارق المحاربي قال : قدمنا المدينة فاذا برسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : يد المعطى العليا، وابد أبمن تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك وأدناك — رواه النسائى وابن حبان ، وقال الدار قطني : طارق له حديثان : روى أحدهما ربعى عنه ، والآخر جامع ابن شداد ، و كلاهما من

---

(١) انما الرضاعة من المجاعة . فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنكر وجود أجنبى فى داره ولو كان محرماً من أزواجه وفي قوله : الرضاعة من المجاعة تلميح بأنها ليست بالأخوة الكاملة التى تخلط الدماء وتوحد الأنساب ؛ وان ترتب عليها ما ترتب من أخوة تحرم الزواج.. (٢) أريد على ابنه حمزة : رغب اليه في زواجها واقترح عليه (٣) ما فتق الأمعى : ماشق طباقها والآن جفافها وهو خمس مصات أو عشر ، كما تقدم في حديث عائشة.

شرطهما . وهذا الحديث من رواية جامع عنه . ﴿وعن﴾ أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ـ رواه مسلم . ﴿ وعن ﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد ان ينتزعه مني ؟ ! فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحي ـ رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، والحاكم وصححه . ﴿ وعن ﴾ أبي ميمونة قال : بينما نحن عند أبي هريرة فقال: إن امرأة جاءت رسول رسول الله ﷺ فقالت له : فداك أبي وأمي ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة ؟ فجاء زوجها فقال : من يخاصمني في ابني ؟ فقال رسول الله: ياغلام هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ؟ فأخذ بيد أمه ؛ فانطلقت به ـ رواه أحمد وأبو داود والنسائي ؛ وهذ لفظه ، وابن ماجة والترمذي مختصراً . وصححه ، وأبو ميمونة اسمه سليم ، وقيل سلمان ، وهو ثقة .

باب الجنايات

﴿ عن ﴾ ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لايحل دم امرإ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلاث: الزاني (١)؛ والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة. ﴿ وعنه ﴾ قال : قال رسول الله ﷺ : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ـ متفق عليه . ﴿ وعن ﴾ أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوای قال : قلت لعلى هل عندكم شيء من الوحى مما ليس في القرآن ؟ فقال : لا والذى خلق الحبة وبرأ النسمة ـ إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما فى الصحيفة . قلت: وما فى هذه الصحيفة ؟ قال :العقل وفكاك الأسير وأن لايقتل مسلم بكافر ـ رواه البخارى ﴿ وعن ﴾ على عن النبي ﷺ المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ـ ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولاذو عهد في عهده ـ رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، ورجاله رجال الصحيحين : ﴿وعن﴾ الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : من قتل عبده

---

(١) المراد به الزانى المحصن لأن حكمه الرجم ، لكن الزانى غير المحصن يجلد فقط ـ فتنبه

قتلناه ومن جدع عبده (١) جدعناه ـ رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والترمذي وحسنه ، وإسناده صحيح إلي الحسن . وقد اختلفوا في سماعه من سمرة . ولأبى داود والنسائى :ومن خصى عبده خصيناه .﴿ وعن ﴾ الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لايقاد (٢) الوالد بالولد ـ رواه أحمد وابن ماجة والترمذى ، وهذا لفظه ، وقال : وقد روى هذ الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا ، وهذا حديث فيه اضطراب . وقد روى البيهقى نحوه من رواية ابن عجلان عن عمرو ، وصحح إسناده .﴿ وعن ﴾ أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رُضَّ بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان ؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً فأومت برأسها فأخذ اليهودى ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالجماق (٣)﴿وعن﴾ أبى هريرة قال : أقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهن الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة علي عاقلتها ، وورثها ولدها . فقال حمل ابن النابغة الهذلي : يارسول الله كيف أغرَّم من لا شرب ولا أكل ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل ؟ (٤)فقال رسول الله ﷺ. إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع ـ متفق عليهما ، واللفظ لمسلم .﴿وعن﴾ عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً (٥) ـ رواه أحمد وأبو داود النسائى ، ورواته ثقات مخرج لهم في الصحيح .﴿وعن﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرْن فى ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدنى ؟ فأقاده . ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله إني عرجت ؟ فقال : قد نهيتك وعصيتنى فأبعدك الله وبطل عرجك ، ثم نهي رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح

---

(١) جدع : الجدع قطع الأنف والاذن والشفةوهو في الانف أخص ، والمعنى من عذب أو مثل عذبناه ومثلنا به . (٢) يقاد : يجعل فدية غير مذبوحة فى حادث قتل (٣) بالجماق . حجر ثقيل يستعمل فى الدوق والهرس،ويسمى المرضاض(٤) يطل : لا يفدى ولا يقاد من أجله (٥) فلم يجعل لهم الخ : واضح أن الجانى غير مكلف بالقود لصغر سنه .

حتي يبرأ صاحبه ـ رواه أحمد عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحق ، قال : وذكر عمرو: فكأنه لم يسمعه منه ـ ورواه الدار قطني من رواية محمد بن حمران وهو صالح الحديث عن ابن جريج عن عمرو. ﴿ وعن ﴾ أنس أن الربيّع عمته(١) كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش(٢) فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص! فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال : أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيّع ! لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ! فقال رسول الله : يا أنس كتاب الله القصاص ! فرضى القوم فعفوا . فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ـ متفق عليه، واللفظ للبخارى .

كتاب الديات

﴿ عن ﴾ ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : هذه وهذه سواء (يعني الخنصر والابهام) ـ رواه البخارى . ﴿ وعنه ﴾ أن رسول الله ﷺ قال : الأصابع سواء، والاسنان سواء: الثنية والضرس ، وهذا سواء ـ رواه أبو داود باسناد صحيح ، وروى الترمذى واللفظ له . وابن حبان: دية صوابع الرجلين سواء عشرة من الأبل لكل إصبع. ﴿ وعن ﴾ سليمان بن داود قال : حدثني الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به عمرو بن حزم فقرىء على أهل اليمن ، وهذه نسخته : من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي عين ، ومعافر وهمدان : أما بعد . وكان في كتابه : أن من اعتبط مؤمنا قتلاً فانه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ؛ وإن في النفس الدية: مائه من الأبل ، وفي الأنف إذا أوعب (١) جدعة ،

---

(١) تقدم تفسير الارش وهوما يدفع نظير الاصابة بأذى (٢) أوعب : تم جدعه ؛ والجدع: القطع والاستئصال.

الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفى الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ؛ وفي المنتعلة (٢) خمس عشرة من الأبل ،وفى كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الأبل، وفي السن خمس من الأبل ، وفى الموضحة خمس من الأبل . وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ـ رواه احمد ، والنسائى وهذا لفظه ، وأبو حاتم البستي وقد أعل . قال النسائى : وقد روى هذا الحديث عن الزهرى يونس بن يزيد مرسلا.

﴿ وعن ﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : في المواضح خمس، خمس من الأبل ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائى، والترمذى ، وحسنه ؛ واللفظ لأحمد ، وابن ماجة زاد أحمد ، والاصابع كلهن عشر، عشر، من الأبل. ﴿ وعنه ﴾ أن رسول الله ﷺ قال : من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوا،وإن شاءوا أخذوا الدية وهي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ، وما صالحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد القتل ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، والترمذى وهذا لفظه، وقال : حديث حسن غريب . ﴿ وعنه ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ : عقل أهل الذمة مثل عقل المسلمين، وهم اليهود والنصاري ـ رواه أحمد وابن ماجة ؛ والنسائي واللفظ له ، والترمذى وحسنه . ولأبى داود: دية المعاهد نصف دية الحر ، وللنسائى عقل المرأة مثل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ـ رواه من رواية إسماعيل بن عباس عن ابن جريج عن عمرو ،وقال اسماعيل : ضعيف كثير الخطأ . ﴿ وعنه ﴾ أن النبى ﷺ قال : شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ، وذكر أن ينزغ الشيطان بين الناس فتكون دماء في عمياء : في غير ضغينة ولا حمل سلاح ـ رواه أحمد وأبو داود . ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : قتل الخطأ شبه العمد: قتيل السوط والعصا فيه مائة من الأبل ، أربعون منها في بطونها أولادها ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي ؛ وفي إسناده اختلاف. ﴿ وعن ﴾ حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال :

---

(١) المنتعلة : التى تلبس فيها النعل، والمراد الرجل اليمنى كانت أواليسرى .

سمعت ابن مسعود يقول : قضى رسول الله ﷺ دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بنى مخاض ذكوراً ،وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذعة ، وعشرين حقة - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى والنسائي . وقال الحجاج بن أرطاة : ضعيف لايحتج به . وقد بالغ الدار قطنى في تضعيف هذا الحديث . وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . ﴿ وعن ﴾ عكرمة عن ابن عباس قال : قتل رجل رجلاً على عهد النبي ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر الفاً وذلك قوله عز وجل (وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) في أخذهم الدية - رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة ، والنسائي وهذا لفظه ، وقال : الصواب مرسل . وقال أبو حاتم ، بعد أن رواه مرسلاً ، : المرسل أصح .

باب القسامة

﴿ عن ﴾ سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيّصة خرجا من خيبر من جهد أصابهم فأتى محيّصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح فى عين - أو فقر - فأتى يهوداً ، فقال : أنتم والله قتلتموه ثم أقبل حتي أتى قومه فذكرهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل . فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: كبر كبر: يريد السن. فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ : إما أن يدى صاحبك وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه ! فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ ! قالوا : لا . فتحلف يهود ؟ قالوا ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده : فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت اليهم الدار . فقال سهل : فلقد ركضتنى منها ناقة حمراء - متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وعند البخارى عن سهل بن أبي حثمة هو ورجال من أكبر قومه ، وعنده: وعبد الرحمن ابن سهل، فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر. ﴿ وعن ﴾ أبي سلمة بن عبد الرحمن

وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ماكانت عليه فى الجاهلية وقضى بها رسول الله ﷺ ، بين ناسٍ من الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود — رواه مسلم .

باب صول الفحل

وجناية البهائم وغير ذلك

﴿عن﴾ عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من قُتل دون ماله فهو شهيد ـ متفق عليه ، وفى لفظ : من أريد ماله بغير حقٍ فقاتل دونه فقتل، فهو شهيد ـ رواه أبو داود والنسائي ، والترمذى وصححه . ﴿وعن﴾ عمران ابن حصين قال : قاتل يعلى بن أمنية ـ أو أمية ـ رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته ، وفي لفظ : ثنية ؛ فاختصما إلى النبي ﷺ فقال : أيعض أحدكم كما يعض الفحل ! لادية له ـ متفق عليه ، واللفظ لمسلم . ﴿وعن﴾ أبى هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : لو أن امرأ طلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح ـ متفق عليه ، واللفظ للبخارى. وفى لفظ لأحمد والنسائي وأبو حاتم البستي : من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا فدية له ولا قصاص. ﴿وعن﴾ حزام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال : كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً(١) فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها؟ فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وحفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل ـ رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه . والنسائي وابن ماجة، وابن حبان . وفي إسناده اختلاف ، وقد تكلم فيه الطحاوى . وقال ابن عبد البر : هو مشهور حدث به الأئمة الثقات . ﴿وعن﴾ ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : من تطبب ولا

(١) الحائط : البستان تقام حوله الحوائط

يُعلم منه طب فهو ضامن ـ رواه أبو داود وتوقف في صحته، والنسائي وابن ماجة. وقال الدار قطني : لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم ، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ .

باب فى البغاة

والخوارج وحكم المرتد

﴿ عن ﴾ عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه ـ رواه مسلم . ﴿وعن﴾ على قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيخرج فى آخر الزمن قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرميّة ، فاذا لقيتوهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة ـ متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وقال البخارى : فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، ولا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، ولم يقل: يقرؤون القرآن . ﴿ وعن ﴾ عكرمة قال : أتى علىٌّ بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ! نهى رسول الله ﷺ فقال: لاتعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقوله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه ـ رواه البخارى ، وزاد البيهقى : فبلغ ذلك علياً فقال : ويح ابن أم الفضل إنه لغواص على الهنات . ﴿ وعن ﴾ أبي موسى في حديث له : أن النبي ﷺ قال له : إذهب إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى وسادة وقال: إنزل ، وإذا رجل عنده موثق، قال: ماهذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم، ثم تهود! قال: لاأجلس حتى يقتل! قضى الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ـ متفق عليه، ورواه أبو داود عن أبي موسى، قال: قدم على معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل، وكان قد استتيب قبل ذلك . ﴿وعن﴾ عكرمة قال: حدثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلاتنتهى ، ويزجرها فلا تنزجر ، فلما

كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ماهنالك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلا فعل مافعل لي عليه حق الا قام ، فقام الأعمى يتخطى رقاب الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال : يارسول الله أنا صاحبها ؟ كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها ولا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة ، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها . فقال النبي ﷺ : ألا أشهدوا أن دمها هدر - رواه أبو داود ، وهذا لفظه . والنسائي . واستدل به الامام أحمد في رواية ابنه عبدالله ، والمغول بالمعجمة ، قال الخطابي هو شبيه للمشمل دقيق ماض ، والمشمل : السيف القصير .

كتاب الحدود

باب حد الزنا

﴿عن﴾ أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا : إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ؟ فقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل ! قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ! فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله - الوليدة والغنم ردٌّ عليك ؛ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأغد يا أنس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها . قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت - متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم . ﴿وعن﴾ عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ : خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا - البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم - رواه مسلم . ﴿عن﴾ ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن

المسيب عن أبي هريرة أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يارسول الله إني زنيت؟ فأعرض عنه ، حتي ثني عليه أربع مرات . فلما شهد عليه نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : أبك جنون ؟! قال: لا، قال: فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه !! قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول : فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى. فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه ـ متفق عليه ، واللفظ لمسلم.
﴿وعن﴾ عكرمة عن ابن عباس قال : لما أتى ماعز بن مالك رسول الله ﷺ قال له : لعلك قبلت ؟ أو غمزت؟ أو نظرت ؟ قال: لا يارسول الله! قال: أنكتها لا؟ يكنى(١) قال : نعم . فعند ذلك أمر برجمه ـ رواه البخارى : ولمسلم : عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما قال لماعز عن ابن مالك: أحق مابلغني عنك ؟ قال : وما بلغك عني ؟ قال : أنك بغيت بجارية آل فلان ؟! قال : نعم . فشهد أربع شهادات ، ثم أمر به فرجم .
﴿وعن﴾ عبد الله بن عبدالله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ إن محمداً حدّ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ؛ فرجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: مانجد الرجم فى كتاب الله فيضلون بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ؛ أو الاعتراف . ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليحدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر . وفي رواية : ثم ليبعها فى الرابعة ـ متفق عليهما ، واللفظ لمسلم . ﴿وعن﴾ أبي عبد الرحمن قال : خطب على رضى الله تعالى عنه فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقاقكم الحد : من أحصن منهم ، ومن لم يحصن ، فأن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ؟ فقال : أحسنت : وفي لفظ : أتركها حتي

(١) أنكتها لا ؟ يكنى : والمعنى أنه يسأله هل حل تكتها ؟ والتكة : خيط تشد به السراويل . والكناية هنا هي السؤال عن اتيان الفاحشة بتمامها .

تماثل. ﴿وعن﴾ عمران بن حصين : أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ ، وهى حبلى من الزنا فقالت : يانبي الله أصبت حداً فأقمه على؟ فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: أحسن اليها ، فاذا وضعت فأتني بها ، ففعل . فأمر بها نبي الله ﷺ : فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلي عليها . فقال له عمر : تصلى عليها يا نبي الله ، وقد زنت ؟! فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟ - رواهما مسلم . ﴿وعن﴾ عبيد الله بن عمر قال: إن اليهود جاءوا الى رسول الله ﷺ ، فذكروا له أن رجلا وامرأة زنيا ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن (الزناة) ؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون قال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم ! إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده ، فاذا فيه آية الرجم . فقالوا : صدق يامحمد فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة - متفق عليه واللفظ للبخارى . ﴿وعن﴾ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : رجم رسول الله ﷺ رجلا من أسلم ، ورجلا من اليهود وامرأة - رواه مسلم . ﴿وعن﴾ ابن اسحق عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن سعيد بن سعد بن عبادة . قال : كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج ، فلم يرع الحى إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها . قال : فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ . ومسلم : وكان ذلك الرجل مسلما . فقال إضربوه ضربة واحدة ، ففعلوا به - رواه أحمد وابن ماجة والنسائى والطبرانى وإسناده جيد، لكن فيه اختلاف. وقد روى مرسلا . ﴿وعن﴾ عمرو بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البيهمة ، ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به . - رواه احمد وأبو داود والترمذى وأبو يعلى الموصلى ، وإسناده صحيح فان عكرمة روى له البخارى، وعمرو من رجال الصحيحين. وقد أعل بما فيه نظر ؛ وروى النسائى أوله وابن ماجة أخره .

باب حد القذف

﴿عن﴾ أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلى

القرآن فلما نزل أمر برجلين وأمرأة ، فضربوا أحدهم - رواه البخارى وأبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى ؛ وقال : حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث ابن إسحق .

باب حد السرقة

﴿ عن ﴾ أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجمل فتقطع يده. ﴿ وعن ﴾ ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قطع في مجن ثمنه ثلاثه دراهم - متفق عليهما . ﴿ وعن ﴾ عائشة رضى الله عنها انها سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعداً . ﴿ وعنها ﴾ أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترأ عليه إلا أسامة حِب النبي ﷺ ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حدٍ من حدود الله !! ثم قام فاختطب ، فقال : أيها الناس ، انما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - متفق عليه واللفظ لمسلم . وله : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ﴿ وعن ﴾ جابر عن النبي ﷺ : قال : ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع - رواه أحمد وابو داود وابن ماجة والنسائى وصححه ، وقد أعل . ﴿ وعن ﴾ ابي امية المخزومى ان النبي ﷺ أتِيَ بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع ، فقال النبي ﷺ : ما إخالك سرقت ؟ قال : بلى ، فاعاد عليه مرتين وثلاثا فأمر به فقطع وجيء به فقال : أستغفر الله وأتوب اليه . فقال : اللهم تب عليه - ثلاثا - . رواه أحمد وابو داود ، وهذا لفظه ، والنسائى وابن ماجة . ﴿ وعن ﴾ رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في ثمر ولا كثر ، رواه أحمد وابو داود وابن ماجة والنسائى والترمذى وأبو حاتم البستي ، ورجاله رجال الصحيحين . ﴿ وعن ﴾ المسور

ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال لا يغرم صاحب سرقة اقيم عليه الحد - رواه النسائى، وقال: هذا مرسل وليس بثابت. وقال ابو حاتم: حديث منكر، وهو مرسل. وتكلم فيه ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما.

باب حد الشرب

وذكر الاشربة

﴿ عن ﴾ أنس بن مالك رضى الله عنه، ان النبي ﷺ. أتي برجل قد شرب فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس؟ فقال عبد الرحمن: أحق الحدود ثمانون، فأمر به عمر - متفق عليه. وهذا لفظ مسلم، وهو أتم. وله عن حصين بن المنذر أبي ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان اتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقايأ. فقال عثمان رضى الله عنه: لم يتقايأ حتي شربها. فقال: ياعلى قم فاجلده. فقال علي: قم ياحسن فاجلده. فقال الحسن: بلى، حارها من تولى قارها - فكأنه وجد عليه، فقال ياعبد الله بن جعفر، قم فاجلده فجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلٌّ سنَّة. وهذا أحب الي. ﴿ وعن ﴾ معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ - في شارب الخمر: إذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه، ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي ورواته ثقات. وقد روى جماعة من الصحابة نحو هذا الحديث. ﴿ وعن ﴾ ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ يقول: أما بعد أيها الناس فانه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل. وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهى اليه: الجد، والكلالة، وأبواب من الربا - متفق عليه. ﴿ وعن ﴾ أنس أنه قال: لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر ومافى

المدينة شراب يشرب إلا من تمر . ﴿وعن﴾ ابن عمر أن رسول الله ﷺ : قال كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام - رواهما مسلم . ﴿وعن جابر بن عبد الله أن رسول ﷺ قال : ما أسكر كثيره حرُم قليله - رواه الامام أحمد ، وابو داود وابن ماجة والترمذى ، وحسنه والطحاوى وأبو حاتم البستى . وقد روى من حديث سعد وعائشة وابن عمر وعبد الله بن عمر وغيرهم . ﴿وعن﴾ أبي سعيد قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط الزبيب والتمر ، وأن نخلط البُسْر (١) والتمر : وفي لفظ : من شرب من النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً ، أو تمراً فرداً ، أو بسراً فرداً - رواهما مسلم . وله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال . كان رسول الله ﷺ ينبذله الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغـد ، فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه ، فان فضل شيء هراقه .

باب التعذير

﴿عن﴾ أبي بردة الأنصارى : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى - متفق عليه .

كتاب القضاء

﴿عن﴾ سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة : رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به فهو فى النار ، ورجل لم يعرف فقضى للناس على جهل فهو في النار - رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى . وإسناده جيد . ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول : من ولى القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين - رواه أحمد وابو داود والنسائى والترمذى ، وحسنه . ﴿وعن﴾ أبي ذر أن رسول الله قال : يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمّرن على اثنين ، ولا تولّيَن مال يتيم - رواه مسلم . ﴿وعن﴾

---

(١) البسر : بضم الباء واسكان السين ثمر النخل لم ينضج حتى يكون تمراً

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة. فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة – رواه البخارى. ﴿ وعن ﴾ أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن(١) بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار. ﴿ وعن ﴾ عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجره – متفق عليها. وروى الامام أحمد باسناد لا يصح من حديث عبد الله ابن عمرو: إذا قضى القاضى فاجتهد فأصاب فله عشرة أجور، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجرٌ، أو أجران. ﴿ وعن ﴾ عبد الرحمن بن بكر قال: كتب أبي – أو كتبت له – إلى أبى عبد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان، أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان! فاني سمعت رسول الله ﷺ قال: بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان ابن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: إيتونى بالسكين أشقه بينكما! فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله هو ابنها! فقضى به للصغرى. وقال قال أبو هريرة: والله ما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المدية – متفق عليهما، واللفظ لمسلم. وقال البخارى: لاتفعل يرحمك الله. ﴿ وعن ﴾ علي قال: قال لى رسول الله ﷺ: إذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدرى كيف تقضى، قال علي: فما زلت قاضيا بعد – رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وهذا لفظه. وقال: حديث حسن – ورواه ابن المدينى في كتاب العلل وقال: هذا حديث كوفي وإسناد صالح.

باب الدعاوى والبينات

﴿ عن ﴾ ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعي

---

(١) ألحن الخ: أقوى لسناً وأكثر فصاحة وبياناً.

ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه - متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وزعم بعض المتأخرين أنه لايصح مرفوعاً ،إنما هو من قول ابن عباس،وزعمه مردود . وللبيهقي :البينة على المدعى واليمين على من أنكر. ﴿وعنه﴾ أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد - رواه مسلم ، وتكلم فيه البخارى والطحاوي . ﴿وعن﴾ عقبة بن الحارث أنه لما تزوج أم يحى بنت أبى إهاب فجاءت أمة سوداء ، فقالت. أرضعتكما؟قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عنى !قال : فتنحيت فذكرت ذلك ، فقال : وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟فنهاه عنها !وفي لفظ:دعها عنك ، رواه البخارى .والدارقطنى : دعها عنك لاخير لك فيها .﴿وعن﴾أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف -رواه البخارى .﴿وعن﴾ سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال :جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة ، الي النبي ﷺ فقال الحضرمى : يارسول الله إن هذا غلبني على أرض لى كانت لأبى ؟ وقال الكندى : هى أرضى في يدى أزرعها ليس لك فيها حق . فقال النبي ﷺ : للحضرمى.ألك بينه ؟ قال : لاقال : فلك يمينه . قال يارسول الله : إن الرجل فاجر لايبالي على ماحلف عليه وليس بورع ؟ فقال :ليس لك منه إلا ذلك !فأنطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ : لماأدبر : أما لئن حلف على ماله ظلماً ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض.﴿وعن﴾ أبي أمامة الحارث أن رسول الله ﷺ قال : من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة .فقال له رجل :وان كان شيئاً يسيراً ؟قال : وإن كان قضيباً من أراك - رواهما مسلم .﴿وعن﴾ الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله ﷺ فقال : شاهداك أو يمينه، فقلت: إنه إذاً يحلف ولا يبالى !فقال من حلف على يمين يقتطع بهامال امرء مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان - متفق عليه . ﴿وعن﴾سعيد عن قتادة عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه عن أبى موسى :أن رجلين اختصما الي النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة ، فقضى بها بينهما نصفين-رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي ،وهذا لفظه.وقال إسناد هذا الحديث واحد. وروى أبو داود من حديث

همام عن قتادة باسناده : أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد للنبي ﷺ ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين . ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر اليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب اليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه الا للدنيا ، فان أعطاه منها رضى ، وإن لم يعطه منها لم يف ـ متفق عليه ، وللبخاري : ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرىء مسلم . ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن قسطاس ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن النبي ﷺ قال : من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة يتبوأ مقعده من النار ـ رواه الامام أحمد ، وأبو داود وابن ماجة والنسائى وأبو حاتم البستى .

كتاب الشهادات

﴿ عن ﴾ زيد بن خالد الجهنى أن النبي ﷺ قال : ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادة قبل أن يُسألها ـ رواه مسلم . ﴿ وعن ﴾ عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : إن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم . قال عمران : فلا أدرى أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين ، أو ثلاثا . ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمَن . ﴿ وعن ﴾ عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ـ ثلاثاً ـ ؟ الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة ـ و قول ـ الزور . فكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت ـ متفق عليه ، واللفظ لمسلم . ﴿ وعن ﴾ عمر بن الخطاب قال : إن ناسا كانوا يؤاخذون بالوحى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحى قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم . فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال إن سريرته حسنة ـ رواه

البخارى وقال : قال لى على بن عبدالله : حدثنا يحيي بن زائدة ، عن محمد بن أبى القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الدارى وعدى بن براء فمات السهمى بأرض ليس بهامسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوصا بالذهب(١) فأحلفهمارسول صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة ؛ فقالوا : ابتعناه من تميم وعدى . فقام رجل من أوليائه فحلف : لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم . قال : وفيهم نزلت هذه الآية (يأأيها الذين آمنوا شهادة بينكم). ﴿ وعن ﴾ عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتجوز شهادة بدوى على صاحب قرية - رواه أبو داود وابن ماجة ، ورواته ثقات . وقال البهيقي : وهذا الحديث مما تفرد به محمد ابن عطاء عن عطاء بن يسار ، وعن محمد بن راشد عن سليمان بن مسلم عن عمر ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذى غمر(٢) على آخيه ، ولا تجوز شهادة القانع (٣) لأهل البيت ، وتجوز شهادته لغيرهم . والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت - رواه أحمد ، وهذا لفظه ، وأبو دود ومحمد وسليمان صدوقان ، وقد تكلم فيهما بعض الأئمة . وقال البخارى في صحيحه : وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا .

كتاب جامع

﴿ عن ﴾ عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ؛

---

(١) الجام : الكأس أو القاروة ؛ والمخوص : المموه أو المنقوش بما يشبه خوص النخل.

(٢) قوله ولا ذى غمر : الغمر فى اللغة بالكسر الحقد ؛ وبالفتح الماء الكثير ، وبالضم الجهل .

(٣) القانع الخ : المراد به الخادم والتابع ؛ وانما ترد شهادته لاتهامه بجلب النفع الى نفسه - راجع النهاية لابن الاثير .

فهجرته إلى ماهاجر اليه.﴿وعن﴾عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ من أحدث في أمرنا (١) هذا ما ليس منه فهو رد . ﴿ وعن ﴾ الشعبي عن النعمان ابن بشير قال : سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول : (وأهوى النعمان بأصبعه إلى أذنيه) : إن الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ؛ ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه . ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه . ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب . ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ،والتولي يوم الزحف ،وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .﴿وعن﴾ المغيرة بن شعبه أن رسول الله ﷺ قال : إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ،ووأد البنات، ومنعاً وهات .وكره لكم ثلاثاً ، قيلٌ وقال ، وكثرة الكلام،وإضاعة المال. ﴿وعن﴾ ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله الا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ؛ وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت . ﴿وعن﴾ أنس أن النبي ﷺ قال :ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان : من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار. ﴿ وعنه﴾ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يؤمن أحدكم حتي أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين . ﴿ وعنه﴾ عن النبي ﷺ قال : والذي نفسى بيده ، لا يؤمن عبد حتي يحب لجاره - أو قال لأخيه ، ما يحب لنفسه ..﴿ وعن ﴾ عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال :

---

(١) من أحدث :من ابتدع وأتى بجديد ؛وأمرنا:شريعتنا،وما ليس منه : يعنى ما لا سند له من كتاب أو سنة ، فهو رد :يعنى مردود عليه. وحاصل كلام الفقهاء أن البدعة تعتريها الاحكام الخمسة الوجوب والندب والاستنان والحرمة والكراهة.- راجع الشبرخيتى على الاربعين النووية طبع مصر

رسول الله ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. ﴿وعنه﴾ قال: سألت رسول الله ﷺ : أى الذنب أعظم عند الله؟ قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قال : قلت ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قال : قلت ثم أى ؟ قال أن تزانى حليلة جارك. ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان. ﴿وعن﴾ عبد الله بن عمرو ابن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا: يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم. يسب أبا الرجل ، فيسب الرجل أباه ، ويسب أمه فيسب أمه. ﴿وعن﴾ الأعمش عن أبى صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل نفسه بمشاقص -بحديدة- فحديدته في بطنه يتوج بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ﴿وعنه﴾ أن رسول الله ﷺ قال إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا. ﴿وعن﴾ أبي أيوب الانصارى أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام. ﴿وعن﴾ عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الي البر وإن البر يهدى الى الجنة ، وما زال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا. وإياكم والكذب فان الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إن النار ، ومازال الرجل يكذب و يتحرى الكذب حتي يكتب عند الله كذابا. ﴿وعنه﴾ حدثنا رسول الله ﷺ : وهو الصادق المصدوق: إن أحدكم ليجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفه ، ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب فيهن : رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أوسعيد. فو الذى لا إله غيره إ.ـ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتي ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتي مايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها. ﴿وعن﴾ أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه

أو ينصرانه ، أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة صمعا (١) هل تحسون فيها من جدع؟! ثم يقول أبو هريرة: إقرؤا إن شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) الآية . ﴿وعنه﴾ قال : سئل رسول الله ﷺ عن إنهاك المشركين عمن يموت منهم صغيراً ؟ فقال : الله أعلم بما كانو عامدين . ﴿وعنه﴾ قال : قال رسول الله ﷺ :لا يقولن أحدكم اللهم اغفرلى إن شئت، اللهم ارحمنى إن شئت! ليعزم في الدعاء فان الله صانع ماشاء لا مُكْرِهَ له ﴿وعن﴾ أنس قال: قال رسول الله ﷺ : لا يتمنين أحدكم الموت لضُر نزل به فان كان لابد متمنيا فليقل: اللهم أحيني ما كان الحياة خيراً لى ،وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً إلى . ﴿وعنه﴾ :-طس عند ﷺ رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الأخر ،فقال الذى لم يشمته :عطس فلان فشمته ، وعطست أنا فلم تشمتنى ؟ فقال : إن هذا حمد الله وأنت لم تحمده . ﴿ وعن﴾ ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الآخر حتي تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه ﴿وعن﴾ ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال :لا يُقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسّحوا و توَسعوا ﴿وعنه﴾ قال:قال رسول الله ﷺ : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى من الناس اثنان. ﴿وعن﴾ الحسن قال: زار عبيد الله بن زياد معقل بن يسار فى مرضه الذى مات فيه، فقال معقل إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد يسترعيه الله رعيّة ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة . ﴿وعن﴾ أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال : إياكم والجلوس بالطرقات ! قالوا يارسول الله: مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها! قال رسول الله ﷺ : للطريق حقه. قالوا وما حقه؟ قال :غض البصر ،وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ،والنهي عن المنكر . ﴿وعن﴾ معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ من يرد الله

---

(١) صمعاء : صغيرة الاذنين ، وفيه أن المولود يولد كالشمعة المرنة قابل للتشكيل بأى صورة والتربية تصبه في القالب الذى صب فيه والداه . والجدع : القطع كما تقدم.

به خيراً يفقهه في الدين،ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة . ﴿وعن﴾ ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتي يلعقها أو يُلعقها . ﴿وعن﴾ ابن عمر رضى الله عنه : عن النبي ﷺ قال : لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون . ﴿وعن﴾ أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث (١) الأسقية،وأن يشرب من أفواهها . ﴿وعن﴾ ابن عباس أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم . ﴿وعن﴾ ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ ، أن يقرن الرجل بين التمرتين حتي يستاذن أصحابه . ﴿وعن﴾ أبى موسى عن النبي ﷺ قال : تعاهدوا هذا القرآن ، فوا الذى نفس محمد بيده فهو أشد تفلتاً من الابل في عقالها . ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من فوقكم ؛ فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم . ﴿وعنه﴾ قال : قال رسول الله ﷺ : لا يسب أحدكم الدهر ، فان الله هو الدهر . ولا يقول أحدكم للعنب الكرْم ، فان الكرْم الرجل المسلم . ﴿وعنه﴾ قال: قال رسول الله ﷺ : لا يقولن أحدكم : أطعم ربك وضىء ربك ،ولا يقولن أحدكم : ربي، وليقل :سيدى ومولاى ، ولا يقل أحدكم :عبدي وأمتي وليقل فتاى وفتاتى وغلامى. ﴿وعن﴾ عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لا يقولن أحدكم غثت نفسى وليقل لقست (٢) نفسى يتفق على هذه الأحاديث واللفظ فيها كلها لمسلم وبعض ألفاظه أتم من ألفاظ البخارى : فان فيها زيادات لم يذكرها البخارى . ﴿وعن﴾ عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال :

---

(١) اختناث : من خنث السقاء اذا ثنى فمه الى الخارج وشرب منه ، وانما نهى عنه لان الشرب على هذه الصورة يغير ريح السقاء ، وقيل لانه لا يأمن ان يكون فيها هامة . وقيل لئلا يترشش الماء على الشارب اذا كان فم السقاء واسعا (٢) لقست : غثت من الغثيان وهو هياج الطعام فى البطن أعقبه قىء أم لم يعقبه،وانما كره ان يقول خبثت لما فيه من ذكر الخبث بفتح الباء . والله أعلم .

بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عنى بني إسرائيل ولا حرج . ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . ﴿وعن﴾ أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى (إذ لم تستح فاصنع ما شئت) . ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك وتعالى قال : من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب . وما تقرب إلي عبدى بشيء أحب إلى مما افترضت عليه . وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتي أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشى بها . ولئن سألنى لأعطينّه ، ولأن استعاذ بى لأعيذنّه ،وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته .(١) ﴿وعنه ﴾ قال : قال رسول الله ﷺ : تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة (٢) إن اعطى رضى، وإن لم يعط سخط . ﴿وعنه﴾ عن النبي ﷺ قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله وليقل له أخوه ــ أو صاحبه ــ يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم. ﴿وعنه﴾ أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أوصني؟ قال : لا تغضب. فردد مراراً ؟ قال : لا تغضب. ﴿وعنه﴾ قال : قال رسول الله ﷺ : من يرد الله به خيراً يصب منه . ﴿ وعن ﴾ ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : نعمتان مغبـون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ . ﴿وعن﴾ ابن عمر قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال : كن فى الدنيا كأنك غريب ، أو عابر سبيل . فكان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، واذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك . ﴿ وعن ﴾ خولة الأنصارية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة. ﴿ وعن ﴾ أنس

(١) أجمع العلماء المتاخرون على أن هذا الحديث من فلتات البخارى رحمه الله اذ أن من اعتقد أن الله يتردد في أمر سبق في علمه القديم كتحديد الأجل والرزق كان كافراً لأن العلم القديم ــ اذا صح هذا الحديث ــ ينقلب جهلا وهو محال . (٢) الخميصة وجمعها الخمائص : ثوب من صوف أو خز معلم ، وقيل لا تسمى كذلك الا اذا كانت سوداء جونة وهي من لباس العرب قديما .

قال : إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر ما كنا نعهدها علي عهد رسول الله ﷺ : الموبقات . ﴿ وعن ﴾ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف صدقة . ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن يزيد الأنصارى : أن النبي ﷺ ؛ نهى عن النُّهْبَى والمُثْلة ﴿ وعن ﴾ المقداد بن معدى كرب ، عن النبي ﷺ : كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه ـ أخرج هذه الأحاديث البخارى .

﴿ وعن ﴾ أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال رغِمَ أنفه ! ثم رغم أنفه! من أدرك أبويه عند الكبر ـ أحدهما أو كلاهما ـ فلم يدخل الجنة (١). ﴿وعنه﴾ قال : قال رسول الله ﷺ : المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير إحرص علي ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجزن ، فان أصابك شىء فلا تقل : لو أنى فعلت كذا وكذا !ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فان «لو» تفتح عمل الشيطان . ﴿وعنه﴾ عن النبي ﷺ : إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول ، فليضطجع . ﴿وعنه﴾ عن النبي ﷺ قال : إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين . ﴿ وعنه ﴾ أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ،فأكثروا الدعاء . ﴿وعن﴾ النواس بن سمعان الأنصارى قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والاثم،فقال : البر حسن الخلق ، والاثم ماحاك في صدرك وكرهتَ أن يطلع عليه الناس . (٢)

﴿ وعن ﴾ سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولانى ، عن أبى ذر رضى الله عنه .عن النبي ﷺ ـ فيما يرويه عن الله تبارك وتعالي ـ انه قال: يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرماً . فلا تظالموا ، ياعبادى

---

(١) رغم أنفه : ألصق بالرغام وهو التراب؛ أى ذل وهان .وللحديث بقية هي(قيل من هو يارسول الله ؟) قال :من أدرك الخ.ومعناه أن من أدرك والديه فى كبرهما واستوجب رضاهما بطاعته فماتا راضيين عنه دخل الجنة ومن لم يرضهما فى كبرهما وماتا غاضبين عليه رغم أنفه .

(٢) ماحاك : نسج وتكون. وفي رواية ما(حك). وكرهت الخ أى خفت؛والمراد الحقد والتدبير السيء واضمار الكراهة.ومن بابه قوله تعالى : (ربنا لا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا) .

كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم ! ياعبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا ، فاستغروني أغفر لكم ! ياعبادي: إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ! ياعبادي : لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا علي أتقى قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا. ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني ، فأعطيت كل إنسان مسألته ،مانقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر .ياعبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ؛ ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه . قال سعيد : كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث الحديث جثا على ركبتيه . ﴿ وعن ﴾ جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح (١) فان الشح أهلك من كان قبلكم : حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم. ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحى من الشاة القرنى (٢) ﴿ وعن ﴾ أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ ياأبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك. ﴿ وعنه ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ : لاتحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقي أخاك بوجه طلق . ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين الف سنة . قال : وكان عرشه على الماء . ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لاينقص ذلك من أجورهم شيئا . ومن دعا إلي ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا . ﴿ وعنه ﴾ قال : قال رسول الله ﷺ : من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة

---

(١) الشح : الحرص والبخل (٢) الجلحى : لا قرنين لها

ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة ؛ وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله عز وجل يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة . وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده . ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه . ﴿ وعن ﴾ أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها . ﴿ وعن ﴾ سعد بن أبى وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته ذات يوم : إن الله يحب العبد التقي الغنى الخفي ﴿ وعن ﴾ عياض بن حمار المجاشعى أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ماجهلتم مما علمنى يومى هذا : كل مال نحلته عبداً حلال واني خلقت عبادى حنفاء كلهم (١) وانهم أنستهم الشياطين فأمالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطاناً . وان الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب ، وقال : إنما بعثتك لأبتليك وابتلى بك وأنزل عليك كتابا لايغسله الماء تقرؤه قائما ويقظانا ؛ وان الله أمرني أن انذر قريشاً ، فقلت : ربى إذاً يثلغون رأسى فيدعوه جنزة ؛ قال : استخرجهم كما أخرجوك ، واغزهم نغزك ، وانفق فسننفق عليك . وابعث جيشاً نبعث خمسة مثله . وقاتل بمن اطاعك من عصاك . ﴿ وعن ﴾ همام عن زيد بن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : لاتكتبوا عنى ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه . وحدثوا عنى ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . ﴿ وعن ﴾ تميم الدارى أن النبي ﷺ قال : الدين النصيحة ! قلنا لمن يارسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم . ﴿ وعن ﴾ أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريبا كما بدأ ، فطوبى للغرباء . ﴿ وعنه ﴾ عن رسول

---

(١) حنفاء كلهم : جمع حنيف وهو المايل الى الاسلام والمنعطف نحوه . والمعنى أنهم طاهرو النفوس والأعضاء من أدران المعاصى .

الله ﷺ أنه قال : والذى نفسى بيده لا يسمع بي أحد من هـذه الأمة، يهودى أو نصرانى ، ثم يموت — ولم يؤمن بالذى أرسلت به — إلا كان من أصحاب النار . ﴿ وعن ﴾ ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من خلع يداً من طـاعة لقي الله يوم القيامة لاحجة له ! ومن مات وليس في عنقـه بيعة ، مات ميتة جاهلية . ﴿ وعن ﴾ أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسـول الله ﷺ إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما (١) ﴿وعنه﴾ قال: سمعت رسول ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الأيمان. ﴿وعن﴾ أبي مسعود الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ من دل على خير فله مثل أجر فاعله . ﴿ وعن ﴾ أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : ستكونون إمَّراً. فتعرفون وتنكرون ! فمن عرف فقد برىء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع ، فقالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا — ماصلوا ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا عرستم (٢) فاجتنبوا الطريق ، فانها طرق الدواب ومأوى الهوام . ﴿ وعن ﴾ عمر أن رسول الله ﷺ قال : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله . ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ :لايشربن أحدكم قائماً ، فمن نسى فليستقىء ﴿وعن﴾ جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في غزوة غزوناها : استكثروا من النعال فان الرجل لايزال راكبا ما انتعل . ﴿ وعن ﴾ أبى هريرة قال : رسول الله ﷺ : من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح . ﴿ وعن ﴾ سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه . ﴿ وعن ﴾ أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أتدرون ماالغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ! قال : ذكرك أخاك بما يكره ! قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : إن كان

---

(١) المتفق عليه عند المتأخرين من العلماء ،وهم أكثر نقداً ،أن الأحاديث التى تتضمن أحكاماً سياسية وتفضيلا لغصن على غصن من الدوحة القريشية كلها موضوعة أو معظمها .

(٢) عرستم . من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم أو للراحة

فيه ما تقول فقد اغتبته : وإن لم يكن فيه فقد بهته ـ أخرج هذه الأحاديث مسلم .

كتاب الطب

﴿ عن ﴾ أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء ـ رواه البخارى . ﴿ وعن ﴾ جابر عن رسول الله ﷺ قال : لكل داء دواء ، فاذا أصيب دواء له برىء باذن الله ـ رواه مسلم . ﴿ وعن ﴾ أسامة ابن شريك قال : قالت الأعراب : يا رسول الله انتداوى ؟ قال : نعم . ياعباد الله تداووا ، فان الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ـ إلا داء واحد ! قالوا : وما هو ؟ قال الهرم ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي ؛ والترمذى وصححه ، وابن خزيمة وابن حبان والدار قطنى أيضا . ﴿ وعن ﴾ أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بمحرم ـ رواه أبو داود من رواية اسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمى الشامى عن أبي عمران الأنصارى عن أبى الدرداء عنه ، و إسماعيل فيه كلام ، وثعلبة ليس بذاك المشهور . وقد وثقه ابن حبان وأبو عمران صالح الحديث ، قاله أبو حاتم . ﴿ وعن ﴾ علقمة بن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه ـ أو كره أن يصفها ، فقال : إنما أصفها للدواء ، فقال : انه ليس بدواء ولكنه داء ـ رواه مسلم . وقال ابن مسعود في السكر : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ـ ذكره البخارى ، وقد روى من حديث أم سلمة مرفوعاً . ﴿ وعن ﴾ ابن عباس عن النبى ﷺ قال : الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم ، وشربة عسل ؛ أو كية من نار ، وأنا أنهى أمتى عن الكى ـ رواه البخارى . ﴿ وعن ﴾ جابر قال : بعث رسول الله ﷺ الي أبي بن كعب طبيبا . فقطع منه عرقا ثم كواه عليه ـ رواه مسلم . ﴿ وعن ﴾ سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من احتجم بسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ـ رواه أبو داود عن توبة بن الربيع عنه .

وقد روى مسلم لسعيد ، ووثقه ابن معين ، وتكلم فيه ابن حبان ، وقال ابن عدى: يهم في الشيء بعد الشيء . وقد سئل أحمد عن هذا الحديث . فقال : ليس ذا بشيء .
﴿ وعن ﴾ المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل — رواه أحمد وابن ماجة والنسائى ، والترمذي وصححه .
﴿ وعن ﴾ أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء — إلا السام ، والسام : الموت . والحبه السوداء الشونيز . ﴿ وعن ﴾ أم قيس بنت محصن أخت عكاشة قالت : دخلت بابن لى علي رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام فبال عليه ! فدعا بماء فرشه . قالت : ودخلت عليه بابن لى قد أعلقت عليه من العذرة فقال : علام تدعرن أولادكن بهذا العلاق ؟ عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية ، منها : ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب . ﴿ وعن ﴾ أبي سعيد الخدرى قال: جاء رجل إلي النبي ﷺ فقال : إن أخى استطاق بطنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : إسقه عسلا ، فسقاه . ثم جاء فقال : إنى سقيته عسلا لم يزده إلا استطلاقاً ! فقال له — ثلاث مرات — ثم جاء الرابعة فقال رسول الله ﷺ : صدق الله وكذب بطن أخيك — متفق عليه ، واللفظ لمسلم . ﴿ وعن ﴾ أنس قال : رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين ، والحمة ، والنملة — رواه مسلم . ﴿ وعن ﴾ عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنى أن أسترقى من العين — متفق عليه . ﴿ وعن ﴾ بن عباس عن النبي ﷺ قال : العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا — رواه مسلم . ﴿ وعن ﴾ ثابت أنه قال : يا أبا حمزة اشتكيت ؟ فقال أنس : ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ ؟ قال بلى ، قال : قل اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافى ، لا شافي إلا أنت ، شفاء لا يغادر سقماً — رواه البخارى .
﴿ وعن ﴾ أبي سعيد الخدرى أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد اشتكيت ؟ قال : نعم . فقال : بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس ، أو عين حاسد ، الله يشفيك . ﴿ وعن ﴾ عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم ؟ فقال رسول الله ﷺ : ضع يدك على الذى

يألم من جسدك وقل : بسم الله - ثلاثاً . وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر - رواهما مسلم . ﴿ وعن ﴾ عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ : إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات . فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسح بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدى - متفق عليه ، واللفظ لمسلم . والحمد لله أولا وآخراً وظاهراً وباطنا وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلي يوم الدين ؛ والحمد لله رب العالمين

آمين

فهرست

كتاب المحرر فى الحديث

فسر غريبه ووضح غامضه ووقف على طبعه

الفقير الى الله

﴿ محمد بن أحمد بن على المزينى المالكى ﴾

من علماء الأزهر ومدرسيه

